



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي لياسس بسيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)

تحصيل الديون الجمركية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص قانون - فرع المنازعات الجمركية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

قادة بن بن علي

إعداد الطالب:

عدوني عمر

لجنة المناقشة

الصفة	جامعة الانتماء	الرتبة	الأستاذ
رئيسا	جامعة الجيلالي لياسس بسيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	السيد: قاسم العيد عبد القادر
مشرفا ومقررا	جامعة الجيلالي لياسس بسيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	السيد: قادة بن بن علي
عضوا مناقشا	جامعة غليزان	أستاذ التعليم العالي	السيدة: هواري ليلى
عضوا مناقشا	جامعة غليزان	أستاذ محاضر "أ"	السيد: بوجانة محمد

السنة الجامعية: 2022/2021-م-1443/1442هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاء

إلى والديا الكريمن أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي،

وإلى فلانة كبيدي ونور بصري وعشقتي، أولادي، يحيى، ولجين

إلى إخوتي، عبد القادر، أمين، آدم، وحسين

سُرُورٌ شَاكِرٌ وَقَفٌّ شَاكِرٌ

أُتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَعَظِيمِ الْاِمْتِنَانِ وَوَافِرِ التَّقْدِيرِ وَالاحْتِرَامِ إِلَى اسْتَاذِي
الْفَاضِلِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ قَادَةَ بِنِ بِنِ عَلِيٍّ، لِقَبُولِهِ الْاِشْرَافَ عَلَى هَذِهِ الْاِطْرُوحَةِ وَمَا
قَدَّمَهُ لِي مِنْ نِصَاحٍ قِيَمَةٍ، وَتَوْجِيهَاتٍ صَائِبَةٍ، وَهَذَا خِلَالَ كُلِّ مَرَاكِلِ انْجَازِ هَذَا
الْبَحْثِ، فَاسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَهُ عَنِّي خَيْرًا وَأَنْ يَدِيمَ عَلَيْهِ نِعْمَةَ الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ

كَمَا يَشْرَفُنِي أَنْ أُتَقَدَّمُ إِلَى الْأَسَاتِذَةِ الْأَفْضَلِ الْمَكُونِينَ لِلْجَنَةِ الْمُنَاقِشَةِ بِشُكْرِي
وَتَقْدِيرِي لِتَحْمَلِهِمْ عَنَاءَ قِرَاءَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَقَبُولِهِمُ الْاِشْتِرَاكَ فِي لَجْنَةِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا، كَمَا
أَقْدِرُ لَهُمْ تَضَحِيَّتَهُمْ بِوَقْتِهِمُ الثَّمِينِ وَتَنْقَلِبَهُمْ إِلَى وِلَايَةِ سَيِّدِي بَلْعَاسٍ مِنْ أَجْلِ تَكْرِيمِي
بِحُضُورِهِمْ، رَغْمَ مَشَاغَلِهِمُ الْكَثِيرَةِ وَاعْبَاءِهِمُ الْجَسَامِ، فَلِكُمْ مَنِي أَرْقَى عِبَارَاتِ الشُّكْرِ
وَالْاِمْتِنَانِ وَالتَّقْدِيرِ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ وَمَتَّعْكُمْ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَأَتَوَجَّهُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى كُلِّ مَنْ مَدَّ لِي يَدَ الْعَوْنِ وَالْمُسَاعَدَةِ لِانْجَازِ
هَذَا الْبَحْثِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ

كَمَا يَمْلِي عَلَيَّ وَاجِبَ الْاِعْتِرَافِ بِالْفَضْلِ أَنْ أُتَقَدَّمُ إِلَى إِدَارَةِ كَلِيَّةِ الْحُقُوقِ وَالْعُلُومِ
السِّيَاسِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْجِيْلَالِي الْيَاسِ وَعَلَى رَأْسِهَا السَّيِّدِ الْعَمِيدِ.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

د.س.ن: دون سنة نشر

ق.ج: قانون الجمارك

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص: صفحة

د.د: دون دار نشر

د.ط: دون سنة طبع

ن.ر.ج.ج: النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائرية

ثانياً: باللغة الفرنسية

Op.cit : Ouvrage précédemment cité.

P: Page

D : Dalloz

R.D: Recueil Dalloz

Bull.crim: Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la Cour de cassation

Cass.crim: chambre criminelle de la Cour de cassation

Rép. Comm : répertoire de droit commun

ITCIS : International Trade Customs and Invest Services

TVA: Taxe Sur Aa Valeur Ajoutée

SH: Système Harmonisé

مقدمة

إن اتسام الظروف الحالية لميزانية الدولة بنقص هام نسبيا في قيمة الإيرادات الجبائية للبترول تملي على المصالح المالية للضرائب والجمارك، وأملاك الدولة، التي يعتبر نشاطها الحالي في ميدان تحصيل الموارد العامة محدود ألا تدخر أي جهد للتقليل من الضغط الموجود على التوازنات المالية بضمان التحكم في وعاء كل الحقوق والرسوم الملقاة على عاتقها وكذلك لتحصيل أفضل لكل المبالغ دون استثناء التي تعود إلى الخزينة العامة.

تحتاج الدولة لتحقيق سياستها الخارجية الى مجموعة من الإجراءات أو الأدوات تسمى بأدوات السياسة التجارية، يقصد بها كل الأساليب التي تستخدمها الدولة للتأثير على حركة التجارة الخارجية أو الحجم المتاح من الصرف الأجنبي، بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية أو مالية وحتى سياسية، وتُقسم هذه الأدوات الى قسمين وهما أدوات التعريفية الجمركية، والأدوات غير التعريفية للسياسات التجارية.

وتتمثل الأدوات التعريفية للسياسة التجارية في الضرائب الجمركية، وهي أداة تقليدية للتدخل في التجارة الخارجية وقد سميت ب - تعريفية-، لأنها تتمثل في قيد أو تدوين في جداول أو قائمة للفرائض المالية المفروضة على السلع حال اجتيازها حدود الدولة الجمركية، لذا يسمى هذا الجدول أو القائمة بالتعريفية الجمركية، والرسوم الجمركية تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الوطنية دخولا كواردات او خروجا كصادرات، وطبقا للغرض من فرض الرسوم الجمركية، تجري التفرقة بين الرسوم التي تفرض لجلب إيرادات للخزينة العمومية، والرسوم التي تفرض لحماية الإنتاج الوطني المحلي.

والغرض من الرسوم الجمركية يحدد السلع التي تفرضها عليها، فإذا كان القصد هو الحصول على موارد للخزينة يفرض الرسم على السلع التي يتمتع الطلب عليها بمرونة سعرية منخفضة، فانخفاض المرونة السعرية يعني ان فرض الرسم يترتب عليه ارتفاع الثمن بنسبة أكبر من نسبة انخفاض الكمية، مما يترتب عنه زيادة في الانفاق الكلي على السلعة، وإذا كان الغرض هو حماية الإنتاج الوطني المحلي فإن الرسوم الجمركية تفرض على السلع المنافسة للسلع المحلية، وقد يكون الغرض من الرسم الجمركي أيضا تحقيق الهدفين معا.

ويطلق على كافة النصوص المنضمة للرسوم الجمركية السائدة في الدولة اسم التعريفات الجمركية، وهي أنواع تقسم من حيث كيفية تحديدها الى رسوم قيمية ورسوم مركبة، حيث تحدد الى نسبة مئوية من قيمة السلعة، اما الثانية فتحدد على أساس الوحدة من السلعة أي العدد او الوزن، بينما الأخيرة فهي تتضمن رسماً نوعياً مضاف إليه رسماً قيمياً (أي استخدام المعيار القيمي والمعيار النوعي معاً)، وتقسم من حيث الهدف منها، الى رسوم مالية، وهي التي تقرض قصد زيادة إيرادات الدولة والرسوم التي تهدف الى حماية المنتج المحلي من خطر المنافسة، أما من حيث مدى حرية الدولة في فرضها من عدمه فتقسم الى التعريفية المستقلة والتعريفية الاتفاقية، فأما التعريفية المستقلة تنشأ عن إرادة داخلية عن طريق سن القوانين، أما الثانية تكون بموجب اتفاق ثنائي أو أكثر من الدول، وقد يتم التفرقة بين التعريفية البسيطة والتعريفية المزدوجة والمتعددة تبعاً للمعدل المفروض، وبجانب التعريفية العادية قد توجد تعريفية احتياطية تتوقف على ظروف التي تطبق فيها التعريفية الجمركية.

وتعتبر التجارة الخارجية الفعل المنشأ لهذه الحقوق في ذمة المدين لدى إدارة الجمارك، كما انه لا يمكن الحديث عن التجارة الخارجية دون الحديث عن الجمارك، وذلك لأهمية جهاز الجمارك في تنفيذ سياسة التجارة الخارجية،

كما أن عبارة الجمرک لا تثير في ذهنية المتعامل الاقتصادي والمسافر المار مروراً عرضياً سوى تصوراً مزعجاً مقلقاً عن ما بحيازته، فكلاً وصل الى الحاجز الجمركي يجد نفسه أمام محاسب لا بد أن يقدم له حساباً كمياً ونوعياً مع دفع ما يلزم القانون دفعه، لذلك فان عبارة الجمرک ظاهرة تترجم من خلال سلسلة من الالتزامات القهرية والمنكررة التي تنتهي بتغريم العابر الحقوق الجمركية إضافة إلى حقوق أخرى يسنها القانون الجمركي، إذا ما خالف المتعامل والمسافر هذه الإجراءات والالتزامات فيكون أمام ردع قانوني يحكم عليه حكم المخالف المجرم، ويترتب عليه حقوقاً أخرى لإدارة الجمارك أمام القضاء¹ وتتمثل في الغرامة والمصادرة، وتجد هذه الحقوق سنداتها في التصريح المفصل، والمحاضر الجمركية.

¹ زقاي جيلالي، دعاوى الحق الجمركي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون فرع منازعات جمركية، 2020/2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ص 1

والضرائب الجمركية ليست وليدة العصر الحديث، بل وجدت منذ القدم، حيث اهتمت الدول بفرض الضرائب الجمركية قديماً منذ ان ظهرت التجارة الخارجية، فمن الطبيعي ان يعود على الدول شيء من الربح الذي يجنيه التجار القادمون من خارج الدولة لما تقدمه من خدمات وتسهيلات وحماية لهؤلاء التجار، فكان من حقها فرض مثل هذه الضرائب،

فقد عرفت مصر الفرعونية الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وكانت غير المباشرة قد فرضت في شكل رسوم جمركية تجبى على الحاصلات المستوردة وكانت هذه الضرائب تجبى عينا ونقداً، وكان يعفى منها الكهنة والموظفون وملاك المعابد، وكانت تجبى هذا الرسوم على البضائع والأشخاص الواردين عن طريق الصحراء من جهة البحر الأحمر، والواردين الى الفيوم من الصحراء الغربية ومن طريق النيل، كما كانت توجد محطات خارج الإسكندرية لجباية الفوائد على الداخلين اليها والخارجين منها.

كما توسعت في العصر اليوناني الضرائب أكثر من الفراعة، وكان من ضمنها الضرائب الجمركية، فقد فرضت الرسوم الجمركية على البضائع والسلع عند انتقالها من إقليم الى آخر أو من مدينة الى أخرى، وذلك بقصد حماية المصنوعات الوطنية، وكان معدل هذه الرسوم يختلف باختلاف الدول التي تستورد منها، فان كانت من الدول الواقعة تحت سيطرة اليونان كانت الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة منها قليلة والعكس بالنسبة للدولة الحليفة لليونان.

وفي العصر الروماني عرفت الإمبراطورية الرومانية الضرائب الجمركية من ضمن الضرائب المفروضة، وكانت هذه الضرائب تفرضها الدولة بما لها من حق السيادة على اقليمها ورعاياها، وكان تحديد مبلغ الضرائب الواجب دفعها الى الخزانة العامة من اختصاص الامبراطور بعد استشارة مستشاريه، وفقاً لما تحتاجه إدارة الإمبراطورية من نفقات. وتميز التشريع الجمركي عند الرومان انه اخذ بمبدأ البيانات الجمركية، كما هو الحال في التشريعات المعاصرة، وكانت البيانات التي تقدم من التجار على البضائع والمواد الخاضعة للرسوم الجمركية يتم تدقيقها من قبل موظفين مخصصين لهذه المهام.

وأما في الدولة الفارسية، فقد أقام الفرس مراكز متعدد لجباية الضرائب المتعددة، وعلى الحدود الفارسية البيزنطية كان هناك مركز الأريكة الذي كانت صاحبه جباية العشور من التجار

القادمين من العراق الى بلاد الشام، كما أوكل البيزنطيون مهمة جباية الضرائب الجمركية في بلاد الشام الى بعض القبائل العربية كغسان وجذام.

وكان العرب في الجاهلية يطلبون من القوافل الأجنبية ما يسمى تعريف للحصول على اذن للدخول الى مناطقهم، مقابل دفع رسم معين، ومن هنا جاء الحديث عن الضريبة وكان العشارون العرب يضعون المآصر وهي الحواجز التي تمتد على الطرق والأنهار لتحبس بها السفن والسابلة، حتى تؤدي ما عليها من عشور وكان يطلق عليه اسم المحبس.

أما في الدولة الإسلامية، فقد طبق المسلمون ضريبة الجزية على الرؤوس، وضريبة الخراج على الأرض، لكن بالنسبة لعشور فلم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و لا في عصر الخليفة أبو بكر الصديق، لان الدولة كانت في بداية نشأتها ولم تكن في الحاجة الى مثل هذه الضريبة لقلّة النفقات، الى حين الخليفة الثاني عمر بن الخطاب حيث بدأت حياة المجتمع الجديد بالتطور وزادت الدولة الإسلامية شرقا وغربا واختلط العرب بمجاوريههم، ونقلوا حدودهم الى الحدود البيزنطية مباشرة، فزادت الحركة التجارية وأصبحت موردا من موارد الرزق،

ويعد جهاز الجمارك رمز السلطة العمومية في الوقت المعاصر، والمنفذ المطيع لسياسة الحكومات الاقتصادية في كل الدول، والمكلف بمهام حماية الفضاء الوطني من كل التجاوزات، كالمنافسة غير المشروعة والاحرام الدولي بكل أنواعه الإيديولوجي، الاقتصادي، والصحي والبيئي، وهذا على مستوى الحدود الإقليمية البحرية والبرية والجوية.

فكان جهاز الجمارك بمثابة دركي الحدود¹ الذي تكون أولى مهامه رقابة الحدود في مختلف المنافذ لمنع تدفق البضائع والسلع التي تهدد أمن المجتمع، أو تخل بتوازن السوق الداخلي، ولمنع التهريب بشتى أشكاله.

ويعد جهاز الجمارك الأداة الفعالة في يد الحكومات خاصة للدول النامية، والتي تستعمله ليكون موردا مهما لتحقيق أقصى حصيلة جبائية ممكنة لتزويد الخزينة العامة بالموارد المنتظمة، وفي المقابل فان الدول المتقدمة لم تتخلى على هذا المورد المالي المهم، لكن أسلوب الجباية،

¹ Elisabeth Natarel, Le rôle de la DOUANE dans les relations commerciales internationales, ITCIS, 2006, P9

وتقنياتها تختلف من منظومة الى أخرى، نظرا لمعطيات اقتصادية وجيوسياسية غيرت المشهد الاقتصادي العالمي.

لذا يعتبر جهاز الجمارك بوظائف من الحلقات المهمة لإتمام عمليات التبادل التجاري الدولي للسلع والبضائع.

ومن مميزات إدارة الجمارك انها خدمة عمومية موضوعة أساسا تحت وصاية وزارة المالية، وهدفها الأساسي الدفاع عن الفضاء الاقتصادي الوطني، كما انها قوة عمومية مميزة ببعض المميزات التي تهدف الى تشجيع الاقتصاد الوطني، المنوط فقط لخدمة الوطن، فهي تسهر على حماية المصالح الشرعية للمستعملين، وتعمل على تطبيق الشرعية القانونية، فالقوانين التي تنفذها إدارة الجمارك تمليها الظروف الهادفة الى التنمية وازدهار السوق الوطني، فطابع القوة العمومية لجهاز الجمارك ما هو الا نتيجة لدورها الطبيعي والأساسي في الاقتصاد الوطني.

وقد أدرك المجتمع الدولي الأهمية البالغة لجهاز الجمارك، وأدرجه ضمن الحلقات الأساسية التي ينبغي الاهتمام بها، وتطويرها حتى تكون أداة فعالة في خدمة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وفق فلسفة اقتصادية ليبرالية تعمل على بناء نظام اقتصادي جديد تركزه وتؤطره اتفاقيات دولية.

فالضريبة الجمركية هي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الدولة على السلع التي تعبر حدودها الوطنية، سواء كانت واردات او صادرات، ومن خصائصها، أنها ضريبة محمولة، ويعني انها تقع على عاتق حامل البضاعة المستورد أو المصدر، أو ناقلها بحيث تقوم على نقل هذه البضائع الى المكاتب الجمركية، وهذا من اجل فحصها وتسعيرها، كما انها ضريبة موحدة، أي انها ان القوانين والتنظيمات الجمركية تطبق بصفة موحدة على جميع الإقليم الجمركي، كما انها ثابتة، وتعني ان الضرائب الجمركية يجب ان تحصل وفقا لمعدلات محدد التعرفة الجمركية، وتطبيقها يكون عاما، فهي لا تفرق بين الأشخاص بل تفرض حتى على الدولة عندما تقوم بالاستيراد لحسابها الخاص.

ولكل ضريبة جمركية تقنية معينة في تحديد وعائها، ويختلف هذا الوعاء باختلاف الضريبة على أساس أنواع الضرائب الجمركية.

يستمد موضوع التحصيل عامة، وتحصيل الديون الجمركية خاصة، أهميته من الظروف الراهنة التي تعيشها البلاد جراء انخفاض سعر البترول، الذي يعرف ادني مستوى له منذ سنوات،

وشح موارد الخزينة العمومية، وكذا السياسة التي تنتهجها الدولة مؤخرا مع مختلف الهيئات العمومية من خلال حثها على بذل المزيد من الجهود في سبيل تثمين ممتلكاتها وتحصيل ديونها والاعتماد على مواردها الذاتية للتسيير.

والأهمية البالغة للرسوم الجمركية تكمن في أنها آنية الدفع، واجبة التحصيل بمجرد التصريح لدى المصالح الجمركية المختصة.

كما أنها تعرف نسب تحصيل جد عالية، مقارنة بمختلف المصالح الجبائية الأخرى، ويعرف جهاز الجمارك نشاط لا نظير له نظرا للإمكانيات التي يتمتع بها وكفاءة اعوانه.

كما ان قلة الدراسات المتخصصة في موضوع تحصيل الديون الجمركية، تثمن الأهمية العلمية للبحث.

ودوافع اختيارنا للموضوع تكمن في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، والتي ساهمت في اختيارنا لهذا الموضوع، ويمكن ابرازها في العناصر التالية:

أهمية البحث المتكامل في موضوع تحصيل الديون الجمركية للدارسين والممارسين، واثراء المكتب الجمركية في جانب مهم ومغفل من البحث،

ومن الأسباب التي دفعتنا الى اختيار الموضوع، هو تركيز الدراسات القانونية على موضوع المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دون تبيان المهام الاقتصادية لإدارة الجمارك.

إشكالية البحث:

وبالتركيز على ما تقدم، ومحاولة مني لإعطاء تصور تشريعي وميداني شامل عن واقع تحصيل الديون الجمركية في النصوص التشريعية والتنظيمية، نخلص الى صياغة الإشكالية المعتمدة في هذه الدراسة على النحو التالي:

ما هي طرق تحصيل الديون الجمركية؟

أهمية الموضوع:

وبناء على ما تقدم، نخلص الى جملة من الأهداف المرجوة من هذه الدراسة والتي سنتولى ابرازها في النقاط التالية:

تبيان وتحديد مختلف الرسوم والحقوق الجمركية التي اعترف المشرع لجهاز الجمارك بتحصيلها، وفقا لقانون الجمارك ومختلف القوانين الجبائية الأخرى، ابراز وتحديد مختلف المتدخلين في عملية التحصيل من جهاز الجمارك، وكذا تحديد المدين لإدارة الجمارك، ومناسبة نشوء هذا الدين لصاح الجمارك، شرح مختلف طرق التحصيل الودية والجبرية التي يمكن لإدارة الجمارك اللجوء اليها في تحصيل ديونها.

منهج البحث:

بغرض توضيح الموضوع أكثر، والإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، والتساؤلات الفرعية، ارتأينا ان نتبع المنهج العلمي الملائم لمعالجة هذا الموضوع، وذلك من خلال استعمال المنهج الاستدلالي بالانطلاق من القواعد العامة لقانون الجمارك وصولا الى القواعد الخاصة بموضوع تحصيل الديون الجمركية، من خلال الشكل العام للتحصيل الجمركي كما قدمها المشرع، والوصفي التحليل، على اعتبار ان موضوع تحصيل الديون الجمركية يتطلب القيام بعرض الترسانة القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي في سرد وعرض هذه المواد والاحكام، كونه المنهج الذي يسمح ببيان مختلف الاحكام ويمكن مقارنة المفاهيم قصد التبيان، وتم الاستعانة بمزايا المنهج التحليل في مقارنة المعطيات.

خطة البحث:

ومن اجل الامام بالموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الدراسة الى بابين:

الباب الأول: تحت عنوان "أنواع الديون الجمركية، والمصالح المخول لها بالتحصيل، والذي قسمته الى فصلين يتعلق الفصل الأول بعرض لأنواع الحقوق والرسوم الجمركية والجزاءات المالية، المتمثلة في الغرامة والمصادرة، وفي الفصل الثاني تطرقت الى السندات المؤسسة للدين الجمركي والمتمثلة في التصريح المفصل، المحاضر الجمركية.

واما الباب الثاني: تحت عنوان، طرق تحصيل الديون الجمركية، والذي تطرقت فيه الى الميكانيزمات القانونية التي منحها المشرع للإدارة الجمارك لتحصيل حقوق وهي وسائل ودية وتتمثل في المبدأ العام لدفع الحقوق والرسوم الجمركية و هي الدفع الفوري، والاستثناءات الواردة

عليه، وكذا التحصيل عن طريق المصالحة الجمركية (الفصل الأول)، وأخرى جبرية بعد نفاذ الطرق الإدارية للتحصيل والممتثلة في اللجوء الى القضاء من خلال الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، وطرق التنفيذ الذي يمكن لإدارة الجمارك تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها والامتيازات التي خصها بها المشرع (الفصل الثاني).

الباب الأول:

أنواع الديون الجمركية

والمصالح المخول لها بالتحصيل

من المهام الجبائية لإدارة الجمارك أنها تسعى لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، بموجب المادة 03 والمادة 05 من قانون الجمارك، ولها في ذلك ضمانات وامتيازات، ويعرف التحصيل على انه: "عملية القبض الفعلي لمقدار معين من النقود ناتجة عن عملية معينة"، كما يعرف الرسم الجمركي على انه: "التزام الشخص بدفع الحقوق المفروضة على البضائع المصدرة والمستوردة"². وتنص المادة 234 من قانون الجمارك: "تكلف ادارة الجمارك عند الاستيراد أو التصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري العمل به لحساب الخزينة العمومية والمجموعات الاقليمية والمرافق العمومية"، كما تنص المادة 05 فقرة ومن ق.ج، على ان الحقوق والرسوم تعرف الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.

كما ان إدارة الجمارك في اطار ممارسة عملية التحصيل، فهي لا تكتفي بمهامها الجبائية التقليدية وانما تمارس مهام أخرى منوطة بها لا سيما المحافظة على البيئة³، وغيرها من المهام، وتطبق ادارة الجمارك في إطار القيام بمهمة التحصيل عدة قوانين على غرار قانون الجمارك، فتستند ادارة الجمارك على قانون المالية، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وتنظيمات أخرى، كما أن المشرع حدد انواع الحقوق والرسوم الجمركية وقد حدد الجهة مخولة بالتحصيل دون غيرها من مصالح الجمارك المكلفة بمهام أخرى، وتدخل في مفهوم الحقوق الجمركية الجزاءات المالية المنصوص عليها في القانون وهي الغرامة والمصادرة، وتظهر أهمية تحديد ميلاد الدين الجمركي لتحديد السلطة المختصة لمعالجته الى غاية نهايته⁴، وقد قسمنا هذا الباب الى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: انواع الديون الجمركية،

الفصل الثاني: مشروعية الدين الجمركي والمصالح المخول لها بالتحصيل.

2 المادة 18 من قانون 21/90 المؤرخ في 14 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

³ Elisabeth Natarel, La Douane face aux enjeux de la protection de l'environnement, ITCIS, 2012, P 129

⁴ Claude J. BERR, DOUANES, Rép.com, Dalloz, janvier 2013, P10

الفصل الأول: أنواع الديون الجمركية

تعد التجارة الخارجية عند التصدير أو الاستيراد فعلا منشأ للدين الجمركي من خلال فرض الرسوم والأتواة، كما تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم التي تتولى ادارة الجمارك السهر على تطبيقه فعلا آخر منشأ لحق جمركي في ذمة المخالف والذي يستوجب الغرامة والمصادرة الجمركيتين.

فلا يمكن لإدارة الجمارك المطالبة بحقوقها قبل تمام الفعل المنشأ لها¹، فالفعل المنشئ للحق الجمركي هو الواقعة المادية أو القانونية التي تخلق في جانب القوة العمومية حقا ضريبيا، والقاعدة العامة للفعل هي الاستيراد ووضع البضاعة تحت نظام العرض للاستهلاك، ويستحق الدين الجمركي نتيجة حركة البضاعة سواء بدخولها الاقليم الجمركي او بخروجها منه بصفة قانونية (الحقوق والرسوم الجمركية)، ولتبيان الدين الجمركي من رسوم وحقوق جمركية وكذا جزاءات مالية، قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: الحقوق والرسوم الجمركية المحصلة من طرف ادارة الجمارك،
المبحث الثاني: الجزاءات المالية.

¹ Claude J. BERR, Fin de la prescription trentenaire en matière douanière, Rec, D, 23 juin 2011, n°24 ,P 1628

المبحث الأول:

الحقوق والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك

هي ضرائب تفرضها الدولة¹ على بعض السلع عند اجتيازها للحدود الإقليمية، لغرض الإفراج عنها للتداول الحر²، ورغم انها تعد ضريبة بالمعنى الفني للكلمة³، إلا ان الكثير من التشريعات يطبق عليها الرسوم الجمركية⁴، فيعرفها المشرع الجزائري على أنها: 'الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمة المؤدات'⁵، ويستند في تحصيل الحقوق والرسوم على التعريف الجمركية المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، وقد نص قانون الجمارك على فئة من الحقوق والرسوم الجمركية وكذا منها ما نص عليها بموجب قوانين المالية أو بعض القوانين الخاصة الأخرى.

المطلب الأول: الرسوم الجمركية

تمثل الحقوق الجمركية عنصر اساسي في السياسة الخارجية، حيث انها تلعب دورا في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية وهذا من أجل تفضيل وتشجيع المنتجات الوطنية كما ان لها دورا في مجال الجباية كونها تعتبر موردا هاما لميزانية الدولة. تفرض الحقوق الجمركية على قيمة البضائع المستوردة فقط وتعتبر الحقوق الجمركية ضرائب على الانفاق لأنها تدخل ضمن سعر السلعة ويتحملها في الأخير المستهلك النهائي.

1 هي مبلغ من المال تُجبيه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل وبصفة نهائية بهدف تحقيق المنفعة العامة (كمال الدين حسن محمد، المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق جامعة اسيوط، جمهورية مصر العربية، 2020، ص74)

2 Michel AIME, LIBRE PRATIQUE, Rép. Com., Dalloz, janvier 2008, P6

3 الفرق بين الضريبة والرسم أن الرسم يدفع مقابل الحصول على خدمة معينة من الدولة، أما الضريبة فان الفرد لا يحصل من الدولة على مقابل مباشر نظير تحمله بمبلغ الضريبة.

4 محمد حافظ عبدو الرهوان، الضرائب والرسوم في دولة الإمارات العربية المتحدة، د.د.ن، 1990، ص 152
5 م 5 من القانون 07-79 المؤرخ في 1970/07/21 المتضمن قانون الجمارك (ج.ر 30 بتاريخ 1970/07/24)، المعدل والمتمم بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 (ج.ر 61 بتاريخ 1998/08/23)

ان الحقوق والرسوم الجمركية مسجلة في التعريفات الجمركية الجزائرية، يتم حسابها على اساس القيمة لدى الجمارك، أما بالنسبة للمعدلات، فقد بدأت بالانخفاض منذ سنة 1992 لتصل حاليا الى ثلاث معدلات بموجب الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تأسيس التعريفات الجمركية الجديدة وهي:

معدل منخفض 5% يخص المواد الأولية ومواد التجهيز،

معدل 15% يخص السلع الوسيطة والنصف مصنعة،

معدل مرتفع 30% يخص السلع الموجهة للاستهلاك النهائي.

الرسوم المنصوص عليها في قانون الرسم على رقم الأعمال: وهي

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA:

أنشأ هذا الرسم عام 1954 وقد طبقت معظم دول العالم هذا الرسم، وبمقارنته مع الضرائب من نفس الطبيعة، يقدم هذا النظام العام للضريبة على الاستهلاك عدة فوائد منها البساطة والشفافية المنشودتان من طرف الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة¹، وقد نص عليه المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991²، ويتميز هذا الرسم بالخصائص التالية:

يعتبر ضريبة حقيقية كونها تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك الداخلي النهائي للسلع أو الخدمات، وضريبة غير مباشرة لأنها لا تدفع للخزينة بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي، ولكن من طرف المؤسسات التي هي المدين القانوني الذي يضمن الانتاج والتوزيع.

ضريبة نسبية تحصل بنسبة معينة الى قيمة المنتجات وليس استناد للقيمة المادية للمنتوج،

ضريبة محايدة: بالنسبة للمدينين، المنتجين والتجار لان المستهلك النهائي هو الذي يتحملها،

1 الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، صادر عن المديرية العامة للضرائب، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2019، ص 1

2 وهي ضريبة عامة على الاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر، وتقصى العمليات ذات الطابع الفلاحي أو التي لها طابع الخدمة العمومية غير التجارية.

ضريبة مسترجعة: فهي ضريبة مؤسسة حسب آلية الدفعات المجزأة أي تنشأ خلال كل مرحلة من مراحل البيع ومن خلال كل طور من أطوار التوزيع فهي تفرض فقط على القيمة المضافة للسلع والخدمات.

ويسعى المشرع الجزائري من خلال هذا الرأسمال الى تحقيق أهداف سواء على المستوى الداخلي او الخارجي وتتمثل في:

على المستوى الداخلي: تبسيط الضرائب غير المباشرة مع تقليص المعدلات من 18 معدل الى معدلين اثنين 9% و19%، وتشجيع الاستثمار والمنافسة من خلال انشاء ضريبة حيادية وشفافة.

على المستوى الخارجي تتمثل في:

تشجيع المؤسسات الجزائرية على منافسة المؤسسات الأجنبية

التحكم أكثر في النشاط الاقتصادي وبالتالي مردودية هذه الضريبة

يشمل وعاء الضريبة عند الاستيراد ما يلي: قيمة البضاعة لدى الجمارك مضافا اليها كل الحقوق والرسوم الجمركية باستثناء الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم المقصاة بموجب القانون من الوعاء الضريبي لهذا الرسم.

وعليه يضاف الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم التالية: الحق الجمركي، الرسم الداخلي على الاستهلاك، الرسم على المنتجات البترولية، الرسم الشبه جبائي المفروض على الحبوب والخضر الجافة، الحق على تداول الكحول، وبالمقابل لا يدخل في حساب الوعاء الضريبي الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم التالية: الرسم الاضافي على المنتجات التبغية، الحق الخاص على الاجهزة المستقبلية، الحق الصحي على الرسم على اللحوم، الرسم على ضمان المصنوعات الذهبية، الفضية، والبلاتينية، الرسم الخاص على العجلات المستوردة الجديدة او المصنوعة محليا، الرسم الخاص على الزيوت والشحوم المستورة او المصنوعة محليا، الرسم الخاص بالأكياس البلاستيكية، الإتاوات المفروضة على الخدمات المقدمة.

الفرع الثاني: الرسم الداخلي للاستهلاك

تم انشاء هذا الرسم بموجب المادة 25 من قانون الرسم على رقم الاعمال، ويتميز هذا الرسم بانه رسم نوعي ورسم قيمي، حيث انه يعتبر رسم نوعي وهذا بحسابه على اساس الحجم، الوزن والكمية ... للمنتوج طبقا للمادة 16 من القانون 01-12 المؤرخ في 19/07/2001¹ المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ويعتبر رسم قيمي وذلك لأنه هناك مجموعة من المنتجات يفرض عليها هذا الرسم بواسطة معدلات تفرض على القيمة لدى الجمارك.

وقد كان يفرض هذا الرسم في البداية على الجعة، السجائر الكبيرة الحجم، السجائر والتبغ للتدخين وكذلك الكبريت، غير ان المادة 16 من القانون 01-12 وسعت الوعاء الضريبي لهذا الرسم ليشمل بعض المنتجات الكمالية الأخرى كالسلمون، الكافيار، بعض انواع الفواكه مثل الكيوي، الويسكي..

وقد حددت المادة 03 من القانون 06-12 المؤرخ في 26/12/2009 المتضمن قانون المالية لسنة التكميلي لسنة 2007² قائمة المنتجات الخاضعة لهذا الرسم التي عدلت المادة 25 من قانون الرسم على رقم الاعمال ومعدلات التغيير من 10 بالمائة الى 50 بالمائة.

الفرع الثالث: الرسم على المنتجات البترولية

الجباية البترولية هي كافة الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى التي تدفع للدولة المالكة لحقول النفط مقابل استكشاف واستغلال حقوقها من قبل الشركات النفطية³، وتتميز بالاحتمالية نشوء عوائد ريعية كبيرة،

وقد انشئ هذا الرسم بموجب المادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الاعمال يطبق على المنتجات البترولية او المشبوهة او المستوردة او المنتجة في المصانع بالجزائر، هو رسم نوعي،

1 قانون رقم 01-12 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 19 يونيو سنة 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر:38 لسنة 2001

2 أمر رقم 07-03 مؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق ل 24 يوليو سنة 2007، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، ج.ر: 47 الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2007.

3 آسيا سعدان، الميزانية العامة في الجزائر رهانات تقلبات الجباية البترولية (2008-2017) مجلة رؤى اقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2018، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 141

تحدد قيمته ب 1دج/هكل بموجب المادة 31 من القانون 06-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

الفرع الرابع: الرسوم الأخرى الجبائية وشبه الجبائية:

أولاً: الرسم الإضافي على المنتجات التبغية: انشئ هذا الرسم بموجب المادة 36 من القانون 01-21 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة¹ 2002 بنسبة 2.5 عن كل رزمة او علبة أو لفيف، المعدلة بموجب المادة 54 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة² 2004، تحدد نسبته ب6 دج على كل لفافة أو علبة أو كيس، وهو يفرض على المنتجات التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر.

ثانياً: الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية: انشئ هذا الرسم بموجب المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، وهو حق نوعي ينطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً.

يتم حساب هذا الرسم بمبلغ 10.5 دج للكلف ويفرض على المنتجات التي تنتمي للبند التعريفي 3923.21.00 و 3923.29.00 ويدفع لحساب التخصيص الخاص للخزينة العمومية والمسمى: الصندوق الوطني للبيئة والساحل³.

1 قانون رقم 01-21 مؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق ل 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر: 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

2 قانون رقم 03-22 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر: 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.

3 انشأ هذا الصندوق لأول مرة بموجب المادة 189 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تحت تسمية (الصندوق الوطني للبيئة)، و تم تعديله الى (الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث) بموجب المادة 30 من القانون 01-12 المؤرخ في 19 نونيو 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ثم طرأ عليه تعديل أخير بموجب المادة 128 من القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الى (الصندوق الوطني للبيئة و الساحل)، و يتم تسييره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-186 مؤرخ في 26 شوال عام 1439 الموافق ل 10 يوليو سنة 2018، يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة و الساحل، ج.ر: 42 صادرة بتاريخ 15 يونيو 2018.

ثالثا: الرسم شبه الجبائي المفروض على الحبوب والخضر الجافة: أنشئ هذا الحق بموجب المادة 83 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة¹ 2000، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-314 المؤرخ في 16/10/2001² قائمة المنتجات المعنية بهذا الرسم المدفوع لحساب الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية. يعتبر هذا الرسم شبه جبائي ويحسب ب 15 دج للقنطار من الحبوب او الخضر الجافة، حيث يدفع من طرف المنتجين او المستوردين من كل عمليات البيع المتعلقة بالحبوب والخضر الجافة. ويقتطع عند الاستيراد من قبل إدارة الجمارك أما بالنسبة للإنتاج الوطني من قبل الهيئة المكلفة بالتخزين.

رابعا: الرسم على الوقود: انشئ هذا الرسم بموجب المادة 38 من القانون 21-01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي اللذان يحتويان على الرصاص يتم توزيعه ب 50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، و50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة،³ عدلت بموجب المادة 55 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 بقيمة 0.1 دج/ل بالنسبة ليسانس بالرصاص [العادي، والممتاز] و 0.30 دج/ل غاز أوليل.⁴

¹ قانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق ل 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر: 92 صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

² مرسوم تنفيذي رقم 01-314 مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق ل 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد كفاءات تطبيق احكام المادة 83 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق ل 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، التي تؤسس رسميا شبه جبائيا بقيمة 155 دج على كل قنطار من الحبوب والبقول يدفع من قبل كل منتج أو مستورد، ج.ر. 61 صادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001.

³ قانون 01-21 مؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر. العدد 79 بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

⁴ قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1927 الموافق ل 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر: 85 صادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006

خامسا: الرسم على العجلات الجديدة للسيارات الجديدة أو تلك المصنوعة محليا: انشئ هذا الرسم بموجب المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، على العجلات الجديدة المستوردة او المصنوعة محليا. وقد وردت قائمة المنتجات الخاضعة لهذا الرسم مرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 21/04/2007.¹ كما تم تحديد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة بموجب المرسوم التنفيذي 18-65 مؤرخ في 13 فبراير لسنة 2018، يحدد كفاءة اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة²،

سادسا: الرسم على الزيوت: انشئ هذا الرسم بموجب المادة 61 من القانون 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 على الزيوت والشحوم المستوردة او المصنوعة محليا بقيمة 12.500 دج للطن، وقد وردت قائمة المنتجات الخاضعة لهذا الرسم مرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-118 المؤرخ في 21/04/2007. ويقتطع على أساس قيمة خالص الثمن أو أجرة الشحن وقيمة التأمين (CAT) للكميات المستوردة.

المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة

وهي الضرائب التي يستطيع دافعها نقل عبئها الى شخص آخر، ويقتصر دور دافعها على دور محصل الضريبة، أو هي التي يستطيع من يقوم بتوريدها الى الخزينة العامة نقل عبئها الى غيره، فيعتبر وسيطا⁴. وتشمل على ما يلي:

¹مرسوم تنفيذي رقم 07-117 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 21 افريل 2007، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة و/أو المصنعة محليا، ج.ر: 26 صادرة بتاريخ 22 افريل 2007.

² مرسوم تنفيذي 28-65 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج.ر. 10، 14 فبراير 2018

³ مرسوم تنفيذي رقم 07-118 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 21 ابريل 2007، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج.ر: 26 الصادرة بتاريخ 22 افريل 2007.

⁴ عبر الرحيم التيجاني، المنازعات الجبائية في مجال الضرائب المباشرة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، 2012/2012، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال- الرباط، المملكة المغربية

الفرع الأول: الحق على تداول الكحول، الخمور والمشروبات الأخرى ملحقة بها

انشئ هذا الحق بموجب المادة 92 من الأمر 95-27 المؤرخ في 30/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996¹ المعدل للمادة الثانية من الامر رقم 76-104 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

لقد حددت المادة 47 من الامر رقم 76-104 قائمة المنتجات الخاصة لهذا الرسم وتحدد قيمته ب4.000 دج/هل بالنسبة للخمور، اما بالنسبة لباقي الكحول فهو يحسب بالهكتولتر وقد حددت المادة 4 من الامر 07-03 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 قيمته.

الفرع الثاني: الحق الخاص على الاجهزة المستقبلية، اجهزة الراديو للبت، اجهزة**التلفاز واجهزة الاستقبال البسيطة:**

انشئ بموجب المادة 485 مكرر ف2 من الامر 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة على مجموعة من الاجهزة محددة بموجب قائمة يتراوح معدله ما بين 100،500،300،200،100،50 دج للوحدة.

الفرع الثالث: الحق الصحي على اللحوم

أطلق القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 بموجب المادة 5 منه تسمية جديدة لرسم على الذبائح وهي الرسم الصحي على اللحوم الذي انشئ بموجب المادة 464 من الامر 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

ويفرض هذا الرسم على الوزن الصافي من لحوم الحيوانات المذبوحة وفي الحالات التي يتم اجراء الذبح فيها بسبب المرض وذلك من طرف بيطري صحي، فلا يطبق هذا الرسم إذا كان اللحم موجه للاستهلاك من طرف الانسان، او الحيوان، بالنسبة للمنتجات الخاضعة لهذا الرسم فلقد

1 امر رقم 95-27 مؤرخ في 8 شعبان 1416 الموافق ل30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر: 82 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

حددها المادة 452 من الامر 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة وكذا النسبة المطبقة عليها ايضا.

وتجدر الاشارة الى ان هذا الرسم يعتبر حق او رسم خاص ومبلغه محدد 10دج/كلغ على اللحوم او المنتجات الحيوانية المستورة.

الفرع الرابع: الحق على البطاريات الكهربائية:

انشئ بموجب المادة 485 مكرر ف3 من الامر 76-1041 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، تحدد قيمته ب 20 بالمائة ويدخل في حساب وعائه الضريبي كل الحقوق والرسوم الجمركية.

الفرع الخامس: ارسوم على ضمان المصنوعات الذهبية الفضية والبلاتينية

انشئ بموجب المادة 378 من الامر 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، وتقرض على المنتجات الذهبية الفضية والبلاتينية وذلك عند الاستيراد وهي تمثل 10 وضعيات فرعية من الفصل 71 للتعريف الجمركية.

وقد حددت معدلات هذا الرسم بموجب المادة 37 من القانون 06-24 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ولذلك كما يلي:

20.000 دج بالنسبة للمصنوعات البلاتينية.

8.000 بالنسبة للمصنوعات الذهبية

300 دج بالنسبة للمصنوعات الفضية

تجدر الاشارة الى ان هذه المصنوعات والتي تخضع للرسم على الضمان تعفى من الخضوع للرسم على القيمة المضافة وذلك طبقا للمادة الثامنة ف1 من قانون الرسم على رقم الاعمال.

1 المادة 485 مكرر معدلة بموجب المادة 78 من قانون المالية لسنة 1983 والمادة 84 من قانون المالية لسنة 1990 والمادة 51 من قانون المالية لسنة 1992 والمادة 64 من قانون المالية لسنة 1995 والمادة 33 من قانون المالية لسنة 2006 وكذا المادة 11 من قانون المالية لسنة 2006.

المطلب الثالث: الأتاوى الجمركية

وتشمل ما يلي:

الفرع الأول: الاتاوى على استعمال شبكة الطرق

أنشأت بموجب المادة 103 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981،¹ و عدلت بموجب المادة 39 من القانون رقم 90-16 المؤرخ في 07/08/1999 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ويعتبر مرور سيارة نقل مسجلة في الخارج والعبارة للحدود الجزائرية فعلا منشأ لهذه الحقوق، ويشمل كل سيارة ويتراوح بين قسم ثابت و قسم متغير، ويفرض على الناقلين سواء بضاعة او على المسافرين المالكين لسيارات مرقمة بترقيم اجنبي ومبلغها يتجزأ على جزئين، جزء ثابت و جزء متغير مدفوع بالعملة الصعبة المحولة: مركبات نقل البضائع: الجزء الثابت يتراوح ما بين 2.000 الى 4.000 دج حسب الوزن الكلي المشحون على المركبة، اما الجزء المتغير فيتراوح بين 0.8 الى 6 دج حسب المسافة بالكلم وكذلك الوزن الكلي المشحون على المركبة.

مركبات نقل المسافرين: الجزء الثابت يتراوح ما بين 1.000 الى 2.000 دج حسب عدد الامكنة بالمركبة، اما بالنسبة للجزء المتغير فيتراوح بين 0.4 الى 1 دج/كلم حسب المسافة وعدد مقاعد بالمركبة.

اما فيما يخص المركبات المرقمة بترقيم أحد بلدان المغرب العربي الكبير فهي تخضع لرسوم يتراوح ما بين 1.12 دج الى 4 دج/كلم حسب الوزن الكلي للحمولة ومسافة السير.

الفرع الثاني: الاتاوى على تغيير الإقامة

انشأ بموجب المادة 178 من القانون 83-10 المؤرخ في 25/06/1983 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 المعدلة بموجب المادة 162 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24/8/1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985.

1 قانون رقم 80-12 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1980، يتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج.ر. 54 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1980.

تحدد قيمتها ب1000دج للتصريح الواحد عند كل تغيير للإقامة بالنسبة للمواطنين غير المقيمين الذين يستفيدون من اعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية لدى تسجيلهم للتصريح لدى الجمارك.

الفرع الثالث: الأتاوى المفروضة على الخدمات المقدمة

انشأت هذه الأتاوى بموجب المادة 35 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28/12/2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 حيث تلزم هذه المادة مستعملي خدمة الاعلام الآلي للجمارك على المشاركة في مصاريف ترقية نظام الإعلام وتسيير الذاتي للجمارك: système de l'information et de la gestion automatisée des douanes ومبالغ التحصيل توضع في حساب التخصيص خاص بالخرينة العمومية.

هذه الأتاوى على اداء الخدمات مكونة من عدة أجزاء حيث تحدد قيمتها كما يلي:

الأتاوى على الخدمات:

200 دج للتصريح بالاعلام الآلي تحت كل الانظمة الجمركية عند الاستيراد

100دج للتصريح بالاعلام الآلي تحت كل الانظمة عند التصدير ما عدا التصدير البسيط

500دج للتصريح الملخص بالاعلام الآلى [البيان]

الاشتراك السنوي يحدد ب20.000دج سنويا للمشاركين المرتبطين بنظام الإعلام الآلي و

التسيير الذاتي لإدارة الجمارك.

المبحث الثاني: الجزاءات المالية

نص قانون العقوبات الجمركي على مجموعة من الجزاءات الواجبة التطبيق في مواجهة مرتكبي الجرائم الجمركية، وهي جزاءات مختلفة ومتنوعة وقد عمل بعض الفقه على اعطاء تقسيم مبسط لهذه الجزاءات حيث تم تقسيمها الى جزاءات جنائية [مالية] وجزاءات جنائية، وتشمل الأولى الغرامات والمصادرات بينما تشمل الثانية الحبس والعقوبات السالبة للحقوق.

تعرف العقوبة الجنائية بأنها " ايلام أو ايداء لمن تنزل به، ويتحقق الايلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه، ويعني المساس بالحق الحرمان منه كله او جزءا منه او فرض قيود عليه حين استعماله، وتتنوع الحقوق التي يُتصور أن يكون المساس بها هو صور الإيلام ويقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة"¹.

وقد تعددت تعريفات العقوبة المالية، فعرفها 'زنيه غارو' بأنها: "تكمين في تخفيض للذمة المالية يسمح به القانون على سبيل المعاقبة على الجرم، وانها نوعين تارة يكمن مفعولها بجعل الدولة مالكة لشيء كان يملكه المحكوم عليه وطورا يجعلها دائنة لعقوبات مالية وحسبما تباشر هذه العقوبات بانتقال للملكية او بخلق موجب على عاتق المحكوم عليه، تحمل اسم المصادرة او الغرامة"، وعرّفها الدكتور جندي عبد المالك بأنها: "انقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة وهي نوعان، تارة يترتب عليها جعل الحكومة مالكة لشيء عيني كان مملوكا للمحكوم عليه، وتارة يترتب عليها جعل الحكومة دائنة بمبلغ من المال، ففي الحالة الأولى يطلق عليها المصادرة وفي الحالة الثانية يطلق عليها اسم الغرامة"².

ويمكننا ان نخلص الى القول أن العقوبة المالية هي ايلام إيجابي في الذمة المالية للمحكوم عليه، يصيبه سواء بنقل ملكيته للشيء الى الخزينة العمومية، أو في صورة إنشاء دين على عاتقه لفائدة الخزينة العمومية، ويكون ذلك بموجب حكم قضائي.

1 محمود نحيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، دت، ص937

2 جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط1، دار احياء التراث العربي، دم، ص 105

وتلعب الجزاءات المالية في قانون الجمارك دورا مهما في زجر المخالفات الجمركية، وهي محبذة من طرف غالبية الفقه في المادة الجمركية دون العقوبات الجنائية وذلك حتى يأتي الجزاء متوافقا مع طبيعة المصلحة المعتدى عليها، وهي المصلحة المالية للدولة بحرمانها في الحصول على الحقوق الجمركية¹، وتعتبر الغرامة والمصادرة من اهم صور العقوبة الإدارية المخصصة للجرائم الجمركية، التي تنازل عنها القانون الجنائي لصالح القانون الإداري العقابي، على مجموعة من الجرائم التي تصلح بطبيعتها لأن تكون موضوعا لهذا النوع من الجرائم.²

المطلب الأول: الغرامة الجمركية *L'amende*

ميز المشرع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات في حين الثانية جزاء جبائي تجد مشروعيتها في قانون الجمارك. وقد عرف المشرع الجزائري الغرامة الجمركية في المادة 259 ق.ج في فقرتها الرابعة وذلك قبل تعديلها سنة 1998، وقد اعتبرها تعويضا مدنيا، غير انه حذف الفقرة الرابعة بتعديل قانون الجمارك في 1998/8/22.

وقد اعتبرها المشرع المغربي عقوبة اصلية³، وذهب المشرع المصري الى اعتبارها غرامة تكميلية وجوبية يتعين الحكم بها الى جانب الحبس، والغرامة وفي جميع الأحوال وفي حالة عدم الحكم بها يكون الحكم معيبا وقابلا للطعن⁴.

فالغرامة هي دفع مبلغ مالي للخرينة العمومية⁵، وقد عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بانها: "جزء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي احدثه او كاد ان يحدثه للخرينة العامة".¹

1 محمد الشلي، الجزاءات المالية في المادة الجمركية، المجلة لمغربية للإدارة المحلية والتنمية، يناير-ابريل، عدد مزدوج 88/78، سنة 2008، المملكة المغربية، ص 91

2 حاج أحمد عبد الله، العقوبة الإدارية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في النظام الوضعي والإسلامي، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، مجلد 5، عدد 1، سنة 2020، ص 225

3 محمد الشلي، المرجع السابق، ص 92

4 محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 1992، ص 214

⁵ Malick FAYE, Le droit douanier sénégalais, L'Harmattan, 2015, P 94

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

إذا لا تثير عقوبة الحبس اي اشكال بشأن طبيعتها القانونية حيث تعتبر عقوبات جنائية بحتة، وتخضع للمبادئ العامة للعقوبات الواردة في قانون العقوبات، فان الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية تثير مجموعة من النقاشات وذلك نظرا لأهميتها في المادة الجمركية ونظرا لارتفاع قيمتها واستفرادها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن عقوبة الغرامة الواردة في المبادئ العامة.

ولتحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية اهمية بالغة في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق في حالة خلو قانون الجمارك من النص عليها،

وقد نص المشرع المغربي في المادة 214 من قانون الجمارك على " تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير انها تصدر عن المحاكم الجزرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الافعال المرتكبة اي ضرر مادي للدولة " وبذلك يكون قد حسم الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية²، الا ان الجدل لا يزال قائما على المستويين الفقهي والقضائي حول الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.

أما في فرنسا فلم يتضمن التشريع الجمركي الفرنسي اي نص قانوني صريح يحدد بوضوح طبيعة الغرامات الجمركية وان كان يتضمن بعض المقتضيات التي تقترب احيانا الى المجال الجزري العقابي وأحيانا اخرى الى المجال المدني، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى تغليب الطابع التعويضي للغرامة الجمركية واستندت على مقدار الضرر الذي لحق بالخزينة من جراء الجريمة الجمركية.³ لكن ومنذ التعديل التشريعي الذي عرفه قانون الجمارك في 29 سبتمبر 1977 تم تكريس الطابع الجزري للغرامة الجمركية⁴، الى حد ان بعض الفقه الفرنسي اعتبر هذه التعديلات قطيعة مع الماضي اذ من خلالها ابدى المشرع الفرنسي رغبته في حماية الحقوق الفردية و اعطى

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص 275

2 محمود الشريف بنخي، الطبيعة القانونية للجزاءات الجبائية في المادة الجمركية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مارس- يونيو، عدد مزدوج 110/109، المملكة المغربية، ص 181

3 محمد الشيلي، المرجع السابق، ص 94

4 محمد الشريف بنجي، المرجع السابق، ص 180

للجهات القضائية سلطات واسعة في مجال المنازعات الجمركية وهذا يعكس رغبة في تكريس الطابع الجزري للغرامة الجمركية.¹

كما اثارت صياغة المادة 122² من قانون الجمارك المصري مجموعة من النقاشات والاختلافات، والتي اخضع فيها المشرع جرائم التهريب الى ثلاث اصناف من الجزاءات وهي الغرامة الجنائية وعقوبة الحبس، والغرامة التعويضية، وقد اثارت هذه الاخيرة الجدل حول طبيعتها القانونية، ويمكن اجمال هذه الاختلافات في ثلاث اتجاهات وهي.

أولاً: الغرامة الجمركية عقوبة

يرى اتجاه فقهي قديم نسبياً، أن الغرامات الجمركية هي عقوبة كغيرها من العقوبات التي ينص عليها القانون، ويستند اصحاب هذا الاتجاه لتبرير رأيهم على مبررات قوية يأتي في مقدمتها الطابع العام لهذه الجزاءات فهي جزاءات تفرضها الدولة لعقاب مرتكبي الجريمة في مجال معين وهو المجال الجمركي، كما ان تطبيقها على من يستحقها لا يتم إلا عن طريق المحاكم الجزائية، وهو ما يخضعها لمبدأ الشرعية الجنائية، كغيرها من الجزاءات الجنائية.³

بالإضافة الى عدم ارتباطها بوجود ضرر مادي قابل للتعويض بل ينطق بها كما هو الحال تماماً بالنسبة لأي جزء جنائي آخر حتى في الحالات التي ينتفي فيها الضرر المادي، وتبعاً لذلك فان القاضي حينما ينطق بها لا يلتفت الى حقيقة الضرر الذي اصابه خزينة الدولة بل يتقيد بما هو منصوص عليه في القانون، وقد أيدت محكمة النقض المصرية في بادئ الأمر هذا التوجه في مجموعة من أحكامها مستندة على مجموعة من التبريرات وكمثال على ذلك ما جاء في حيثيات قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1981/11/11 طعن رقم 573 لسنة 51 قضائية

1 J.C. Berr et H. Tremeau, le droit douanier, économisa, 5^e édition 2001, p482

² المادة 122 من ق.ج. المصري: مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون آخر، يعاقب على التهريب او على الشروع فيه، بالحبس، وبالغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز ألف جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها او مثلي الضرائب المستحقة ايها أكبر.

3 عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 297

والذي جاء فيها: (لا يمنع في اعتبار ان الغرامة التعويضية طابع جنائي يكون الشارع في المادة 122 من قانون الجمارك قد وصف هذه العقوبة بانها تعويض طالما حدد مقدار هذا التعويض تحديدا تحكما غير مرتبط بوجود اي ضرر، وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها، وضاعف في حالة العود وهو ما ينادى فيه انه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية والحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على المساهمين في الجريمة فاعلين او شركاء من دون سواهم فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسؤولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود الذي رسمها القانون).¹

كما تؤيد المحكمة الدستورية العليا الطبيعة الجنائية للغرامة الجمركية، حيث قضت بأنها لا تعتبر تعويضا مدنيا، بل هي عقوبة بالمعنى القانوني مما يستلزم أن يكون ايقاعها بموجب حكم قضائي طبقا للمادة 66 من الدستور.²

ومن جهة ثالثة تخضع الجزاءات الجمركية الى العديد من الأحكام التي تجعل منها في رأي هذا الاتجاه عقوبة خالصة ومن بينها ما يترتب من نتائج على مبدأ شخصية العقوبة.³ وعلى الرغم من قوة الحجج التي استند اليها هذا الرأي الا انه لم يسلم من الانتقادات، فالجزاءات الجمركية والغرامة تحديدا قد تتواجد الى جانب الغرامة الجنائية البحتة مما يؤكد اختلاف طبيعة كل منهما، ويرد على ذلك بان الجمع بينها وبين الغرامة البحتة لا يكفي لتغيير جوهرها، فالمشرع الجمركي ليس هذا هو غرضه ولكنه اراد تحقيق اقصى درجات الفاعلية للعقوبة في هذا المجال عن طريق جعلها تتفق مع ما ينتظر من الجريمة في المجال الجمركي من مكاسب مالية بالدرجة الأولى، فلا يعدو الأمر أن يكون تكييفاً للعقوبة مع مقتضيات القمع في المجال الجمركي.⁴ ومن جهة أخرى انتقد هذا الرأي بالنظر إلى ان الطابع الجنائي المعترف به للجزاءات الجمركية يفقدها الطابع الجزائي لا محال، اذ يجعلها لا تخلو من فكرة التعويض، وإن كان

1 نبيل لوقبواوي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 338

2 محمد حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 325

3 وهو من المبادئ الهامة في القوانين الجنائية الحديثة ويتجلى في عدم مؤاخذه الغير عن فعل غيرهم، فكل مرتكب جريمة او مساهما فيها هو الذي تقوم مسؤوليته الجنائية.

4 عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 298

التعويض في المجال الجمركي لا يحدد وفق نفس القواعد التي يقدر بها التعويض المدني، وإنما وفق معايير جامدة وضعها المشرع مسبقا ليس للقاضي إلا تطبيقها، كما اعتبر أيضا ان خضوع الجزاءات الجمركية لعدد من الأحكام القانونية غير الجنائية كتطبيق أحكام التضامن¹ وإجازة التصالح بشأنها نافيا للصيغة الجنائية البحتة لهذه الجزاءات ويرد على ذلك بأنه يجب عدم الاكتفاء بالتحديد بالظاهر وليس هو تحديد طبيعتها بقدر ما هو ارادة تحقيق اغراض معينة ترتبط بمقتضيات القمع في المجال الجمركي².

ثانيا: الغرامة الجمركية تعويض مدني

على أنقاض المذهب السابق القائل بالصيغة الجزائية للغرامة الجمركية، أقيم على أسس قوية مذهب ثاني مناقض يسير في اتجاه منح الغرامة الجمركية صبغة التعويض المدني، ومن بين ما يستند اليه أصحاب هذا الرأي ان الغرامة الجمركية هي تعويض مدني يحكم بها في الجرائم الجمركية بالإضافة الى الغرامة الجنائية، ذلك ان المشرع المصري مثلا كان واضحا حينما اطلق عليها تسمية التعويض وبالتالي فقد اكد طابعها المدني³، ومن خصائصها التي تؤكد طابعها المدني ان حصيلتها تقوّل الى مصلحة الجمارك وليس الى الخزينة العامة، هذا بالإضافة الى انه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها كما لا تخضع للتنفيذ عن طريق الإكراه البدني و يجوز التصالح بشأنها.

كما خلص البعض الآخر الى القول ان الغرامة الجمركية هي تعويض مدني فرضه المشرع لحساب ادارة الجمارك بالتبعية لجزاء جنائي وهو الغرامة الجنائية جبرا لما لحق بها من ضرر بسبب ارتكاب جريمة جمركية ومن ثم تسري عليه احكام التعويض المدني ولا تسري عليه احكام العقاب الجنائي، ومما يؤكد هذا الرأي أن رفع الدعوى الجنائية برمتها ابتداء من معلق على طلب ادارة الجمارك وانه يجوز لها التصالح فيها على اساس دفع مقابل التصالح.

¹ وقد أقرت المحكمة العليا في أحدث قراراتها بأن: ' تعد الغرامات الجمركية تضامنية، بحكم القانون، ولا تجوز تجزئتها'، ملف رقم 0833028 قرار بتاريخ 2020/01/30 منشور مجلة المحكمة العليا، عدد 1 اسنة 2020
² عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 299
³ كما نص المشرع المغربي في المادة 214 ق.ج " تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة التعويضات المدنية "

وقد قضت المحكمة العليا بأن: 'متى كان من المقرر قانونا، أنه فيما يتعلق بقمع مخالفات التشريع و¹الانتظيم الذي تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما فإن الدعوى الجنائية تكون من اختصاص إدارة الجمارك التي تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى، وتشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها أحكام هذا القانون تعويضات مدنية، ومن المقرر كذلك أنه لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في ق.ج.فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.'

وقد تعرض هذا الرأي الى مجموعة من الانتقادات ذلك ان الغرامة تصدر عن محكمة جنائية ولا اختصاص فيها للقضاء المدني، كما أنها لا ترتبط بمقدار الضرر الذي لحق خزينة الدولة من وراء المخالفة الجمركية، وللمحكمة ان تقضي بها من تلقاء نفسها دون طلب من المتضرر، بالإضافة الى خصائصها الجزائية التي لا يمكن تجاهلها او انكارها².

ثالثا: الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة

يعتبر غالبية الفقه في المجال الجمركي بان الغرامة الجمركية ليست جزءا جنائيا ظاهرا وليست مدنيا خالصا، وانما يوفق بين الاثنين، وعليه، فان هذا الجزء يمكن اعتباره عقوبة يتم توقيعها في حق المخالف المرتكب جريمة جمركية وايضا تعويضا لخزينة الدولة عما فاتها من كسب.

فالمشرع الفرنسي وان لم ينص صراحة على طبيعة الغرامة الجمركية الا ان القضاء الفرنسي كان سابقا لتحديدها في عدة مناسبات فاعتبرها ذات طبيعة مختلطة وان كان يغلب عليها الطابع المدني، فالغرامة وان كان قد حكم فيها من قبل المحاكم الجزائية فهي تنشئ عن ضرر لحق الخزينة العمومية وهو ما تؤكد المادة 329 ق.ج.فرنسي اذ تنص على عدم امكانية التخفيف في الحقوق والمصادرات والغرامات أو الأمر باستعمالها على حساب الإدارة ولم يكتف المشرع فقط بمنع القضاة من تخفيف الحقوق و الجزاءات بل ذهب الى حد ترتيب جزاء مخالفة قاعدة المنع هذه والتي تتمثل في مساءلة القضاة بصفة شخصية³.

1 قرار 32740 بتاريخ 1984/11/20 المجلة القضائية 1989، عدد2، ص277

2 محمد الشيلي، المرجع السابق، ص 96

3 J.C.Berr et H. Tremeau , op. cit, p 520

فالمشرع الفرنسي وانطلاقاً من التعديل الذي قام به سنة 1977 بموجب المادة 07 منه، نص على أنه وبغض النظر على الغرامات الجنائية يأمر القاضي بدفع القيمة المغشوشة أو المتصل من دفعها، وتشير صياغة المادة 319 الجديدة في فقرتها الرابعة من ق.ج.الفرنسي بأنه: "لا يمكن للمحاكم اعفاء المخالف من دفع المبالغ المغشوشة أو المتملص منها" وعليه تكون الجهات القضائية ملزمة بالنطق إلى جانب الجزاءات الجمركية بدفع قيمة هذه المبالغ. فقد ساهم هذا التعديل في تغليب الطابع الجزائي للعقوبة المالية في المادة الجمركية، دون التجرؤ على محو طابعها المزدوج.

وقد قضت المحكمة العليا بأن: الغرامة الجمركية تكتسي طابعاً مزدوجاً¹، و'من المستقر فقها وقضاء، أن الغرامة الجمركية تتسم في نفس الوقت بصفتين هما: صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العمومية'²،

وبالرغم من القبول الواسع الذي تحظى به هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، فقد انتقدت لكونها تجمع بين العقوبة والتعويض في جزء واحد وهو جمع بين نقيضين يجافي المنطق، فهذا الجزاءان يختلفان ليس فقط من حيث أساسهما بل أيضاً من حيث وظيفة كل منهما فوظيفة التعويض هي جبر الضرر أما وظيفة العقوبة فهي الردع.

بالإضافة إلى أن القانون قد نص على مجموعة من العقوبات ولا داعي إلى خلق عقوبة جديد تضيف نوعاً من التعقيد.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى النظرية فلا بد من الاعتراف بأن التأكيد على الجزاءات الجمركية هي ذات طبيعة مختلطة صار الآن من الأمور التقليدية التي لا يناع فيها الفقه عموماً بل من ثوابت التي استقر عليها القضاء الفرنسي.

الفرع الثاني: مبلغ الغرامات الجمركية وكيفية تحديدها

يتميز قانون الجمارك الجزائري من حيث تحديد الغرامة الجمركية بين المخالفة والجنحة وفقاً لتعديلات المتتالية، والتي أعادت صياغة التصنيف الواقعي للمخالفات والجنح لا سيما ما يتعلق

1 ملف رقم 1141123 قرار بتاريخ 20/11/2019 المجلة القضائية العدد 2 لسنة 2019

2 قرار رقم 85084 بتاريخ 03/01/1993، المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1994، ص 262

منها بأفعال التهريب، فأما المخالفات فغرامتها محددة بنص القانون ومقدارها ثابت، وأما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها مع ان يكون مقدارها نسبيا بحسب البضائع محل الغش.¹ فقد يرى البعض أنه خيار التوجه نحو تحديد الواضح للغرامات و الثابت لا يتلاءم مع طبيعة الجريمة الجمركية التي قد تكون صغيرة لكن اثرها بالغ²

أولاً: مقدار الغرامات في قانون الجمارك الجزائري

تختلف الغرامات الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة الجمركية ودرجة خطورتها، سواء تلك المنصوص عليها في قانون الجمارك او الواردة في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، وقد ميز المشرع بين اعمال التهريب التي تدور بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية وباقي الجرائم، كما ميز بين المخالفة والجنحة.

ثانياً: مقدار الغرامات المنصوص عليها بموجب قانون الجمارك

حدد المشرع المصري الغرامة الجمركية بين حدين أدنى وأقصى³، وفي المخالفات: حدد المشرع الجزائري في الفرع الأول تحت عنوان المخالفات الجمركية من القسم التاسع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية في نص المواد 319،320،321،322 مقدار الغرامات الجمركية في المخالفات حسب درجتها أين وسع درجتها من دائرة الأفعال الموصوفة بمخالفة من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة وأقر لها تقديراً ثابتاً يكون على النحو التالي:

- م 319: مخالفة من الدرجة الأولى: غرامة قدرها 15.000 دج
- م 320: مخالفة درجة الثانية: غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها او المتغاضى عنها،

¹شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14-2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص 348

² Claire Saas, Les sanctions pénales : de nouvelles donn(é)es, AJ Pénal, Novembre 2013, P581

³ محمد منير رزق، الجانب الاقتصادي لقانون العقوبات، جرائم الجمارك، الناشر المكتب الاستشاري القانوني الاقتصادي المتخصص في نشر الثقافة القانونية الاسلامية، ط3، جمهورية مصر العربية، ص 72

- م 321: مخالفة من الدرجة الثالثة: اقتصر الجزاء في هذه المخالفات على المصادرات دون الغرامات.

- م 322: مخالفة من الدرجة الرابعة: حدد المشرع مقدرا الغرامة ب 5000 دج، بالإضافة الى مصادرة البضائع محل الغش او دفع قيمتها.

في الجنح: وهي اعمال الاستيراد او التصدير بدون تصريح او بتصريح مزور المتعلقة ببضاعة محظورة او خاضعة لرسم مرتفع وتتمثل في الجنح التي تضبط بمناسبة الاستيراد او تصدير البضائع عبر المكاتب او المراكز الجمركية [م325 ق.ج]¹، ويكون مقدار الغرامة على اساس قيمة البضاعة محل الغش دون تحديد ثابت لها، وتكون الغرامة في هذه الأفعال بقدر قيمة البضاعة المصادرة.²

ب: مقدار الغرامات في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

ربط المشرع الجزائري قيمة الغرامات في الجنح والجنايات المنصوص عليها في الأمر رقم 06/05 بقيمة البضاعة محل الغش حيث تختلف من الشخص الطبيعي الى الشخص المعنوي:

1. الغرامات المقررة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على جنحة التهريب البسيط وعقوبتها تساوي خمسة مرات قيمة البضاعة المصادرة.³

كما نصت المواد 10ف2، 10 ف 3، 11 و13 من الامر سالف الذكر على جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل¹، وعقوبتها 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

1 ورد في المادة 325 ق.ج أساسا لاحتساب الغرامة الجمركية و في هذا المجال نصت المادة 377 منه على أن القيمة الواجبة أخذها بعين الإعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الجمارك مزيدة بالرسوم والحقوق الواجب أدائها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بالرجوع الى نص المادة 16 نجدها قد أحالت عليها المادة 337 ق.ج، نجد انها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فقط، في حين أن البضائع منها ما هو منتج محليا ومخصص للتصدير ومنها ما هو غير جائز للمتاجرة كالمخدرات، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر لم يخفى على المشرع الذي حرص في المادة 337 منه على جعل التوضيح بأن الاستناد على المادة 16 لاحتساب الغرامة ليس عاما ولا مطلقا وإنما يكون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2 شيروف نهى، المرجع السابق، ص 350

3 البضاعة المصادرة تعني بمفهوم المادة 16 من قانون الجمارك هي البضاعة محل الغش والبضاعة المستعملة لإخفاء الغش، تجمع قيمتها وتضرب في خمسة.

ونصت المادة 12 من الامر 06/05 على جنحة التهريب المشدد بظروف استعمال وسيلة النقل، وعقوبتها تساوي 10 مرات مجموع قيمة البضاعة المصادرة وقيمة وسيلة النقل. جناية التهريب: نص المشرع على جناية التهريب في الامر 06/5 في المواد 14 و15 وتتعلق بتهريب الاسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا، وقد جاءت هذه الجرائم خالية من الغرامات الجمركية.

2. الغرامة المقرر للشخص المعنوي:

اورد المشرع المسؤولية الخاصة بالشخص المعنوي في الجرائم الجمركية بنص المادة 24 منه، كما حدد قيمة الغرامات كالتالي:

في الجناح: ثلاثة اضعاف الحد الاقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة من نفس الطبيعة،

في الجنائيات: تطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.

ثالثا: طرق تحديد الغرامات الجمركية

يظهر جليا ان الغرض الاساسي للمشرع الجمركي من وراء خروجه عن المبادئ العامة هو ضمان الحصول على الموارد المالية للخرينة العامة²، ومن ثم فقد سعى الى سن مقتضيات موضوعية تمكنه من اسناد الجريمة الى المخالف كما ركز على الجزاءات المالية بدل عقوبة الحبس واعتمد في تحديد هذه الغرامات على طريقة مغايرة عن تلك المعتمدة في المبادئ العامة.

فان كان قانون العقوبات ينص على الغرامة ويحدد مبلغها بين حدين اقصى وادنى فان المشرع الجمركي يعتمد على تقنيات تشكل الأصل بالنسبة اليه في تحديد مبلغ الغرامة، ولا يثير تحديد مقدار الغرامة في المخالفات الجمركية أي إشكال كون الغرامات فيها ثابتة بنص لكن الامر يختلف بالنسبة الى الجناح التي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي

1 يقصد بها اعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد، او بظروف اخفاء بضاعة عن المراقبة والتفتيش، او حمل سلاح، او حيازة مخزن او وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي.

2 محمد الشيلي، المرجع السابق، ص 98

الغش معيار لحساب الغرامة، وهو ما تنص عليه المادة 337 ق.ج.ع: " ان القيمة الواجب اخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص على ما يخالف ذلك". وهناك بضائع منتجة محليا وموجهة للتصدير واخرى مخصصة للاستهلاك الداخلي بينما هناك بضائع لا يجوز الاتجار فيها كالمخدرات¹، وان كانت المادة 16 تنص على البضائع الموجهة للتصدير فقد نص المشرع على ما لم يخالف ذلك². وهو ما يجعلنا امام تقنيات متعددة³ لحساب قيمة البضاعة، كما أن الجمارك وحدها من لها سلطة الاختصاص في تقدير القيمة⁴:

1: التقويم المؤسس على القيمة التعاقدية

اي الثمن المتفق عليه فعلا في عقد البيع الدولي، لهذا السبب مثلا وتدعيما لهذه الفكرة زالت الامكانية بالنسبة لإدارة الجمارك تطبيق التسوية بسبب المصارف المحولة. لأن قبول الثمن او السعر المحدد من الاطراف هو ايضا حق بالنسبة للمبادرات الجمركية بين المؤسسات المرتبطة بالمصالح، الا إذا ثبت بان الروابط تمس بشكل محسوس الاسعار المطبقة. اما الطرق الاخرى للتقويم فهي استثنائية، فالسلطات لا يمكنها استعمالها الا إذا اصطدمت الطريقة الاولى القائمة على القيمة التعاقدية او الاتفاقية مع عائق باطل، مثلا إذا كانت العملية موضوع الاستيراد لا تتوفر على خصائص البيع او اذا كان هذا الاخير لا يتضمن ثمنا ثابتا (حالة تخفيض او ايداع) ضف الى ذلك وجوب الادارة باتباع هذه الطرق وفق ترتيب صارم دون ان تنتقل من طريقة الى اخرى الا اذا كانت الطريقة الاولى غير صالحة للتطبيق⁵.

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 281

2 شيروف نهى، المرجع السابق، ص 351

3 عدل المشرع المادة 16 ق.ج.ع بموجب القانون 10/98 حيث استبدل تعريف القيمة الواردة في اتفاقية بروكسل بتعريف القيمة الوارد في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة GATT لسنة 1994، ويتميز هذا التعريف بوجود عدة طرق للتويم تختار ادارة الجمارك واحدة منها وفق قواعد محددة، ومن هنا لم يعد وجود لتعريف عام للقيمة الجمركية وانما هناك مجموعة من القواعد للتقويم.

⁴ Jean PANNIER, De la contrainte douanière aux méthodes d'évaluation de la valeur en douane d'une marchandise, Recueil Dalloz 2002 p. 2915

⁵ كلود بار، مدخل في القانون الجمركي، ط1، 2010، ITCIS، الجزائر، ص 77

2: قيمة الصفقة لبضائع مطابقة

وهي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة¹ بيعت للتصدير الى الجزائر في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي تجري تقييمها او نحوها، ويراعى على سبيل ذلك الفروقات الناشئة عن الاختلاف في المستوى التجاري او الكمية او المسافات ووسائل النقل.

3: قيمة بضائع مشابهة

قيمة البضائع المشابهة² بيعت للتصدير في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع التي يجري تقييمها او نحوها، ويراعى في سبيل ذلك الفروقات الناشئة عن اختلاف في المستوى التجاري والكمية والمسافات ووسائل النقل.

4: القيمة الاقطناعية

إذا بيعت البضائع المستوردة او البضائع المطابقة او المشابهة المستوردة في الجزائر بنفس حالتها التي استوردت بها فتستند القيمة الجمركية الى سعر الوحدة الذي بيعت فيه هذه البضائع المستوردة بأكثر كمية اجمالية وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها.

5: القيمة المحسوبة

تستند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة الى القيمة المحسوبة وتتألف من مجموع:

1. تكلفة قيمة المواد او التصنيع او غيره من اعمال التجهيز التي دخلت في انتاج البضائع المستوردة،

1 تعني البضائع المطابقة تطابق البضائع مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والشهرة، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد البضائع المتوافقة من تعريف البضائع المطابقة ويشترط ان تكون من نفس المنشأ ومصدر التصدير، (خالد محمد السواعي، قواعد التقييم الجمركي، مجلة الجمارك الأردنية، العدد الأول، كانون الثاني، 1999، ص 14)

2 والبضائع المشابهة هي التي يكون لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من اداء الوظائف والقيام مقامها تجارياً، وتراعى النوعية والشهرة والعلامات التجارية في تحديد ما إذا كانت البضائع مشابهة، ويشترط في البضائع المشابهة ان تكون من نفس المنشأ والمصدر للبضائع التي يجري تقييمها. (خالد محمد السواعي، المرجع السابق، ص 14)

2. مقدرا الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس الصنف او نوع البضائع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد لتصديرها الى الجزائر،

3. الأجر والتكاليف والمصروفات (اجرة النقل حتى مكان ادخالها، تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة والتأمين المتعلقة بنقل البضائع).¹

6: القيمة الارجاعية

إذا تعذر تحديد القيمة بالوسائل السابقة، تحدد بوسائل منطقية تتلاءم مع المبادئ والتدابير العامة للقات².

المطلب الثاني: المصادرة الجمركية *La Confiscation*

تعتبر المصادرة من اهم الجزاءات والوسائل التي تلجأ اليها ادارة الجمارك، وهي عقوبة اصلية حسب قانون الجمارك. وهي: 'الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء'، فالمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا، وبشكل نهائي³، دون مقابل وتحويله لفائدة ملك الدولة سواء كان المال ملكا للمخالف أو لغيره اذا استعمل في ارتكاب جريمة جمركية وتختلف المصادرة عن الحجز، ذلك ان المصادرة تتم باللجوء الى القضاء، حيث تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار أو حكم قضائي ويتمثل أثرها في النقل النهائي للملكية لصالح الدولة، اما الحجز فهو عبارة عن اجراء اداري تحفظي يصدر عن هيئة إدارية (أعوان الجمارك) بموجب قرار اداري (محضر حجز) وهو ليس ناقلا للملكية حيث تؤمن البضائع المحجوزة لدى قابض الجمارك و حتى تنقل ملكيتها لصالح الدولة تحتاج إدارة الجمارك الى استصدار حكم قضائي بمصادرتها.⁴

1 خالد محمد السواعي، المرجع السابق، ص 12 الى ص 15

2 كلود بار، مدخل في القانون الجمركي، ITCIS، ط1، 2010، الجزائر ص 78

³ Malick FAYE, Le droit douanier sénégalais, L'Harmattan, 2015, P98

⁴ شيروف نهى، المرجع السابق، ص 353

الفرع الأول: محل المصادر

للمصادرة مجموعة من الخصوصيات التي تميزها عن المصادرة الواردة في المبادئ العامة، كما ان دورها في المجال الجمركي أكثر فاعلية منه في مجال قانون العقوبات العام، ولذا فقد حذب مؤتمر روما المنعقد في 1953 الأخذ بها على نطاق واسع في مكافحة الجرائم المالية. وتشكل البضاعة في المجال الجمركي محور النشاط الاجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط¹، فمن البديهي ان تكون البضاعة هي محل المصادرة اولا، غير ان القانون الجمركي لا يكفي بمصادرة البضاعة محل الغش بل يتعدى الامر الى كل شيء آخر من شأنه تسهيل عملية الغش، وعليه يمكن تصنيف محل المصادر الى البضاعة محل الغش بالإضافة الى الوسائل المستعملة في الغش.

أولاً: البضاعة محل الغش

ترك المشرع الفرنسي تعريف البضاعة الى القضاء بعدم تعرضه الى تعريفها في صلب النص التشريعي، مما اثار جدلا بين المحاكم الدنيا قبل تطرق محكمة النقض الفرنسية، حيث اعتبرت هذه المحاكم وجوب التفرقة بين البضائع بالمعنى الضيق للكلمة والتي تقبل التداول التجاري، وبين البضائع الموجهة للاستعمال الشخصي للأفراد، الا ان محكمة النقض فصلت واعطت البضاعة مفهوم موسع، فشكلت في منظورها البضاعة عموم الاشياء القابلة للتداول والتملك دون ان يكون لاستعمالها اي تأثير ودون الاخذ بعين الاعتبار كون البضاعة موجهة الى الاتجار ام لا ومهما كانت قيمتها.²

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم بنص المادة 5 من ق.ج حيث نصت ان البضائع "كل المنتجات والأشياء القابلة للتداول والتملك"، حيث ايد القضاء هذه التعريف، وأصدر المجلس الأعلى عدة قرارات اعتبر فيها ان المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 5 من قانون الجمارك، وجاءت في أحد هذه القرارات ما يلي "ان المخدرات هي بضاعة محظورة بصفة مطلقة وتشكل حيازتها مخالفة تعطي الحق لإدارة الجمارك في التعويضات المالية بحسب سعر السوق وهذا طبقا لأحكام

1C.J. Berr et H. Tremeau , op.cit., P 434

2 عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، ص 253

المادة 338 من قانون الجمارك".¹ واستقر القضاء على هذا حيث أصدرت المحكمة العليا أحدث قراراتها بأن: 'تعتبر المخدرات بضاعة، بمفهوم قانون الجمارك'²، واضفى القضاء على جرائم الصرف طبقا للمفهوم الموسع للبضاعة اضافة الى صفتها النقدية وصف الجريمة الجمركية.³ وعليه ذهب جانب من الفقه الى احقية إدارة الجمارك في أن تتأسس طرفا مدنيا في قضايا الصرف⁴ مستندا في ذلك الى أنه مادام أن أعوان الجمارك مؤهلين للقيام بمعاينة مخالفات الصرف وتقديم الشكوى فإنه من الأولى أن تظفر بالطرف المدني.⁵

ثانيا: أدوات الغش

ادوات الغش هي مجموعة الوسائل التي يرد عليها ذاتها الغش، ولكنها تلعب دورا اساسيا في تحقيقه، وقضى القانون بمصادرة هذه الاشياء لكن إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة جنحة بمفهوم قانون الجمارك⁶، والتي تأتي وسائل النقل في مقدمتها، بالإضافة الى الوسائل التي يستعملها المخالفون للحيلولة دون اكتشاف الغش وهي ما يطلق عليها البضائع المستعملة لتغطية الغش.

1. وسائل النقل: عرفها المشرع في المادة 5 من ق.ج هي " كل حيوان او آلية او سيارة استعملت بصفة ما على نقل البضائع او ساعدت بصفة ما على نقل البضائع حتى تقديمها او العثور عليها من طرف ادارة الجمارك او من وقت رفع البضائع حتى تصديرها الى ما وراء حدود الاقليم الجمركي"، ويلاحظ على هذا التعريف اعطاء القضاء المجال الواسع لمصادرة وسائل

1 قرار رقم 32577 بتاريخ 1984/11/6 غ ج 2، مجلة الجمارك، عدد خاص، ص 51

2 ملف رقم 1111920 قرارا بتاريخ 2020/01/22 مجلة المحكمة العليا عدد 1 لسنة 2020

3 قرار رقم 23505 بتاريخ 1981/6/30 الصادر عن المجلس الاعلى بغرفه المجتمعة، مجلة الجمارك، عدد خاص، ص 52

4 كما ذهب جانب من الفقه الى احقية تأسيس محافظ البنك المركزي طرفا مدنيا بناء على المادة 140 من القانون 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ويذهب جانب آخر الى احقية تأسيس الخزينة العمومية طرفا مدنيا ممثلا في شخص الوكيل القضائي، لكن هذا الاتجاه لم يطرح أي مبررات موضوعية

5 بخوش على، الجهة المخولة للتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الصرف ومبدأ مشروعية المصالحة في هذه الجرائم، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 2020، الجزائر ص 232

6 لم ينص على مصادرة ادوات الغش الا في المواد 324 الى 326 من ق.ج المتعلقة بالجنح الجمركية ويتحقق شروط معينة.

النقل¹، وكما هو الشأن في القانون الفرنسي حيث يعتبر القضاء وسيلة النقل كل ما يستخدم في حركة البضائع من نقطة الى أخرى².

2. الأشياء المستعملة لتغطية الغش: تعد من ادوات الغش الوسائل المستعملة لإخفاء الغش، وتضليل اعوان اجمارك، وقد نص القانون صراحة على وجوب مصادرة الاشياء التي تستعمل في تغطية الغش بصورة واضحة، في المادة 324 ق.ج، مثلا حقيبة اليد التي يوجد بداخلها الماس غير مصرح به، او حمولة فحم حجري كان يخفي داخله التبغ المهرب، ليتسع مفهوم الاشياء المستعملة لتغطية الغش بالإضافة الى ادوات التغطية والتغليف، الكيفية التي ترتبت بها الحمولة والتي يتبين ان الغرض منها هو اخفاء بضاعة الغش عن التفتيش³.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصادرة

تتخذ المصادرة عدة اشكال، بحيث تختلف طبيعتها القانونية باختلاف المحل الذي تنصب عليه، فهي احيانا عقوبة وأحيانا تدابير وقائية وقد تكون احيانا اخرى مجرد تعويض مدني. وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية وذلك وفق ما عرفه من اختلاف شان تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.

أولاً: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في الفقه

يميز الفقه الحالة التي تنصب فيها المصادرة على بضائع محضرة وتلك التي تنصب فيها على بضائع غير محظورة.

ففي الحالة الأولى يتفق الفقه على ان المصادرة تكون اجراء ذات طابع وقائي اي تدبير احترازي.

اما الحالة الثانية فالأمر فيه خلاف،

يذهب جانب من الفقه الفرنسي الى ان المصادرة الجمركية في الحالة التي تكون أقرب الى العقوبة منه الى التعويض المدني على أساس أن الضرر الذي لحق الخزينة العامة من وراء فعل

1 عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 256

2 C.J. Berr et H. Tremeau , op.cit, P 433

3 عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 261

التهريب ينطوي على فعل ضار للجماعة، ومن ثم فإن المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من أنها قد تصلح الضرر الذي اصاب الخزينة، كما لا يكتفي عند ارتكاب فعل التهريب مجرد تعويض الخزينة العامة عما لحقها من ضرر وانما يلزم فوق ذلك ان يكون هذا الفعل محل عقاب.

فيما يذهب جانب من الفقه الى اعتبار المصادرة في هذه الحالة تعويض مدني للخزينة العمومية لما لحقها من ضرر.

غير ان جانب من الفقه يؤيد الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للمصادرة الجمركية مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني¹.

ثانيا: موقف القضاء: ذهب القضاء الفرنسي الى اعتبار المصادرة تعويض مدني له طابع عيني وليس شخصي وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض: انها تنصب على البضائع في أي يد تكون ولو كان المالك خارج الدعوى، كما يحكم بها على المتهم ولو لم يكن مالكا للشيء المضبوط، كما يحكم بها ولو يكون الفاعل او المالك مجهولا، وحتى لو قضى ببراءة المتهم، او لم يكن محل ملاحقة، كما تنتقل الى الورثة في حالة وفاة المخالف، بالإضافة الى امكانية الحكم بها في حالة صدور قانون جديد يلغي الفعل المعاقب عليه².

وتطور القضاء الفرنسي الى الاتجاه المزدوج حتى طبعها القانون الصادر في 1977/12/19 بطابع التعويض المدني.

وقد ذهب القضاء الجزائري الى اعتبار المصادرة في بادئ الامر الى انها تشكل تعويضا مدنيا وعلى هذا الاساس قضى المجلس الاعلى بان النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي ولو كانت اقل شدة، غير انه تطور في السنوات الاخيرة نحو الطابع المختلط وهذا الاتجاه اصدرت المحكمة العليا قرار قضت فيه: " من الثابت من تلاوة نص المادة 324 ق.ج ان الغرامة والمصادرة المقررتين لجنة التهريب ليستا تعويضا مدنيا وانما هما جزاءان لهما طبيعة جنائية".

كما قضت بتاريخ 1996/12/30 بان: " إذا كان قانون الجمارك قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الاخيرة من المادة 259 قانون الجمارك الغرامات والمصادرات تعويضات مدنية فان ذلك لا يغير من طبيعة دعوى ادارة الجمارك شيئا طالما ان كل الاحكام الجزائية التي تضمنها قانون

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 330

2 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ن ص 238/327

الجمارك تنص على المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالمصادرة الجمركية وتشير الى هذه الاخيرة بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا " .¹

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 330/329

الفصل الثاني:

مشروعية الدين الجمركي، والمصالح المخول لها بالتحصيل.

بعد التطرق الى مختلف انواع الديون الجمركية من حقوق ورسوم جمركية وجزاءات مالية، نتطرق في هذا الفصل الى السندات التي يتأسس عليها الدين الجمركي في مواجهة المكلف به، والتي تعتبر اداة لإدارة الجمارك اتجاه الغير، وتتمثل في التصريح المفصل الذي يعده ويقدمه المتعامل الاقتصادي في الحقوق والرسوم الجمركية، اضافة الى المحاضر الجمركية المعدة من طرف اعوان الجمارك في الغرامات والمصادرات، وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: السندات المؤسسة للدين الجمركي،

المبحث الثاني: المصالح المخول لها بالتحصيل.

المبحث الأول: السندات المؤسسة للدين الجمركي

إن نظام الجباية في الجمارك هو نظام اقراري بمعنى ان جميع البضائع عند الاستيراد او التصدير تخضع بصفة وجوبية للتصريح لدى مصالح الجمارك¹، والتي يعد من أهمها إعداد التصريح الجمركي المفصل لكل عملية، ويمثل هذا الإجراء بطاقة تقنية تعريفية لكل سلعة، وهو ما يسمى بعملية الجمركة²، وتظهر أهمية هذا الإجراء في تمكين مصالح الجمارك من رقابة نشاط التصدير والاستيراد وكذا ضبط مختلف المخالفات التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون إزاء القوانين والتنظيمات التي تقوم إدارة الجمارك بتنفيذها.

¹ عبد اللطيف ناصري، قراءة في أهم عناصر الوعاء الضريبي في المادة الجمركية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 71، نوفمبر 2006، ص 101

² العملية الجمركية هي مجموع الإجراءات الواجبة الاستكمال اخراج البضاعة من أماكن الإيداع المؤقت لدى الجمارك بعد دفع الحقوق والرسوم الناجمة عن العملية الاقتصادية وذلك بتكيف مختلف النصوص الجمركية وغيرها التي تخضع لها البضائع المصدرة أو المستوردة عند وضعها تحت نظام جمركي

المطلب الأول: التصريح المفصل

تنص المادة 75 في الفصل السادس إجراءات الجمركة في القسم الأول أحكام عامة من قانون الجمارك في فقرتها الأولى "يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل". وهذا يعني أن كل البضائع المستوردة أو المصدرة أو التي غيرت نظامها الجمركي، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل. ولقد عرفت اتفاقية كيوتو التصريح المفصل للبضائع على أنه: "الوثيقة أو العقد التي تتم وفق الشكل المحدد من طرف الجمارك الذي بموجبه المعنيون يعطون النظام الجمركي المناسب لبضائعهم، وكل المعلومات الضرورية لإدارة الجمارك لتطبيق هذا النظام الجمركي"¹. ونفس المادة من قانون الجمارك عرفت التصريح المفصل على أنه: "الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، لمقتضيات المراقبة الجمركية"².

فالتصريح المفصل يعد العقد القانوني الذي بموجبه يحدد المصرح النظام الجمركي الذي يريد أن تخضع له البضائع ويلتزم بإتمام جميع الالتزامات المترتبة على هذا النظام. ويتميز التصريح المفصل كونه ذا طابع عام وأن كل البضائع خاضعة لهذا الالتزام مهما كانت طبيعتها والنظام الذي تأخذه وسواء كانت خاضعة للحقوق والرسوم أم لا، وأن جميع الأشخاص سواء كانوا مواطنين أو أجانب، أشخاص طبيعية أو معنوية، خاضعين للقانون العام أو الخاص فإنهم ملزمون جميعا بالتصريح ببضاعتهم³.

1 اتفاقية كيوتو، المبحث الثاني، تعاريف

2 م 75 ف 2 ق.ج

3 جقاوة قادة، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2001 / 2002 جامعة الجزائر، ص 58

الفرع الأول: شكل التصريح المفصل

يتضمن التصريح المفصل مجموعة من المعطيات والمعلومات التي تمكن من تحديد مبالغ الحقوق والرسوم، وهو ما يسمى بعناصر الوعاء الضريبي¹، ويحدد قانون الجمارك وكذا مجموع التنظيمات الجمركية الخاصة بالتصاريح المفصلة شكل الصريح، وتضع نمودجا له وتحدد البيانات الإلزامية فيه كما تبين شروط تحريره وميدان تطبيقه.

أولاً: نموذج التصريح المفصل

تنص المادة 82 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على "يحدد المدير العام للجمارك بمقررات ما يأتي: شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به". وتطبيقاً لمحتوى المادة 82 ق.ج أصدر المدير العام للجمارك نمودجا موحداً للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك، وذلك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها².

تقوم إدارة الجمارك بطبع التصريح المفصل طبقاً للنمودج المحتفظ به بالمديرية العامة للجمارك وتتكفل بتزويد المستعملين له بمقابل³. وهذا النمودج صالح لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها، ولقد حدد المقرر رقم 12 المؤرخ في 03/02/1999 الصادر المدير العام للجمارك، الواجبات الملقاة على المصرح عند تحريره للتصريح المفصل، وتودع نسخ من هذا النمودج بغرفة التجارة والصناعة⁴، وفي المكاتب الجمركية، بالمديرية العامة للجمارك هي صاحبة الاختصاص في إصدار نماذج التصريحات المفصلة، ولها أن تغير النمودج متى دعت الضرورة الاقتصادية والتحولت العالمية في تقنيات التجارة الخارجية،

¹ عبد اللطيف ناصري، المرجع السابق، ص 101

² مقرر المدير العام للجمارك رقم 02 مؤرخ في 30/02/1999 يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب ان يتضمنها والوثائق الملحقة به

³ يتم بيع نمودج التصريح المفصل على مستوى مكاتب الجمارك مقابل 10 دج.

⁴ أنشأت الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بالمرسوم التنفيذي رقم 96-94 مؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 3 مارس 1996، يتضمن انشاء الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-312 مؤرخ في 16 رجب 1412 الموافق 14 اكتوبر سنة 2000، والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-319 مؤرخ في 14 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010.

ولقد وضعت اللجنة الأوروبية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة الإطار الشكلي للتصريح ويتضمن نموذج التصريح خمس (05)¹ نسخ: النسخة الأولى: مسماة بنسخة الجمارك، النسخة الثانية: مسماة بنسخة مصرح، النسخة الثالثة: مسماة بنسخة بنك، النسخة الرابعة: مسماة بنسخة إحصائيات، النسخة الخامسة: مسماة بنسخة رجوع.

ويتضمن التصريح المفصل (69) تسعة وستون خانة منها المخصصة للمصرح ومنها المخصصة لمصالح الجمارك ويمكن تقسيم المعلومات الواردة في التصريح المفصل الى قسمين أساسيين:

- قسم يتعلق بالمعلومات الإلزامية.
- قسم يتعلق بالمعلومات الخاصة بمصالح الجمارك.

ثانيا: البيانات التي يتضمنها التصريح المفصل

يمكن تقسيمها الى قسمين بيانات خاصة بالمصرح وهو ملزم بملئها تحت طائلة العقوبات المقررة في قانون الجمارك²، وبيانات خاصة بالجمارك.

1/ بيانات خاصة بالمصرح:

يمكن تصنيفها إلى مجموعتان كما يلي:

- معلومات متعلقة بالبضائع: وهي معلومات تتعلق بالبضائع نجملها فيما يلي:
 - رمز النظام الجمركي المعين للبضائع.
 - العدد الإجمالي للمواد المصرح بها.
 - شروط التسليم ورمز بلد الشراء أو البيع أو البلد المصدر أو المقصد الأول.
 - رمز بلد المنشأ.
 - النظام الجمركي السابق الذي خضعت له البضائع أن اقتضى الأمر التصريح الموجز للبضائع.

1 نسخة بيضاء تحتفظ بها إدارة الجمارك، نسخة زرقاء خاصة بالمصرح كإثبات، نسخة صفراء خاصة بالشيك (البنك)، نسخة حمراء خاصة بالإحصائيات، نسخة الرجوع خاصة بالأنظمة المرافقة

2 المادة 5 المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03

- العدد الإجمالي للطرود ووزنها الإجمالي الخام ووضعية وعلامة ورقم الطرود والوزن الصافي والكمية الإضافية لكل مادة إن اقتضى الأمر.
- المكاتب الحدودية أو مكتب مقصد البضائع إن اقتضى الأمر أيضا.
- معلومات متعلقة بالمتعامل (مستورد-مصدر):
ويتعلق الأمر بالمتعامل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما مستوردا أو مصدرا.
- الاسم واللقب والعنوان والاسم التجاري إذا اقتضى الأمر.
- الرقم الجبائي الخاص به.
- طبيعة العملية.
- طريقة التمويل.
- معلومات متعلقة بالمورد أو المرسل إليه في الخارج:
الاسم واللقب والعنوان والاسم التجاري والعلاقة التي تربط البائع بالمشتري.
- معلومات متعلقة بوسائل النقل:
• النقل من أو إلى الخارج (جنسية، آخر طريقة نقل، تعريفية وسيلة النقل).
- النقل الداخلي في حالة العبور (الطريقة والتعريفية).
- البيانات المتعلقة بالسيارات المستوردة من قبل الخواص.
- المعلومات المتعلقة بالمصرح إذا كان وكيل لدى الجمارك:
• رقم الاعتماد.
- الرقم التسلسلي للعملية في السجلات المخصصة لذلك.
- رقم القرض.
- المعلومات المتعلقة بتحديد وعاء الحقوق والرسوم وتصنيفها:
• عناصر القيمة.
- رمز بلد المنشأ.
- الاعتماد البنكي إن اقتضى الأمر.
- التعيين التعريفي للبضائع.
- النظام الجبائي الذي تخضع له البضائع.

- القيمة لدى الجمارك بالتصفية المفصلة للحقوق والرسوم بتحديد معدل الخضوع ومبلغها وطريقة دفعها.
- معلومات خاصة بالوثائق المرفقة:
- وهي بيانات مخصصة لمصالح الجمارك تقوم بملئها طبقاً للتشريع الجمركي بعد إيداع التصريح من قبل المصريح.
- وهي بيانات خاصة بـ:

- ذكر تخصيص النموذج من التصريح.
- رقم وتاريخ تسجيل التصريح من قبل مكتب الجمارك.
- رقم المكتب الجمركي الذي تمت به العملية واسمه وختمه.
- الآجال الممنوحة للنظام الجمركي للبقاء عليه (بالأيام أو الشهور).
- إبداء كل الملاحظات الضرورية في حالة نظام العبور.
- ذكر الوصل الخاص بالإيداع.
- ذكر مبلغ العقوبات المودعة ورقم الوصل الخاص بها.
- ذكر بيانات الوصل الخاص بدفع الحقوق والرسوم وكذا إمضاء المحاسب وتاريخ ذلك¹.

وهذه البيانات تسهر عليها إدارة الجمارك، ويختلف الأعوان المكلفون ورتبهم حسب كل مرحلة يصل إليها التصريح المفصل.

ثالثاً: شروط تحرير التصريح المفصل

1/ شروط تحريره:

تنص المادة 78² من قانون الجمارك الجزائري على أنه: 'يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص

1 الخانات المخصصة لمصلحة الجمارك هي: 61/6/49/6/5 إلى 68/66/65/63

2 المادة 78 ق.ج: جب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك.

الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك، والتي احوالت على التنظيم لتطبيق هذه المادة فصدر المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل¹، ونصت المادة 82 من نفس القانون في فقرتها الأولى "يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المُصرح".

فالالتزام بتحرير التصريح يقع على عاتق المصريح، ويجب أن يكون التصريح محررا بخط واضح وبدون شطب أو كشط أو إضافة أو تحشير، وكل هذا يدفع بمصالح الجمارك إلى عدم قبوله ويرفض قبل تسجيله:

وأن يعد بصفة واضحة ودقيقة وصحيحة وفقا للقانون، بحيث لا يحتوي إلا على مرسل واحد ومرسل إليه واحد وفقا للقانون وعلى جميع البيانات الإلزامية. ويكون موقعا من قبل المصريح، وان اقتضى الأمر من قبل الكفالة، ويحتوي على ألقاب وأسماء الموقعين ويجب أن يكون التوقيع بخط اليد على جميع النسخ بدون إمكانية استعمال وسيلة نسخ أو إمضاء بالأحرف الأولى².

يلحق التصريح المفصل بالوثائق الضرورية المرفقة له، ويوضع في ملف من الورق المقوى تعده مصلحة الجمارك وهو في حوزتها، والذي يحتوي على جزء يمكن فصله يسلم إلى المصريح كسند إيصال يسلم بعد تسجيل الملف³.

2/ مبادئه:

يخضع التصريح المفصل إلى أربعة مبادئ وهي:

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، فإنه يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضائع، القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها. يجب على متعاملي البريد السريع الدولي المرخص لهم قانونا وكذا كل شخص معنوي آخر، الذين يرغبون، بمناسبة ممارسة نشاطات التصريح لدى الجمارك لصالح الغير، دون أن يمارسوا مهنة وكيل لدى الجمارك، أن يتحصلوا على رخصة جمركة البضائع.

تمنح هذه الرخصة بصفة مؤقتة وتكون قابلة للفسخ وتخص عمليات تتعلق ببضائع معينة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

1 مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر 71 لسنة 2010

2 جقاوة قادة، المرجع السابق، ص 63

3 مقرر المدير العام للجمارك رقم 02 المؤرخ في 02/03/1999 سالف الذكر.

2.1 مبدأ إيداع التصريح عند كل عملية:

كل عملية استيراد أو تصدير يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل وكذا إحضار البضائع للمراقبة الجمركية¹. وبالتالي فإنه عند وصول البضائع لدى مكتب الجمارك يجب وضع تصريح مفصل لها في الأجال القانونية وعند كل عملية (عملية بعملية)، وليس بصفة دورية أو سنوية كما هو معمول به بالنسبة للتصريحات الضريبية "المقدمة إلى إدارة الضرائب التي تكون دورية أو سنوية.

فكل عملية لها تصريحها الخاص بها والمنفصل عن غيرها من العمليات الجمركية الأخرى.

2.2: مبدأ التصريح المكتوب

باعتباره وثيقة رسمية تنشئ حقوق وترتب التزامات يجب تقديم التصريح المفصل مكتوبا وليس شفويا، وكون إدارة الجمارك تقوم بالفحص المادي للبضائع للمطابقة، فعليه يجب أن يكون مكتوبا. إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء رخص المشرع في قانون الجمارك للمسافرين بالتصريح شفويا ببضائعهم التي يحملونها، غير أنه، عندما يبدو لأعوان الجمارك أن البضائع المقدمة تكتسي صبغة تجارية، فإنه يجوز لهم طلب تصريح مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام الوضع للاستهلاك أو تصريح مبسطا².

3/ مبدأ التصريح المراقب:

تعتمد إدارة الجمارك في مراقبتها الجمركية على التصريح المفصل للبضائع باعتباره الوثيقة التي تحدد الوعاء الجمركي الذي يحدد الحقوق والرسوم الجمركية ومختلف إجراءات الرقابة الجمركية.³ فقد تكتفي مصالح الجمارك بمراقبة التصريح والوثائق المرفقة به، كما لها أن تقوم بالمراقبة المادية للبضائع وبالتالي فإن إدارة الجمارك لها أن تقوم بالمراقبة الجمركية بأي طريقة تراها مناسبة دون أخذ رأي المتعامل.

4/ مبدأ التصريح كعنصر للرسوم والحقوق:

1J.C.Berr et H. Tremeau , op. cit, p, P 185

2م 198 ق.ج : يرخص للمسافرين بالتصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها معهم.

3عمر سدي، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 01 لسنة 2020. ص 431

يوضح المصريح في التصريح المفصل جميع العناصر التي يعتمد عليها لحساب الحقوق والرسوم بدقة، فالتصريح هو بمثابة الالتزام المترتب على عاتق المصريح، هذا التحديد يسمح لمصالح الجمارك بممارسة المراقبة الجمركية بسرعة وفعالية¹، فالتصريح المفصل يعتبر كسند للخزينة العمومية ليثبت حقها اتجاه المتعامل، لذلك فهو ملزم بتصريح جميع عناصر الحقوق والرسوم الجمركية، والقيمة لدى الجمارك والمنشأ الحقيقي للبضائع، والوضعية التعريفية الصحيحة التي تحدد نسب الحقوق والرسوم الواجبة، فكل هذه البيانات هو مسؤول عنها².

رابعاً: ميدان تطبيق التصريح المفصل

1/ ميدان تطبيقه:

حصر المشرع³ في قانون الجمارك الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها في صنفين وهي الأنظمة الجمركية الاقتصادية والأنظمة الجمركية ذات الطابع النهائي، وبالتالي هي نفسها التي تستلزم تصريحاً مفصلاً ما عدا نظام الإيداع الجمركي، لأنه نظام تقوم به مصالح الجمارك في حالات حددها قانون الجمارك، وهذه الأنظمة الجمركية هي:

العرض للاستهلاك، العبور، المسافنة، المستودعات، المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، البضائع المعادة، التصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير وبناء السفن.

وبالرجوع إلى نص المادة 21 من قانون الجمارك فإن البضائع المحظورة أي الممنوع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت، فإنها لا تخضع للجمركة وبالتالي لا يقبل التصريح بها. وهناك أيضاً عمليات جمركية معفية بموجب القانون من اكتتاب تصريح مفصل لكنها تكون إما موضوع تصريح مبسط أو تصريح شفوي حسب الحالة.

2/ أنواعه:

يمكن أن يكون التصريح المفصل كتابياً أو شفوياً، وذلك حسب نوعية وقيمة البضائع وطبيعة العملية ويمكن أن يكون التصريح الكتابي مفصلاً أو مبسطاً.

1J.C.Berr et H. Tremeau , op. cit, p 187

2 جقاوة قادة ، المرجع السابق، ص 65

3 م 75 مكرر ق.ج

1) التصريح المفصل الكتابي:

أ) **المفصل:** وهو المبدأ العام فالتصريح يجب أن يكون مفصلاً متضمناً لجميع البيانات ومرفقاً بجميع الوثائق، وهذا هو التصريح المفصل النهائي¹. وقد يكون التصريح المفصل مؤقتاً لأسباب تراها مصالح الجمارك مقبولة، وذلك عندما لا تتوفر لدى المصريح كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة على الفور، ويجب أن يحتوي على تعهد (D48) لاستكمال التصريح لاحقاً في الأجل المحددة من طرف إدارة الجمارك.

ب) **التصريح الكتابي المبسط:**

أجازت المادة 86 مكرر 1 ق.ج على الإجراءات الجمركية المبسطة من قبل المتعاملين تكون محل اتفاقية مبرمة بين إدارة الجمارك والمتعامل المعني²، ويأخذ التصريح المبسط في هذه الحالة إما تصريحاً تقديرياً أو مبسطاً أو تكميلياً، وتطبيقاً لمحتوى هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 13-321 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يتعلق بإجراءات الجمركية المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو اجمالية³ وهي في أغلبها يجب أن تسوى عن طريق تصريحات تكميلية.

فالتصريحات التقديرية هي التي تغطي مجعاً صناعياً موضوع عقد اجمالي، مستورداً أو مصدراً عبر عدة رسائلات متفرقة عبر الزمن ومقدمة في شكل أجزاء من نفس النوع أو من أنواع مختلفة⁴،

والتصريح المبسط: هو مجموعة من عمليات الاستيراد أو التصدير المفردة في الزمن، التي تجري مع متعامل واحد وتخص نوعاً واحداً من البضائع التابعة لنفس البند التعريفي الفرعي، كما

1 عمر سدي، المرجع السابق، ص 432 و 433

2 تتضمن الاتفاقية على الخصوص الاجراء المبسط الممنوح والبضاعة المعنية بالاجراء ومدة تطبيقها ومكتب الجمركة المتفق عليه والتزامات المتعامل.

3 المرسوم التنفيذي 13-321 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يتعلق بإجراءات الجمركية المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو اجمالية، ج.ر 48 لسنة 2013

4 م 07 من المرسوم التنفيذي 13-321 السابق

يتم اكتتاب التصريح المبسط بالنسبة للعمليات التي تكون كمياتها أو قيمتها الواجب اظهارها على التصريح المفصل غير مقدمة أو قد تكون مقدمة بشكل تقريبي¹.

والتصريح الإجمالي هو الذي يغطي الواردات المقسمة والمفرقة عبر الزمن لعدة أجزاء او اقسام لبضائع تابعة لبنود تعريفية او بنود تعريفية فرعية مختلفة².

وبالرجوع إلى المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 الصادر عن المدير العام للجمارك، فان العمليات التي يجوز تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط هي:

- الاستيرادات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين للأشياء واللوازم الشخصية المذكورة في المادة 197 من قانون الجمارك وهي الأشياء التي يحملونها معهم والمخصصة لاستعمالهم الشخصي باستثناء ما هو محظور مطلقا، والمسافرون المقصودون هنا هم الوافدون للإقامة المؤقتة في الإقليم الجمركي، على شرط أن يعاد تصدير هذه الأشياء عند انتهاء الإقامة.
 - السيارات المستوردة من طرف السفارات، المصالح الدبلوماسية، والقنصلية والأعضاء الأجنبية لبعض الهيئات الدولية المقيمة أو الممثلة في الجزائر، وكذا السيارات التجارية.
 - التصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين الذين سيقومون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي، والمتعلقة بالأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي³.
 - العبور حسب الإجراء المبسط.
 - الاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري.
 - القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالها⁴.
- وما يلاحظ أن شكل ومضمون التصريح المبسط يختلف على شكل ومضمون التصريح المفصل⁵.
- (2) التصريح الشفوي:

1 م 16 من المرسوم التنفيذي 13-321 السابق

2 م 22 من المرسوم التنفيذي 13-321 السابق

3 م 201 ق.ج

4 المنشور رقم 67 م ع ج / الديوان / م 132 بتاريخ 1999/09/10 المتعلق بالإجراءات الجمركية

5 المادة 03 من المقرر رقم 12 المؤرخ في 1999/02/03 المتعلق بالحالات التي يجوز فيها استبدال التصريح المفصل بالتصريح المبسط

تنص المادة 198 من قانون الجمارك الفقرة الأولى "يرخص للمسافرين التصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها"، وهذا هو الاستثناء على المبدأ العام، الذي يلزم التصريح المكتوب، لكن هناك شروط وهي أن تكون:

- البضائع المرفقة للمسافر لا تكتسي الطابع التجاري.
 - ألا تتعدى قيمة هذه البضائع ما تم تحديده عن طريق قوانين المالية.
 - ألا تكون البضائع محظورة مطلقا.
 - يجب أن يكون المسافر مقيم بالإقليم الجمركي عكس المسافرين الوافدين للإقامة المؤقتة في الإقليم الجمركي، الذين يخضعون لأحكام أخرى، وتكون هذه البضائع ولو كانت محظورة اقتصاديا معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية.
- وقد صدر المرسوم التنفيذي 18-64 المؤرخ في 13 فبراير 2018، يحدد كيفية إجراء المراقبة الانتقائية للمسافرين من طرف إدارة الجمارك¹،

الفرع 2: الآثار القانونية للتصريح المفصل

بمجرد تسجيل التصريح في النظام الآلي لإدارة الجمارك وإعطائه رقم، فإنه يصبح عقد رسمي يشكل وثيقة تبرر دين لفائدة إدارة الجمارك ضد المصريح، ويولد آثارا قانونية لا يمكن التملص منها، واستناد لهذا الحق فإنه يعطي لإدارة الجمارك إمكانية المتابعة عن طريق الاكراه الجمركي من اجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة من خلال ما ورد في التصريح، كما أنه قد يلزم المصريح بدفع الغرامات المالية المترتبة عن المخالفات الجمركية.² فالتصريح المفصل باعتباره الوثيقة الرسمية، فبمجرد تسجيله يرتب آثارا قانونية.

أولا: التصريح المفصل كسند للدين

إن التصريح المفصل بعد إعداده وبمجرد تسجيله لدى مصالح الجمارك يعتبر وثيقة إثبات للدين الخزينة العمومية اتجاه المتعامل، فبمجرد قبول وتسجيل التصريح من طرف مصالح الجمارك

¹ المرسوم التنفيذي 18-64 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير 2018، يحدد كيفية إجراء المراقبة الانتقائية للمسافرين من طرف إدارة الجمارك، ج.ر. 10 بتاريخ: 2018/02/14

² جقاوة قادة، المرجع السابق، ص 67

يصبح وثيقة رسمية يمكن اعتبارها كسند إثبات الدين لصالح الخزينة العامة، ومن المعلوم أن الخزينة العمومية تعتمد على الإيرادات الجمركية بنسبة مهمة جدا، والتصريح المفصل بالبضائع هو السبيل الوحيد لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

إضافة إلى ذلك فإن التصريح المفصل يستعمل كبيان في المنازعات الجمركية، من أجل إثبات حقوق الخزينة العمومية عند قيام المخالفات الجمركية¹.

ثانيا: التصريح المفصل يلزم المتعامل

التصريح المفصل هو الوثيقة التي بموجبها يوجه المتعامل إرادته لوضع البضائع تحت نظام جمركي معين، ويلزم بإتمام جميع الالتزامات الناشئة عن هذا النظام. فبواسطة التصريح المفصل يجب على المتعامل أن يقدم لمصالح الجمارك وتحت مسؤوليته جميع المعلومات والبيانات التي تسمح بالتعرف الدقيق على البضائع والعناصر الضرورية لتحديد الحقوق والرسوم الجمركية، التي يلتزم بعد تصفيتها بدفعها للخزينة العمومية. فتنحصر التصريح هو من التزام المصريح ولا يمكن لإدارة الجمارك التدخل فيه. والتي يمكنها تقديم المعلومات الضرورية وكذا الوثائق اللازمة للمصريح، وكل خطأ وارد في التصريح يتحمل المصريح مسؤوليته لوحده.

ثالثا: التصريح المفصل لا يمكن تعديله

بمجرد تسجيل التصريح لدى مصالح الجمارك فإن المتعامل لا يمكنه تعديله لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون.

وبالتالي يصبح التصريح عقدا رسميا يترتب آثاره القانونية، وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 89 قبل تعديلها كانت تسمح بتعديل التصريحات المسجلة في نفس اليوم الذي يتم فيه إيداع التصريح، وقبل الشروع في التحقق من مطابقة البضائع للمعلومات المذكورة فيه. لكن المشرع في نفس المادة حذف هذا وأبقى على إمكانية تعديل التصريح المقدم مسبقا في أجل أقصاه وقت ثبوت وصول البضائع².

1 إتفاقية كيوتو

2 جقاوة قادة ، المرجع السابق، ص 68

إذن كمبدأ عام فإن تسجيل التصريح يجعل منه عقداً ووثيقة رسمية لا يمكن تعديلها أو تغييرها أو إلغائها إلا في حالة استثنائية حددها قانون الجمارك.

الفرع الثالث: المصريحون

الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل لبضائعهم هم: الوكلاء لدى الجمارك، مالكو البضائع المتحصلين على رخصة جمركية، والناقلون المرخص لهم¹. وتقوم مسؤولية المصريح أمام إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح الجمركي، كما أن موقعي التصريحات الجمركية مسؤولين عن الأفعال وعن عدم دقة البيانات وكل الاختلالات المضبوطة في التصريح بالبضاعة².

كما عرفت اتفاقية كيوتو المصريح على أنه: "كل شخص يقوم بالتصريح بالبضائع أو لصالح وحساب من هذا التصريح أعد"³.

يبدو هذا التعريف غامضاً نوعاً ما، والتعريف الذي جاء به المشرع جاء أكثر وضوحاً والمقصود بالشخص القانوني سواء كان طبيعياً أو معنوياً عام أو خاص.

أولاً: الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك

1/ تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك:

يعتبر الوكيل لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع، على كامل التراب الوطني⁴.

1 المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق ل 14 نوفمبر سنة

2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر. 71 لسنة 2010

2 عمر سدي، المرجع السابق، ص 442

3 J.C. Berr et H. Termeau, op. cit, p 188

4 المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 سالف الذكر (المادة 02 من المرسوم التنفيذي 197/99 مؤرخ في 14/8/1999 يحدد شروط ممارسة مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك وكيفيةها، ج.ر. 56 ص 27، الملغى بالمرسوم التنفيذي 10-288 بموجب المادة 34 منه)

كما يمكن تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك بأنه شخص مؤهل قانونا لممارسة مهنة إتمام الشكليات الجمركية، وخاصة التصريح المفصل لحساب الغير ويتحمل التزامات دقيقة في مواجهة موكله وفي مواجهة إدارة الجمارك التي يعتبر من مساعديها¹.

2/ نطاق نشاط وكيل لدى الجمارك:

يمتد نشاط الوكيل المعتمد لدى الجمارك إلى كامل التراب الوطني، وفقا لاعتماد بموجب مقرر من المدير العام للجمارك، غير محدد المدة، ينشر في النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية (ن.ر.ج.ج) (BODA)²، وهو صالح لكل مكاتب الجمارك، شريطة أن يثبت الوكيل امتلاكه أو تأجيريه أو انتفاعه من محل في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد لدى مكتب الجمارك الذي يريد النشاط لديه. ويجب عليه أن يعين شخص أو أكثر مؤهل للقيام بالإجراءات الجمركية بصفته مصرح لدى الجمارك³.

3/ كيفية اعتماد وكيل لدى الجمارك:

3.1: شروط منح الاعتماد: يتعين على الأشخاص الطبيعيين وممثلي الأشخاص المعنويين الراغبين في الحصول على اعتماد وكيل معتمد لدى إدارة الجمارك الجزائرية، ان يستوفوا الشروط التالية:

1. أن يكون ذوي جنسية جزائرية،
2. أن يكونوا مقيمين بالجزائر،
3. أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية وان يكونوا ذوي سلوك حسن،
4. أن يكونوا ذوي سلوك حسن.
5. في مجال التعليم والتكوين والخبرة:

1 عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 51

2 النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية (ن.ر.ج.ج) هي عبارة عن مصنف (كتيب) يصدر عن المديرية العامة للجمارك، تنشر كل ثلاثة اشهر باللغة العربية مع الترجمة للغة بالفرنسية، بموجب مقرر وزاري لـ 18 مارس 1998 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية،
3 المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 سالف الذكر

ان يكونوا حائزين على شهادة جامعية في الاختصاصات القانونية والاقتصادية والتجارية والمالية، وان يكونوا قد تابعوا بنجاح تكويننا خاصا لوكيل معتمد لدى الجمارك في مدرسة عمومية او خاصة معتمدة من الدولة، كما يجب ان يجتازوا بنجاح المسابقة التي تجريها المديرية العامة للجمارك للدخول لمهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

أو ان يثبتوا خبرة مهنية لا تقل مدتها عن عشرين سنة من الممارسة في إدارة الجمارك، منها خمسة سنوات على الأقل في رتبة تعادل او تفوق رتبة مفتش رئيسي أو في وظيفة عليا¹.

3.2: إجراءات منح الاعتماد

هي نفس الإجراءات بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية، غير أنها تختلف في الوثائق المقدمة التي تشكل ملف الاعتماد بحسب ما إذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا².

وعليه يجب تقديم طلب اعتماد الوكيل لدى الجمارك في ورق عاد مرفق بالوثائق التالية:

بالنسبة للأشخاص الطبيعية³:

1. شهادة الجنسية⁴،
2. شهادة الإقامة،
3. نسخة من شهادة الميلاد،
4. الصحيفة رقم 03 من شهادة السوابق العدلية،
5. أربعة صور شمسية،
6. نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من شهادة التعليم العالي، شهادة النجاح في مسابقة الدخول للمهنة، أو شهادة تثبت الخبرة المطلوبة

بالنسبة للأشخاص المعنوية:

1 المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 سالف الذكر
 2 عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 54
 3 المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 سالف الذكر
 4 يمكن الاعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-365 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 8 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط الاعفاء من تقديم شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية في الملفات الإدارية، ج.ر 74 لسنة 2020

1. نسخة من القانون الأساسي،
 2. نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تكوين الشركة،
 3. لائحة تتضمن قائمة الأشخاص المعنيين طبقاً للمادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288، للقيام بالإجراءات الجمركية لحساب الشخص المعنوي، مع بيان اللقب والاسم وتاريخ الميلاد، مرفقة بالوثائق المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعية¹.
- يرسل طلب الاعتماد مرفقاً بالوثائق المطلوبة لتكوين الملف إلى المديرية العامة للجمارك، والتي تأمر بفتح تحقيق حول طالب الاعتماد حول حسن السلوك، ويجب على إدارة الجمارك أن تفصل في الطلب في مدة شهرين، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى فترة مماثلة نظراً لاحتياجات التحقيق. كما أن مقررات الرفض يجب أن تبلغ لطالب الاعتماد وتكون قابلة للطعن أمام لجنة الطعن².

تنشأ لدى المديرية العامة للجمارك لجنة طعن بموجب المادة 26 من المرسوم تنفيذي رقم 10-288، للأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل بالبضائع، لتتولى وقف أو رفض منح الاعتماد أو رخصة الجمركة، وتتكون من³:

1. المدير العام أو ممثله رئيساً،
2. ممثلين (02) عن المديرية العامة للجمارك، عضوين،
3. ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري، عضواً
4. ممثل عن وزارة النقل، عضواً
5. ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً
6. ثلاثة (03) ممثلين يرشحهم الوكلاء لدى الجمارك، أعضاء.

4: التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك

يجب أن يثبت الوكيل لدى الجمارك في أجل أقصاه ستة أشهر بعد الحصول على الاعتماد امتلاك أو استئجار محل لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات وبمساحة لا تقل عن 30

1 المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 سالف الذكر

2 المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 سالف الذكر

3 المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 سالف الذكر

م2 ويتوفر على جميع اشكال التهيئة والوسائل الضرورية، كما يجب عليه التسجيل في السجل التجاري والتسجيل لدى المصالح الجبائية، والانضمام الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء،

وبموجب المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 يجب عليه إيداع كفالة شخصية قبل ممارسة نشاطه لدى الجمارك، وكفالة تضامنية معتمدة من قابض الجمارك الذي يتبع له المقر الاجتماعي تحدد ب 500 الف دج بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و 2 مليون دج بالنسبة للأشخاص المعنويين.

كما يتعين على الوكيل لدى الجمارك الحصول على خط اتصال عن بعد بنظام الإعلام الآلي للجمارك (SIGAD)¹،

ويجب اعلام المديرية العامة للجمارك بكل التعديلات التي تطرأ على العقود التأسيسية للأشخاص المعنويين المعتمدين كولاء لدى الجمارك او كل تعدين في تشكيل هيئاتهم التسييرية في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالتعديل²، كما يجب الاحتفاظ بسجلات مرقمة ومؤشر عليها لدى المحكمة المختصة إقليميا والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بكل عملية³.

5. انقضاء الاعتماد

بالرغم من أن الاعتماد يمنح عموما لمدة غير محددة، إلا أنه ولأسباب قد تطرأ يكون من شأنها أن تدفع الإدارة إلى سحبه ولا يتم ذلك إلا بعد قطع عدة مراحل إدارية، ومع ذلك قد تنقلص هذه المراحل حينما لا يتعلق الأمر بسحب الاعتماد بمعنى الكلمة ولكن بمجرد إبطاله⁴.

5.1: إبطال الاعتماد

تنص المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 سالف الذكر في فقرتها الثانية ان الاعتماد يقدم بصفة شخصية فلا يمكن ان يكون محل اعارة او ايجار او تنازل، عندما نكون امام وضع يستحيل معه استمرار وجوده يتم إبطال اعتماد وكيل لدى الجمارك، وقد حدد القانون على

1 المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 سالف الذكر

2 المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 سالف الذكر

3 <https://douane.gov.dz/spip.php?article283>

4 عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 57

سبيل المثال الحالات التي يتم فيها الإبطال، في حالة وفاة أو تنازل أو حل الشركة أو أية ظروف أخرى من طبيعتها أن تمنع وكيلا معتمدا من ممارسة نشاطه. تتخذ إدارة الجمارك التدابير الرامية إلى حماية مصالح الخزينة كما يتخذ المدير العام للجمارك مقرر الإبطال.

أ- سحب الاعتماد:

يمكن لأسباب قانونية سحب الاعتماد:

(1) **سحب مؤقت:** يمكن لرئيس مفتشية الأقسام المختصة إقليميا لمكان مزاوله نشاط وكيل لدى الجمارك أن يوقف مؤقتا الاعتماد في حالة إخلال خطير، كمخالفات خطيرة التي تضبط في التصريحات الجمركية. وتعلم المديرية العامة للجمارك بذلك فورا.

(2) **سحب نهائي:** يمكن للمدير العام للجمارك أن يتخذ بموجب مقرر مبرر اجراء توقيف الاعتماد في حالات محددة على سبيل الحصر، ويمكن للمعني بالأمر أن يتقدم بالطعن أمام لجنة الطعن والتأديب المنشأة لدى المديرية العامة للجمارك في مدة أقصاها شهران (02)، ابتداء من تاريخ تبليغ السحب ويصبح السحب نهائيا بعد انقضاء هذه المدة ولا يسرى السحب حتى تنتهي مدة الطعن، ويتم تبليغه للمعني بالمعني بموجب رسالة موصى عليها وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. وفي حالة الطعن فان قرار لجنة الطعن هو الذي يصبح ساري المفعول.

ثانيا: مالك البضائع

وهو من تتوفر فيه صفة الملكية للحق الأصلي العيني على البضائع محل الجمركة، كأن المرسل إليه في حالة استيراد، أو المرسل في حالة تصدير أو صاحب الاستثمار في حالة المعدات المستوردة للاستثمار أو المستفيد من بعض الامتيازات كاستيراد السيارات بالنسبة للمجاهدين ومعطوبي حرب التحرير، فملكية البضائع لا تطرح إشكالا بالنسبة لمصالح الجمارك، فالملكية حق عيني وهي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص دون وساطة مدين معين¹، فيكون لصاحبه حق استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليتمكن من استعمال حقه، ويطلق عليه حق عيني لأنه متعلق بالعين أو الشيء المادي. فلصاحبه حق التتبع *droit de suite* ومالك

1 عبد الرزاق احمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، 1936، ص

البضائع هو صاحب الحق العيني على بضائعه ويخول له هذا الحق سلطة التصرف فيه لكن هذه السلطة ليست مطلقة، بل هي مقيدة ومالك البضائع مقيد قانونا قبل التصرف الحر في بضائعه. فقانون الجمارك يفرض عليه تقديم التصريح المفصل ودفء الحقوق والرسوم.

فقد اوجبت المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288، على كل شخص طبيعي او معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريح المفصل ببضائعه، او للبضاعة التي له حق فيها، الحصول على رخصة من ادرء الجمارك، تتمح هذه الرخصة بمقرر من المدير العام للجمارك وفقا للمادة 08 من المرسوم 10-288 ويستثنى من تحقيق حسن السلوك.

ثالثا: ناقل البضائع

وفي غياب مالك البضائع المتحصل على رخصة الجمركة، وعدم اقامة أي وكيل معتمد لدى الجمارك في الإقليم التابع لمكتب جمارك حدودي، يمكن للناقل القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها¹.

والناقل هو الشخص الذي يلتزم بنقل البضائع لحساب شخص آخر من مكان إلى آخر يعينه هذا الأخير لقاء أجر محدد يسمى أجرة النقل. وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وإذا كان ربان السفينة هو الممثل القانوني للناقل وكذلك قائد المركبة الجوية.

الفرع الثاني: تسجيل التصريح المفصل وآثاره.

تنص المادة 87 من قانون الجمارك على: يكون موضوع تسجيل التصريح الذي تعتبره إدارة الجمارك موافقا للقانون شكلا. من هذا النص يمكن القول انه بعد إعداد التصريح المفصل من طرف المصريح لابد عليه إيداعه لدى مصالح الجمارك المختصة، فهناك مكاتب جمركية مفتوحة إلى كل العمليات الجمركية، وهناك مكاتب أخرى متخصصة في عمليات دون سواها، فعملية وضع التصريح المفصل لدى مصالح الجمارك يسمى إيداع التصريح، وهو نقطة انطلاقها في مباشرة عملها لتنتقل إلى تسجيل التصريح وما يولده من آثار.

1 لمادة 18 من مرسوم تنفيذي رقم 10-288 سالف الذكر

أولاً: تسجيل التصريح المفصل

1. وقت ومكان إيداع التصريح:

ويقصد به تقديم التصريح المفصل للبضائع مرفقا بالوثائق الضرورية إلى مكتب الجمارك المختص¹، قصد إخضاع البضائع إلى نظام جمركي معين².

ويكون فور وصول البضائع إلى مكتب الجمارك المختص إذا أمكن ذلك، وبالرجوع إلى نص المادة 76 من قانون الجمارك فإنها توجب إيداع التصريح لدى مكتب الجمارك المختص وفي أجل أقصاه 21 يوماً كاملاً، ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفرغها أو تنقلها، فالتصريح المفصل يقدم فور وصول البضائع وخلال ساعات العمل إلى مكتب الجمارك وفي أجل أقصاه 21 يوماً كاملاً. وللتذكير فإن تحديد أوقات عمل المكاتب الجمركية يكون بموجب قرار المدير العام للجمارك، وتقوم إدارة الجمارك بخدمة دائمة غير أنه بالنسبة للمكاتب يكون التوقيت حسب حركة البضائع.

ومبدئياً فإن التصريح المفصل لا يمكن أن يودع قبل وصول البضائع. لكن في بعض الحالات الخاصة بطبيعة بعض البضائع فإنه يمكن تقديم التصريح المفصل قبل وصولها، ويطبق هذا الاجراء على البضائع التي تتلف بسرعة، والمنتجات الخطيرة (مواد كيميائية، متفجرات...).

فقد منح القانون امتياز خاص لمستوردي هذه المنتجات بإمكانية التصريح ببضائعهم قبل وصولها وهذا لحماية هذه المنتجات ولمصالح المستورد ومن جهة ثانية حماية الأموال المتوقع ضياعها جراء تلف هذه المنتجات وتقاديا للخطر الذي تشكله هذه المواد الخطيرة.

ويأخذ في الحساب عند تسجيل التصريح المفصل تاريخ وصول البضائع نحو الإقليم الجمركي، وذلك لتحديد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية، والأصل أن تطبيق التعريفات الجمركية على البضائع المستوردة أو المصدرة عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

1 يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من المكاتب: مكاتب جمركية ذات صلاحيات عامة والتي يمكن لها القيام بجميع العمليات الجمركية من استيراد وتدير، ومكاتب جمركية ذات اختصاص معينو التي تختص بعمليات معينة مثل المحروقات، ومكاتب جمركية ذات اختصاص محدود التي تختص بعمليات معينة كالتي لها طابع تجاري. عمر سدي، المرجع السابق، ص 435

2 J.C.Berr et H. Tremeau , op. cit, p 196

والتصريح المفصل لا بد أن يودع لدى المكتب الجمركي المختص نوعيا ومحليا طبقا للتشريع الجمركي المعمول به، فالبضائع المودعة داخل المخازن ومساحات الإيداع المؤقت تودع التصريحات المفصلة الخاصة بها أمام مكتب الجمارك التابع له إقليميا، أي المعتمد لديه المخزن أو مساحات الإيداع، كما أن هناك مكاتب جمارك متخصصة في عمليات دون غيرها، وهناك مكاتب مفتوحة لجميع العمليات وكل ذلك حسب الاختصاص النوعي الذي يحدده المدير العام للجمارك.

قبول التصريح وتسجيله:

1.1 مراقبة التصريح: بعد إيداع التصريح لدى مصالح الجمارك تبدأ هذه الأخيرة في مباشرة عملها، بحيث أول ما تقوم به هو مراقبة التصريح، وتشمل هذه المراقبة جزئين: الجزء الأول وهو مراقبة شكل التصريح أو المراقبة القبولية *contrôle de la recevabilité* للتأكد من أن جميع المعلومات والبيانات الضرورية واردة فيه، وأنه محرر طبقا للقانون وأنه ممضي من طرف المصريح أو الكفيل وغيرها. أما الجزء الثاني فهو التأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة في عملية الجمركة خاصة بالبضائع المصريح بها وأنها ملحقة جميعها بالتصريح¹. والعون المكلف بهذه العملية يسمى مفتش الفحص.

22 . الهدف من المراقبة: تهدف هذه المراقبة إلى الوقاية من الوقوع في تسجيل تصريحات خاطئة أو ناقصة، تجعلها مهددة بالإلغاء، كما تسمح باكتشاف كل نقص أو سهو حدث للمصريح والتنبه به لتداركه، كما تسمح بالاطلاع على الوثائق الملحقة بالتصريح للتأكد من أن الملف كامل وأيضا التحقق من إمضاء المصريح لأنه مهم في تحديد المسؤولية.

(1) تسجيل التصريح: بعد قبول التصريح المفصل شكلا ووفقا لقانون الجمارك تقوم مصالح الجمارك² بتسجيله³.

1 عمر سدي، المرجع السابق، ص 435

2 يسجل لدى مكتب التسجيل في سجل خاص يسمى B/S 102 ، و يعطي رقم تسلسلي له ، و يسجل يسلم المستورد و المصريح و طبيعة البضاعة ووزنها و القيمة لدى الجمارك ورقم الوصول (التصفيية).

3 م 87 ق.ج

وبعد إجراء المراقبة الجمركية إذا تبين أن التصريح مقبول شكلاً وأن جميع الوثائق المرفقة به موجودة أو على الأقل وجود تعهد مضمون بكفالة في حالة الوثائق الناقصة، فإن مصالح الجمارك مطالبة بتسجيل التصريح المفصل، لكن إذا اعتبر التصريح المفصل غير مقبول من طرف مصالح الجمارك لسبب مبرر قانوناً، فإنه لا يسجل ويرفض فوراً بعد إيداعه ويوضح للمصرح سبب الرفض¹.

ج/ طلب رخصة الفحص

عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح ولا سيما تلك المتعلقة بالنوع التعريفي، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها². ولهذا الغرض يجب على المصرح إيداع التصريح للاطلاع يسمى رخصة الفحص. وهذا لدى المفتش الرئيسي للعمليات التجارية ولا يترتب على إيداع رخصة الفحص أي أثر على وجوب اكتتاب التصريح المفصل أو على مهلة إيداع هذا التصريح.

يجب إيداع رخصة الفحص في ثلاث (03) نسخ ويجب أن تحتوي على:

6. تعيين المكتب الجمركي.
7. لقب أو طبيعة الشركة وعنوان المصرح ورقم الاعتماد.
8. المكان والتاريخ والتوقيع.
9. رقم وتاريخ تسجيل التصريح (رخصة الفحص).
10. مرجع السجل والبيان الموجز.
11. مكان مكوث البضائع.
12. عدد وعلامات وأرقام الطرود المذكورة في بيان الحمولة.
13. تعيين التجاري للبضائع.

ويجب على العون الذي يحضر عملية الاطلاع أن يدون على النسخ ما يلي:

1 م 88 ق.ج

2 م 84 ق.ج

في حالة الفحص أشهد فتح وغلق الطرد (عدد -علامات- أرقام). في حالة أخذ العينات (الإشارة إليها ووصفها - كميتها) كما يجب عليه أن يسهر على تقادي كل معالجة من شأنها تغيير مظهر البضائع¹.

أ) مكان التسجيل:

تسجيل التصريح المفصل يتم لدى مصالح الجمارك المختصة قانونا بحسب طبيعة العملية المعنية، فكل تصريح مفصل يعتبر مقبولا من طرف مصالح الجمارك يسجل فورا.² وعادة ما تقوم إدارة الجمارك بتعيين شخص (عون جمركي) للقيام بهذه العملية، وتفتح مكتبا خاص لدى مصالحها في شكل شبك عموما لتسجيل التصريحات المفصلة.

ب) كيفية تسجيل التصريح المفصل:

لتسجيل التصريح المفصل يقوم العون المكلف بالتسجيل بما يلي:

- إعطاء التصريح المفصل رقما خاصا به يضعه عليه. وينقل نفس الرقم على جميع الوثائق الملحقة به والمشكلة لملف الجمركة.
- تسجيل التصريح تحت نفس الرقم في سجل خاص مفتوح خصيصا لتسجيل التصريحات المفصلة وفقا لنظام تسلسل عددي. ويسجل فيه على الخصوص (رقم التصريح، اسم المصريح، طبيعة البضائع، قيمتها ومنشأ البضائع).
- يضع تاريخ تسجيل التصريح على هذا الأخير.
- يضع ختم مصالح الجمارك (مكتب الجمارك) ويمضي العون المكلف بالتسجيل بوضع الختم الخاص به الممنوح له من طرف إدارة الجمارك.
- يقوم بالتأشير على النسخ الأصلية لبعض الوثائق في حالة الضرورة.

1 عمر سدي، المرجع السابق، ص 436

2 J.C.Berr et H. Tremeau , op. cit, p 204

إن تسجيل التصريح المفصل يجعل منه عقدا قانونيا رسميا. فمن جهة يحمل المتعامل الاقتصادي (المصرح) مسؤولية التصريح المفصل اتجاه إدارة الجمارك. ومن جهة أخرى يمكن لهذه الأخيرة من مباشرة عملها لاستكمال الإجراءات الجمركية الأخرى¹.

ويهدف أيضا التسجيل إلى تحديد تاريخ حساب الحقوق والرسوم الجمركية، التي تحسب حسب التعريف الجمركية السارية المفعول ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المفصل².

د- إلغاء التصريح المفصل:

ويقصد هنا إلغاء التصريحات المفصلة بعد تسجيله، لأنه قبل تسجيل التصريح يبقى ملكا للمصرح يتصرف فيه كيف ما شاء، لكن بمجرد تسجيله فانه ينتقل إلى مصالح الجمارك التي تصبح صاحبة الاختصاص على التصريح.

وليس المقصود هنا أيضا عدم قبول التصريحات المفصلة لأن عدم القبول يكون قبل التسجيل، ويبقى دائما التصريح في يد المصرح الذي له أن يعدله أو أن يلغيه تماما.

1/ المبدأ العام:

كمبدأ عام فانه لا يمكن إلغاء التصريحات المسجلة وفقا لأحكام المادتين 87 و88 من قانون الجمارك، كما لا يمكن أيضا حتى تعديلها.

فنظرا للأهمية التي يلعبهما تسجيل التصريح كنقطة انطلاق لعملية الجمركة، فان المشرع شدد في هذه الإجراءات منعا للتلاعب والانزلاقات التي يمكن أن تحدث في هذه المرحلة، وعلى المصرح أن يكون يقظا وحذرا وأن يحزر التصريح بالعناية الكاملة، خاصة في تحديد النوع التعريفي ومنشأ البضائع وقيمة البضائع والحقوق والرسوم، لأنها تعرض المصرح إلى مخالفات جمركية قاسية.

2/ الاستثناءات:

1) بالنسبة لتعديل التصريحات:

1J.C.Berr et H. Tremeau , op. cit, p 204

2م 103 من قانون الجمارك

أورد المشرع استثناء واحدا لتعديل التصريحات وهي حالة التصريحات التي تم إيداعها مسبقا قبل وصول البضائع يمكن تعديلها وفي أجل أقصاه ثبوت وصول البضائع.

رغم أن المشرع ضيق جدا في حالات التعديل، إلا أن هذه الحالة لها ما يبررها كون البضائع لم تصل بعد.

(2) بالنسبة لإلغاء التصريح:

بالرجوع إلى نص المادة 89 مكرر من قانون الجمارك والرجوع إلى أحكام المقرر رقم 08 المؤرخ في 99/02/03 المتعلق بشروط إلغاء التصريحات المفصلة يمكن ذكر الاستثناءات التي يمكن إلغاء التصريح بتوافرها وهي على سبيل المثال لا الحصر.

أ- عند الاستيراد: إذا أثبت المصريح أن:

البضائع تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب، أنها مدونة في بيان الحمولة ولم يتم تفريغها، ضائعة نهائيا بعد حادث أو حالة قوة القاهرة، أنها غير مطابقة للطلب أو غير قابلة للاستهلاك أو بيعت في المزاد العلني.

ب- عند التصدير: إذا أثبت المصريح أن:

البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي أو أنه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصدير. لكن إذا بلغت إدارة الجمارك نيتها إلى المصريح في القيام بفحص البضائع، فإن طلب للإلغاء لا يقبل إلا بعد الفحص الذي لم يسفر على أية مخالفة جمركية.

ويكون قبول طلب الإلغاء أو رفضه من اختصاص المفتش الرئيسي للعمليات التجارية.

أ- آثار إلغاء التصريح: ينتج عن إلغاء التصريح ما يلي:

- إعادة الوثائق المرفقة للتصريح بعد إلغاء ما دون عليها للمصريح.
- إرجاع نسخة المصريح إلى مصالح الجمارك.
- استعادة مصالح الجمارك نسخة بنك.

ثانيا: آثار تسجيل التصريح

1. فحص التصريح:

بعد تسجيل التصريح تشترع مصالح الجمارك في فحص (مراقبة) التصريح المفصل في حد ذاته وفحص الوثائق الملحقة به¹، والهدف من الفحص هو التأكد من صحة فواتير البيع بين المصدر والمستورد كي يتحقق عائد صحيح من الرسوم الجمركية ومستحق فعلياً²، ويمكن لإدارة الجمارك الاكتفاء بفحص التصريح والوثائق أو ما يطلق عليه فحص الوثائق دون الرجوع إلى فحص البضائع.

1.1 فحص التصريح في حد ذاته:

وينصب هذا الفحص على البيانات الواردة في التصريح وما مدى صحتها وتطابقها مع الوثائق المقدمة والملحقة مع الملف، وكذا التأكد من تطابق الرمز التعريفي مع طبيعة البضائع والنسب المطبقة على القيمة لدى الجمارك، والتأكد من هذه الأخيرة والعناصر المؤثرة فيها وكشف الأخطاء الواردة في التصريح من النسيان وغيرها لأنها تعتبر مخالفات جمركية من الدرجة الأولى. وهو ما نصت عليه المادة 319 في الفقرة "أ" تعد مخالفات من الدرجة الأولى كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

أ- من حيث الشكل: 'لا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلاً وترفضها إدارة الجمارك فوراً مع بيان سبب الرفض'³، أما في حالة قبوله فيتم منحه رقماً للتسجيل من خلال النظام الآلي، ويبدأ حساب الأجال القانونية من هذا التاريخ، وهذا الفحص، استكمالاً للمراقبة الأولية التي تبدأ مباشرة بعد الإيداع، ويتم بعد هذا القبول طلب استكمال الملف.

ب- من حيث المضمون: وهذا هو الأهم في فحص التصريح المفصل لأنه ينصب على ما يحتويه التصريح من بيانات ومعلومات خاصة بالمتعامل والبضائع والنظام الجمركي وعناصر تأسيس الحقوق والرسوم والمبالغ الواجب أدائها. فهذا الفحص يقوم على مطابقة التصريح بالوثائق الملحقة به وكشف كل الأخطاء أو نسيان أو تزوير، وتسمح هذه المراقبة على مستوى الوثائق

1 J.C.Berr et H. Tremeau , op. cit, p 204

2 ناظم الأشقر، اعمال التفتيش قبل الشحن، رسالة التأمين، العدد الثاني، مارس 2003، جمهورية مصر العربية، ص 21

3 م 88 ق.ج

بإيجاد الأخطاء والتناقضات الطبيعية أو غير المتعمدة وكذا توجيه فيما بعد الى عملية الرقابة على البضائع إذا تبين انها ضرورية¹.

1.2 فحص الوثائق الملحقة به:

يجب أن تفحص جميع الوثائق المرفقة بالتصريح وهذا للتأكد من اكتمال الملف والتأكد من صحتها وشكلها الذي يفرضه القانون. فمفتش الجمارك وقبل قيامه بفحص البضائع عليه أن يقوم بالفحص الدقيق للتصريح، والوثائق الملحقة به، ويركز خاصة على الوثائق المتعلقة بالفواتير، ووثائق النقل، ووثائق المنشأ وكل الوثائق التي ترى مصالح الجمارك ضرورة في فحصها.

أ- فحص الفواتير: نظرا لأهمية الفواتير في تحديد قيمة البضائع، والمورد (مرسل أو مرسل إليه) فلا بد التأكد من احتواء الفاتورة على العناصر الأساسية لتحديد سعر البضائع والتأكد من المبلغ الإجمالي وغيرها من البيانات الضرورية، وإذا كانت المعلومات الواردة في الفاتورة غير كافية، يتعين على المفتش طلب التوضيحات من المصريح لا سيما العقد التي تمت به عملية البيع².

ب-فحص وثائق النقل: تسمح وثائق النقل بالتعرف على البضائع طبيعتها وعددها ووزنها، وكذا مصدرها والتعرف على وسيلة النقل. وقد يكون ثمن النقل مدمج في الفاتورة وقد لا تدمج على حسب شروط التسليم والبيع لدى الجمارك. FOD3 ;CIF 4 ;EXW5 ;DDP1

1 بشار عبد الحليم، الاجراءات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحليم ابن باديس، 2019، مستغانم، ص 42

2 منشور رقم 67 مؤرخ في 10/09/1999 الصادر عن المدير العام للجمارك يتعلق بإجراءات الجمركة.

3 تسليم على ظهر السفينة (Free On Board (FOB شرط تسعير يشير إلى أن السعر يشمل ثمن البضاعة محملة على ظهر الناقل في مكان محدد، ولا يعود المصّدر مسؤولاً عن البضائع حال وضعها على ظهر السفينة في ميناء الإقلاع، وبذلك يتحمل المشتري جميع النفقات والأخطار التي قد تلحق بالبضاعة بعد وضعها بالسفينة.

4 كلفة تأمين و شحن (Cost Insurance and Freight (CIF شرط تسعير يشير إلى أن السعر يشمل كلفة البضائع والتأمين وتكاليف الشحن حتى مركز وصول البضاعة إلى بلد المستورد.

5 تسليم في موقع البائع (Ex-Works or EX-Factory (EXW هو شرط تسعير تنحصر فيه مسؤولية البائع في تحضير البضائع للمشتري في الأماكن التابعة للبائع، مثل: المصنع، أو المخزن، ويتحمل المشتري جميع تكاليف نقل البضاعة، بالإضافة إلى أية مخاطر تنتج عن استلام البضائع من أرض البائع إلى أماكن الوصول، ويمثل هذا الشرط الحد الأدنى من الالتزام المترتب على البائع.

ج- فحص وثائق المنشأ:

عرفت الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (الجات)، قواعد المنشأ على أنها: 'القوانين واللوائح والقرارات المطبقة - على نطاق عام- من جانب أي دولة عضو لتحديد منشأ السلعة، شريطة ان لا تكون هذه القواعد مرتبطة بنظم تجارية تعاقدية أو مستقلة تؤدي الى منح مزايا أو تفضيلات جمركية تتجاوز نطاق سيربان الفقرة الاولى من المادة 1 من الاتفاقيات العامة للتعريف الجمركية والتجارة لعام 1994، وهي عمليات التشغيل أو التصنيع الواجب اجرائها على المواد غير الناشئة في أي من الدول الأعضاء في الاتفاق، حيث يكتسب المنتج صفة المنشأ، وبالتالي يحق له التمتع بالمزايا التفضيلية التي يقرها الاتفاق²، وذلك طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء. ونظرا للامتيازات التي قد تترتب عن إسناد بضاعة ما إلى منشأ ما فان أعوان الجمارك مطالبون بالتأكد من وجود وثيقة المنشأ، والتأكد من عدم وجود تزوير، لأنها قد تمكن من الحصول على الامتيازات وربح الأموال التي هي حق للخزينة العمومية. وقد نص عليها المشرع بموجب الفقرة 3 من المادة 14، وتحررها الغرف الوطنية للتجارة والصناعة.

د- فحص الوثائق الصحية: كون الجمارك تلعب دورا هاما في حماية الصحة العمومية، فإنها مطالبة وبكل جدية من فحص الوثائق المتعلقة بالصلاحيات، خاصة المواد الغذائية والمواد الطبية والمواشي الحية، وإذا تعقد الوضع فلها أن تستعين كلما دعت الضرورة بالمصالح المختصة. و- فحص وثائق أخرى: بصفة عامة كل الوثائق المرفقة للتصريح المفصل لا بد أن تفحص بعناية فائقة، ولمصالح الجمارك كلما دعت الضرورة أن تطلب من المصريح معلومات أو وثائق ترى أنها مفيدة في عملية الفحص، ومن بين الوثائق الأخرى يمكن ذكر على سبيل المثال لا الحصر شهادة التأمين - شهادة التوطين البنكي.

2. فحص البضائع:

- 1 التسليم والرسوم مدفوعة إلى مكان الوصول المعين (Deliver Duty Paid (DDP) شرط تسعير ينص على أن البائع يفي بالتزاماته بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى المشتري مخلصا للاستيراد غير منزلة عن وسيلة النقل في مكان الوصول المعين، ويمثل هذا الشرط الحد الأعلى من الالتزام المترتب على البائع.
- 2 التعريف الوارد في الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر

تتمثل مراقبة البضائع في المراقبة الميدانية الفعلية للبضائع، وهو ما نصت عليه المادة 92 من ق.ج على انه: 'بعد تسجيل التصريح يقوم اعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيداً'. كما قد تكتفي مصالح الجمارك بفحص التصريح والوثائق دون المراقبة المادية إذا بدا لها ذلك مفيداً. فهذه العملية تخضع للسلطة التقديرية لمفتش الفحص، إذا يمكن الاستغناء عن هذه العملية للاستيراد أو التصدير المتكرر لسلع متجانسة، ويتم هذا القبول في حال تأشير التصريح المفصل بعبارة 'مقبول للمطابقة'،

وتتمثل عملية الفحص في انتقال عون الرقابة الموضوع تحت تصرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية إلى مكان تواجد البضائع والقيام بمعاينة مادية وميدانية للبضائع موضوع التصريح المفصل. وذلك من أجل التأكد من أنها مطابقة للمعلومات الواردة في التصريح والوثائق الملحقة به، ويجب أن يتم الفحص بعناية وفتانة كافية ودون إرهاق المتعامل الاقتصادي: ومحاولة التفريق في الفحص بين المتعامل المعروف بالنزاهة وحسن التعامل مع الجمارك وغيره من المتعاملين. والمراقبة المادية للبضائع تركز أساساً على عدة معلومات ثم يقوم في ظهر التصريح المفصل بملء الإطار (L) استمارة المعاينة.

أ-التأكد من طبيعة البضائع وعددها ووزنها وأرقامها وعلاماتها

عند نزول العون الذي يفحص البضائع عليه من التأكد من طبيعة البضائع التي يفحصها والبضائع المصرح بها وعددها ووزنها الخام والصافي وأرقامها وعلاماتها، كما يتم فحص الوزن إذا كان هو وحدة المقياس المصرح بها. وهناك تقنيات يتبعها العون من أجل الوصول إلى الوزن الحقيقي للبضاعة.

ب-التأكد من منشأ البضائع:

لما كان منشأ البضائع يلعب دوراً في حساب الحقوق والرسوم الجمركية، فإن عون الجمارك المكلف بالفحص لا بد عليه من التأكد من منشأ البضائع من خلال التغليفات والعلامات الموجودة على المواد المغلف بها أو على البضائع في حد ذاتها.

1) التأكد من النوع التعريفي:

التعريف الجمركية هي الجداول والبنود التفصيلية التي تشمل على ترتيب السلع للصادرات والواردات والرسوم أو الضرائب الجمركية المحددة لكل بند من تلك البنود التي تشمل عليها جداول

التعريف الجمركية والمفروضة التي تتبعها الدولة في إطار التبادل التجاري الدولي¹، وتختلف هذه النسب حسب طبيعة البضائع ويمكن للمصرح التهرب من دفع الحقوق والرسوم كلما قام بتصنيف بضائعه من نوع تعريفي منخفض النسب. فان عون الجمارك المكلف بالفحص عليه التأكد من مدى مطابقة البضائع للنوع التعريفي ويمكنه أخذ العينات إذا دعت الضرورة من أجل التأكد من صحة النوع التعريفي.

ت-التأكد من قيمة البضائع:

تثير القيمة لدى الجمارك مشاكل عدة في تحديدها وتلعب القيمة لدى الجمارك دورا مهما، لأنها تمثل وعاء الحقوق والرسوم الجمركية، من أجل ذلك فانه يجب على العون المكلف بالفحص التأكد من صحة القيمة المصرح بها كالرجوع إلى فاتورة الشراء، أو عند الضرورة إلى المعاملات المثلية أي السعر في السوق العالمية (البورصة). وغيرها من الظروف والعوامل التي تساعد في تحديد القيمة الحقيقية للبضائع، أو القيمة الإدارية إذا كانت البضائع تدخل في إطار ذلك.

ث-التأكد من كل المعلومات الضرورية:

إضافة إلى ما سبق فللعون المكلف بالفحص السلطة التقديرية في فحص البضائع، فله مراقبة كل المعطيات والمعلومات التي من شأنها أن تجعل الفحص فعالا ومنتجا لآثاره القانونية. يتم فحص البضائع المصرح بها قانونيا في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية. كما يمكن أن يتم الفحص للبضائع الموجودة في المستودع أو المقبولة تحت الأنظمة الجمركية الموقفة للحقوق والرسوم الجمركية على مستوى هذه المستودعات أو في محلات المتعاملين خلال جمركتها. كما يمكن للمفتش الرئيسي للعمليات التجارية استثنائيا ولظروف مبررة قانونا أن يرخص بتفتيش البضائع في محلات المعني بالأمر. وللاستفادة من هذه التسهيلات يجب على المصرح أن يقدم طلبا كتابيا إلى مفتش العمليات التجارية، يتعهد بموجبه على تحمل كل المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

1 ثائر سعدون محمد، نظم الجمارك، ط1، 2016، مركز رماح للبحث والتطوير الموارد البشرية، المملكة الاردنية، ص 217

المطلب الثاني: المحاضر الجمركية

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها¹، وقد اعتنى المشرع بالإثبات في المادة الجمركية عناية خاصة تمكن إدارة الجمارك من تحقيق هدفها على الشكل المطلوب، وتشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي والأساسي للإثبات، مما يضيف على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال. ومع ذلك، لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر، سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو غيره من القوانين الخاصة. وقد يعود السبب في عدم الأهمية في ذلك، مقارنة بجانب الإثبات وإعداد المحاضر، حيث اكتفى قانون الإجراءات الجزائية بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الإثباتية، مميزا في ذلك بين المحاضر التي لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات أو استعلامات أو شهادات عادية والتي تشكل القاعدة طبقا لمبدأ الإثبات الحر والافتتاح القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي²، والمحاضر التي تكتسب في حالات معينة حجية خاصة في الإثبات، وذلك الى غاية اثبات العكس³، او الى غاية الطعن بالتزوير⁴، وذلك في مجال القوانين الخاصة.

ولا يمكن ان يتحقق ذلك الا اذا كان المحاضر صحيحا من حيث الشكل وأورد فيه محرره، اثناء مباشرة اعمال وظيفته وفي حدود اختصاصه ما قد رآه او سمعه او عاينه بنفسه⁵، حيث أن الحجية القاطعة للمحاضر الجمركية في مجال الإثبات لا تقوم إلا بتوفر شرطين أساسيين هما نظاميتها *régularité* ومصداقيتها *sincérité* من حيث صحة الوقائع التي تضمنتها⁶، مما يعني ان اكتساب المحاضر للحجية الخاصة في الإثبات مجرد استثناء على القاعدة المنصوص عليها في المادتين 212، 215 ق.ا.ج، والتي مفادها ان المحاضر لا تعد سوى مجرد استدلالات وللقاضي ان يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، وبشرط ان تكون محررة وفقا للشروط والشكليات

1 محمد محبوبي، و وشام الطاكي، اثبات المخالفات الجمركية، مجلة الرقيب، العدد 1، أكتوبر 2011، ص 7

2 215 ق.ا.ج

3 م 216، م 400 ق.ا.ج

4 م 218 ق.ا.ج

5 م 214 ق.ا.ج

6 يونس النهاري، حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 18، نوفمبر 2016، ص 52

المنصوص عليها في القانون، ولكن بالرغم من كون اكتساب المحاضر للحجية الخاصة في الإثبات مجرد استثناء على القاعدة، إلا أنه يعتبر مع ذلك استثناء جدهام ومعتبر نظرا للأثار المترتبة على ذلك، سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أو من حيث قلب عبء الإثبات.

ويمكن تعريف المحضر¹ الجمركي بأنه: 'وسيلة قانونية هدفها إثبات جريمة ارتكبت أو هي في طور الارتكاب، يتم تحريرها من طرف موظف مختص ومؤهل للقيام بعملية الإثبات'². وقد ظهر اصطلاح المحضر *procès-verbal* في فرنسا خلال القرن الرابع عشر، حيث كان الموظفون المكلفون بالتحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة والكتابة، وكانوا يذكرون ما شاهدوه وعينوه من وقائع امام القاضي شفاهية، ولهذا سمي بالمحضر الشفوي أو الخصومة الشفوية، وبقي الاصطلاح مستقرا ولم يتغير رغم المعنى المختلف الذي يعطى له الان³.

ويختلف تصنيف المحاضر الجمركية باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الموضوع، أهمها ما يصنف المحاضر استنادا إلى قيمتها الإثباتية، إلى المحاضر ذات الحجية الخاصة في الإثبات أو الإلزامية ومحاضر عادية أو اختيارية تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات⁴.

ونظرا للقيمة الخاصة للمحاضر الجمركية في الإثبات، فإنها تدخل ضمن قائمة محاضر الصنف الأول، أي تلك التي لها حجية وإلزامية، وذلك نظرا للقيمة الخاصة التي أضفاها عليها المشرع في قانون الجمارك بموجب أحكام المادة 254 ق.ج، حيث اعتبرها حجة بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل، وصحيحة إلى أن يثبت العكس بالنسبة للاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة، مع مراعاة أحكام المادة 213 ق 1 ج، أو إذا كانت محررة من قبل عون واحد فقط.

1 وقد جاء في الموسوعة الجنائية في تعريف المحاضر، بأن كلمة محضر تسمى بالفرنسية *procès-verbal*، وترجمتها الحرفية دعاوى شفوية، وهي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة وكان الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون بسبب أميئتهم لتقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء. وقد بقيت هذه التسمية حتى يومنا هذا رغم زوال أسبابها، ما يفسر عبارة *verbal* التي أصبحت اليوم غير صحيحة

2 محمد محبوبي، ور وشام الطاكي، المرجع السابق، ص 13

3 سعادة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 27

4 مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، القاهرة، مصر، ص 117 وما بعدها

غير ان المشرع لم يمنح هذه القيمة الاثباتية المعتبرة للمحاضر الجمركية إلا إذا كانت محررة من قبل أشخاص مؤهلين لذلك وأوردوا فيها عن موضوع داخل في نطاق اختصاصهم ومباشرة اعمال وظيفتهم، ما قد رأوه او سمعوه او عاينوه بأنفسهم¹، ووفقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك²، ويترتب على عدم توافر هذه الشروط في اعداد المحاضر الجمركية بطلان هذه الأخيرة³، فتصبح بالتالي مجرد محاضر عادية تخضع في تقديرها لمبدأ الإثبات الحر السائد في المجال الجزائري، شأنها في ذلك شأن غيرها من وسائل الإثبات.

وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، الذي جاء يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية⁴، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادتين 245 و252 من قانون الجمارك. فإذا توافرت في هذه المحاضر كافة الشروط القانونية المتعلقة بإعدادها ولم يطعن فيها بالتزوير، فإنها تكتسب القيمة الاثباتية الخاصة التي أضفاها عليها المشرع في قانون الجمارك وما يترتب على ذلك من أثر ليس فقط على حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بل وأيضا على عبئ الإثبات وقرينة براءة المتهم.

الفرع الأول: إعداد المحاضر الجمركية

تتباين الأفعال المكونة للجرائم الجمركية، وتختلف المصالح المعتبرة عليها، لكنها تتفق جميعها في أنها تشكل خرقا للقانون الجمركي والتي تتولى إدارة الجمارك السهر على تنفيذه، وينص القانون على قمعها، والتي تقضي بضرورة اخضاع البضائع عند الاستيراد او التصدير للمراقبة الجمركية والتصريح بها لدى اقرب مكتب جمركي، وان أي تصرف يتم بالمخالفة لهذين الالتزامين

1 م 214 ق.ا.ج، م 241 ق.ج

2 م 242، 244 الى م 250، م 252 ق.ج

3 م 255 ق.ج

4 المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر 72 بتاريخ 5 ديسمبر 2018.

يشكل جريمة جمركية، يتم اثباتها في محضر من قبل أعوان الجمارك المؤهلين لذلك¹، وإثبات المخالفة الجمركية يعني جمع أدلة و جودها، وبمعنى آخر هو استجماع العناصر المكونة للمخالفة²، ومن بين طرق الإثبات في المادة الجمركية نجد المحاضر التي في إعدادها لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة، منها ما يتعلق بالأعوان القائمين بإعدادها، ومنها ما يتعلق بالشروط والشكليات القانونية التي اوجب القانون مراعاتها. ويترتب على عدم مراعاة هذه الشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك بطلان المحاضر الجمركية.

وتهدف هذه الشروط في مجملها إلى إضفاء المصادقية على المحاضر لتكون لها الحجية في الإثبات أمام القاضي الجزائي، بدءا بالدرجة الأولى بإخطار سلطة المتابعة بالجرائم الجمركية، وذلك قصد متابعة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة على ضوء المعلومات والبيانات المدونة في هذه المحاضر المحررة وفقا للشروط والشكليات المحددة في القانون، وتوقيع الجزاءات المقررة عليهم.

أولاً: شروط إعداد المحاضر الجمركية

ونعني بها الشروط الواجبة في كل من محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركيين، وقد تناول المشرع في قانون الجمارك هذه الشروط بكل دقة وعناية، ولا سيما فيما يتعلق بمحضر الحجز، وذلك في المواد 241 إلى 252 ق ج، ورتب البطلان على عدم مراعاة هذه الشروط بموجب المادة 255 من هذا القانون³.

ويعود السبب في إحاطة المحاضر الجمركية بكل هذه الشروط والشكليات القانونية العديدة والدقيقة والتي لا يوجد لها مثل في القوانين الأخرى، إلى ما أضفاه على هذه المحررات من قيمة إثباتية كبيرة تجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات، وذلك إلى جانب تحميل المتهم عبئ الإثبات، بدلا من ان تتحمله سلطة الاتهام، وبذلك يكون المشرع قد وفر وسيلة فعالة تسهل عملية الإثبات وتضمن المتابعة والمعاقبة على الجرائم الجمركية، في مواجهة الصعوبات التي تعترض

1 عقيلة خرشى، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 7 جانفي 2017، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 334

2 محمد محبوبي، ور وشام الطاكي، المرجع السابق، ص 9

³ م 01 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقة بالجرائم الجمركية

سلطة المتابعة وإدارة الجمارك في إثبات هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها، ولا سيما جرائم التهريب، بالنظر لما تمثله هذه الأخيرة من خطر مستمر على الاقتصاد الوطني وعلى الأمن الاجتماعي. وتكمن هذه الصعوبة في الأساس في عدم وجود شهود للتدليل على ارتكابها، والذي عادة ما يتم في أماكن بعيدة ومعزولة، إلى جانب غياب رد الفعل الاجتماعي تجاهها بسبب عدم وعي المجتمع بضررها وقلة إمامه بخطورتها، الأمر الذي دفع المشرع في المواد الجمركية إلى استعاضة عن غياب الوازع الأخلاقي بقسوة بالغة في العقوبات، واستبقاء حق المجتمع في المعاقبة عليها عن طريق إضفاء الحجية الخاصة على المحاضر المحررة لإثبات هذه الجرائم، وفي مقابل هذه الحجية الخاصة، اخضع المشرع هذه المحاضر لشروط جد دقيقة ورتب بطلان على عدم مراعاة هذه الشروط¹.

1: شروط إعداد محضر الحجز

يخول القانون العام لمختلف الأجهزة القضائية والإدارية المكلفة بالبحث والمتابعة عن الجرائم صلاحية حجز مختلف الأشياء والمستندات التي قد تكون مفيدة للكشف عن الحقيقة، وتعد إدارة الجمارك من بين الأجهزة الإدارية المكلفة بمتابعة المخالفين لتنظيماتها حيث يحق لجهاز الجمارك وضع اليد على الشيء المحجوز حيث تتمكن من الإثبات المادي للجريمة التي تدعي وجوده². ومحضر الحجز هو: 'ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، ينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي يتمثل في سلعة من السلع أو البضائع المحضورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها'³.

1 العيد سعادنة، الإثبات في المادة الجمركية، رسالة دكتورا، المرجع السابق، ص 31

2 محمد محبوب، ور وشام الطاكي، المرجع السابق، ص 13

3 موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 49، أكتوبر

1992، ص 18

يكتسي محضر الحجز أهمية بالغة في اثبات الجرائم الجمركية في حالة التلبس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد او داخل النطاق الجمركي¹، ويعتبر الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية²، اذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجري عليها عملية الحجز، وتحرير المحضر عن الوقائع والإجراءات، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك. ونظرا لأهمية هذا المحضر، فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه، والمتعلقة بالمعاينات المادية، قيمة اثباتية الى غاية الطعن بالتزوير. وفي مقابل ذلك، اخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة، سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداد المحضر ام بشروطه الشكلية³. فقد أصدر المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادتين 245 و 252 من ق.ج المرسوم التنفيذي رقم 18-301 الذي يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية⁴.

1.1: الاعوان المؤهلون لإعداد محضر الحجز.

وسع المشرع الجزائري من قائمة الأشخاص المؤهلين بمعاينة المخالفات الجمركية، وهذا يعكس نية المشرع الصادقة في البحث عن الجرائم الجمركية⁵، فنصت المادة 32 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وكذا المادة 241 ف1 من ق.ج والتي تنص على: 'يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية⁶ وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات

¹ العيد سعادنة، الاثبات في المادة الجمركية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 32

² J.H. HOGUET , Encyclopédie DALLOZ, 1er juin 1972, P27

³ العيد سعادنة، الاثبات في المادة الجمركية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 33

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر 72 لسنة 2018.

⁵ Jean PANNIER, DOUANES (procédure douanière) , Rép. Com Dalloz, 1992, P2

⁶ الشرطة القضائية هي جهاز خاص يتكون من عناصر تنتمي الى السلطة القضائية وأجهزة اخرى ادارية محددة مهامهم طبقا للقانون وتشريعات خاصة، أناط بهم المشرع التثبت من وقع الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها (محمد زنون وآخرون، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، مطبعة الأمنية، الطبعة الثانية، الرباط، المملكة المغربية، ص14)

الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها'.

وهم على التوالي:

أ- أعوان الجمارك بمختلف رتبهم.

ب- ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15، 19، 20 من قانون الإجراءات الجزائية. وبالرجوع الى المادة 15 من هذا القانون، يتضح بان ضباط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في هذه المادة على سبيل الحصر وهم بالتحديد:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك.
- محافظو وضباط الشرطة.
- مفتشو الشرطة الذين قضوا ثلاث سنوات عمل بهذه الرتبة وعينوا بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ذوو الرتب ورجال الدرك الذين قضوا ثلاث سنوات عمل في سلك الدرك وعينوا بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.
- لضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري المعينين بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية، فلم يرد تحديدهم على سبيل الحصر، ويتمثل هؤلاء في باقي أعوان الشرطة والدرك والأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. وتتمثل مهمتهم الأساسية في مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهمتهم، وذلك إلى جانب قيامهم في حالات استثنائية بمعاينة المخالفات والجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة بتأهيلهم لذلك بموجب هذه القوانين، إضافة الى ضباط الشرطة القضائية، كقانون الجمارك.

ج- أعوان مصلحة الضرائب.

د- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

هـ- أعوان التحريات الاقتصادية ومنافسة الأسعار والجودة وقمع الغش.

وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأعوان طبقاً لأحكام المادة 241 ق.ج، في معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع التي تطبق عليها المصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، وحجز أي وثيقة ترفق بهذه البضائع، وفي حالة تلبس، توقيف المتهمين وتقديمهم لنيابة العامة مع مراعاة الإجراءات القانونية، وتحرير محضر حجز تدون فيه الوقائع والإجراءات وفقاً للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك. مع الإشارة في هذا الصدد، انه لا فرق بين محضر حجز اعد من قبل أعوان الجمارك ومحضر حجز اعد وفقاً للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك من قبل غيرهم من الأعوان المؤهلين بموجب المادة 241 ق ج لمعاينة الجرائم الجمركية المشار إليهم أعلاه. ذلك ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، بان أحكام المادة 241 ق ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الاعوان المعنيين في المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية¹.

1.2: الشروط الشكلية لمحضر الحجز.

نظراً للقيمة الإثباتية التي أضفاها المشرع على محضر الحجز، فانه اخضع هذا الأخير لشروط وشكليات قانونية دقيقة تفوق تلك التي أحاط بها غيره من المحاضر ووضع البيانات التي يجب ان يتضمنها هذا المحضر، وذلك تحت طائلة البطلان². وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

يتضمن محضر الحجز تسعة (9) عناوين بالإضافة الى الديباجة، وتتضمن الديباجة تاريخ تحرير المحضر وسنده القانوني ولقب واسم وصفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول له مباشرة المتابعة، ويحرر محضر الحجز في أربع نسخ على الأقل، تسلم نسختان منه لقابض الجمارك المختص إقليمياً بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات، وترفقان بالمحجوزات، بما

1 العبد سعادنة، الاثبات في المادة الجمركية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 34

2م.255 ق ج.

فيها تلك المحبوسة كضمان، وبكل الوثائق التي من شأنها إثبات مادية الجريمة، وتسلم نسخة لكل واحد من المخالفين الحاضرين¹.

كما يجب ان يكون المحضر محررا من قبل الاعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج، أي ان يكون من قام بمعينة الجريمة الجمركية وعملية الحجز وتحرير محضر الحجز، اما عون من أعوان الجمارك، او ضابطا من ضباط الشرطة القضائية، او عونا من أعوان الشرطة القضائية، او عون من أعوان مصلحة الضرائب، او عون من الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، او عونا من أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ. وما عدا هؤلاء الاعوان، فانه لا يحق لأي كان تحرير محضر حجز والا كان المحضر باطلا وفقا لما نصت عليه المادة 255 ق.ج.

وتوجيه الأشياء المحجوزة وفقا للمادة 242 ق.ج، الى أقرب مكتب او مركز جمركي من مكان وقوع الحجز وايداعها فيه، وتحرير محضر الحجز فورا بنفس المكتب او المركز بمجرد الانتهاء من نقل وإيداع الأشياء المحجوزة بالمكتب او المركز الجمركي، او فور معاناة الجريمة. ويتم تحرير المحضر، إما في مكان معاناة الجريمة او في مكان إيداع البضائع المحجوزة غير انه إذا تعذر ذلك لظروف معينة، كعدم وجود مكتب او مركز جمركي قريب من مكان الحجز او تعطل وسيلة النقل لظروف قاهرة، فانه يتعين عندئذ، وفقا لأحكام المادة 243 ق.ج، وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف او شخص آخر، اما في مكان الحجز او في مكان غيره²، ويمكن في هذه الحالة، تحرير محضر بصفة صحيحة في أي مكتب او مركز جمركي اخر، او بمقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ، او مقر فرقة الدرك الوطني، او مكتب موظف تابع للإدارة المالية، او مقر المجلس الشعبي البلدي. وفي حالة ما إذا وقع الحجز في منزل ما، فانه يمكن تحرير محضر الحجز فيه بصفة صحيحة.

يجب ان يتضمن المحضر كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالف والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما ووسيلة النقل، طبقا للمادة 245 ف2 من ق.ج، والتي عدد البيانات الواجبة

¹ م 4 و م5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة

2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعالجة المتعلقة بالجرائم الجمركية

² J.H. HOGUET, op.cit., P27

توفرها في المحضر، والتي تتمثل في: تاريخ وساعة ومكان الحجز، سبب الحجز، التصريح بالحجز المخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة، الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر، مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

قراءة المحضر على المتهم ودعوته لتوقيعه وتسليمه نسخة منه،¹

أما في حالة غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه توقيعه، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربع وعشرين ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب أو مركز الجمارك في مكان تحريره. ويعد المتهم غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه. غير أنه يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه. أما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته أو قراءته عليه، فيشار ذلك في المحضر.

عرض رفع اليد عن وسائل النقل، حيث تلزم المادة 246 ق.ج أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بحجز وسائل النقل، ان يقترحوا على المتهم، قبل اختتام محضر الحجز، عرض رفع اليد عن وسائل النقل وجوبا في الحالتين:

- ✓ إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن في محل الجريمة،
- ✓ إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة التي تمت معاينتها.

ويجب الإشارة في محضر الحجز على اقتراح لرفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، ويجب الإشارة إلى ما تم الرد عليه².

1 حيث تلزم المادة 247 ق ج أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر، القيام بذلك، وتقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر، دون أن تتطرق لأعوان الآخرين

² J.H. HOGUET, op.cit., P27

اما إذا كان مالك وسيلة النقل حسن النية، فيمنح له رفع اليد عن هذه الوسيلة بدون كفالة وبدون إيداع قيمتها، عندما يكون قد أبرم عقد نقل او ايجار او قرض ايجار يربطه بالمتهم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها او حسب تقاليد المهنة، لكن بشرط تكفل هذا الأخير برد المصاريف التي تكبدتها إدارة الجمارك في حجز وسيلة النقل الى غاية استردادها. ويتعلق الامر هنا أساسا بمالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى.¹

والملاحظ هنا ايضا، ان المادة 246 ق.ج تخاطب هي الأخرى أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بخصوص اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل، دون بقية الأعوان الآخرين المؤهلين بموجب المادة 241 ق.ج لمعاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع وتوقيف المتهمين في حالة تلبس، مما يقتضي أيضا إعادة النظر في صياغة هذه المادة، وذلك بما يضمن الانسجام في تطبيق أحكام قانون الجمارك دون أي تمييز وبما يتفق مع نية المشرع.²

عندما يتعلق الامر بحجز وثائق مزورة او محرقة، فانه يجب ان يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، وان توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضي بعبارة " لا تغيير" من قبل أعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر.³

عندما يجري الحجز في منزل وفقا لأحكام المادة 248 ق.ج، فانه يجب التمييز بين ما إذا كانت البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد او التصدير، حيث تنقل البضائع في الحالة الأولى الى أقرب مكتب او مركز جمركي او تسلم الى شخص اخر غير مخالف يعين حارسا عليها، سواء في مكان الحجز او أي مكان اخر. اما إذا كانت البضائع غير محظورة عند الاستيراد او التصدير، فإنها لا تنقل من المنزل ويعين المخالف حارسا عليها، في حالة ما إذا قدم كفالة تغطي قيمتها. وفي كلتا الحالتين، يجب ان يحضر عملية تحرير محضر الحجز ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفقا للشروط الواردة في المادة 47 ق.ج. وفي حالة الرفض، يكفي لصحة العمليات، ان يحتوي المحضر على طلب الحضور وعلى رفض ذلك.

¹ كانت المادة 303 ق ج قبل التعديل تعتبر الناقل العمومي مسؤولا عن الغش، وبالتالي تحجز وسيلة النقل بغض النظر عن حسن نية مالكا وعن العلاقة التي تربطه بالمتهم.

² العيد سعادنة، الإثبات في المادة الجمركية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 37

³ م 245 ف 2 ق.ج

عندما يجري الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فوراً، فإنه وفقاً لأحكام المادة 248 ق.ج، يتعين على اعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون عملية الحجز، وضع ترخيص أو اختتام على المنافذ المؤدية إلى البضائع. ويتضمن محضر الحجز الذي يحرر، تباعاً للتفريغ، عدد الطرود ونوعيتها وعلاماتها وارقامها. وعند الوصول إلى مكتب الجمارك، يدعى المخالف إلى حضور عملية الوصف المفصل للبضائع وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية¹.

في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين، يجب أن يبين المحضر، عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة قابلة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع إلى غاية إجراء الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقاً للتشريع الجمركي².

ختم المحضر وتوقيعه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية. وفي حالة التلبس، يجب أن يكون توقيف المخالف أو المخالفين متبوعاً بالتحريير الفوري لمحضر الحجز ثم احضاره أمام وكيل الجمهورية³.

وتتعلق الإجراءات المشار إليها أعلاه بتحريير محضر الحجز، سواء فيما يخص مكان تحرييره أو أجل هذا التحريير أو الإجراءات السابقة على ذلك، والمتمثلة على وجه الخصوص في فحص الأشياء المحجوزة والأشياء التي فلتت من الحجز، أو فيما يخص التحريير في حد ذاته للمحضر.

2: شروط إعداد محضر المعاينة.

معاينة الجريمة تعني جمع أركانها المادية⁴، فمحضر الحجز المحرر في حالة التلبس، يتضمن تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة للمصادرة، والبضائع التي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك، والوثائق التي ترافق هذه البضائع، لكن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات

1 عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 338

² م.250-ف 30 ق ج

³ م 251 ق.ج

⁴ Malick FAYE, op.cit,P79

والتحريات والتحقيقات والاستجابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها¹.

ويحرر محضر المعاينة، طبقاً للمادة 252 ق.ج، لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق.ج، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان:

في محطات السكك الحديدية، في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية، في محلات مؤسسات النقل البري، في محلات الوكالات، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والارسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود، لدى المجهزين وامن الحمولة والسماسة البحرية، لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك، لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة، لدى المرسل إليهم او المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك، في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري او المجال الجبائي او غيرهما من الحالات.

ويحق لأعوان الجمارك المؤهلين أعلاه لممارسة حق الاطلاع، أي يستعينوا بموظفين اقل منهم رتبة، وان يقوموا بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها ان تسهل مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء. مما يتضح منه جليا بأنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالبحث عن المخالفات لقانون الجمارك عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لدى الأشخاص الطبيعيين او المعنويين، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق والكتابات والفواتير والدفاتر والسجلات، فان المادة 252 ق.ج حصرت اختصاص حق الاطلاع وإجراءات التحريات والتحقيقات وإعداد محضر المعاينة، الذي يثبت هذه العمليات والإجراءات والنتائج المتوصل إليها، في بعض أعوان الجمارك فقط، أي الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل او المكلفين بمهام القابض، دون غيرهم من أعوان الجمارك او ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وذلك على عكس المادة 241 ق.ج التي تؤهل جميع أعوان الجمارك او ضباط وأعوان الشرطة القضائية التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تمييز، وذلك بالإضافة الى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والأسعار وحراس الشواطئ، لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وحجز البضائع محل الغش، وقد يعود السبب في ذلك الى خطورة

1 J.H. HOGUET, op.cit., P28

الجرائم الجمركية المتلبس بها، وبالخصوص جرائم التهريب، والتي تقتضي مكافحتها الاستعانة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية، بما في ذلك توسيع قائمة الاعوان المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم، في حين تقتضي مهمة الاطلاع على الوثائق والسجلات، اجراءها بالتأني من قبل فئة محددة من الاعوان التابعين لإدارة الجمارك، نظرا لاختصاصهم ومسؤوليتهم في مجال الجمارك، دون تسرع او خوف من ان تضيع معالم الجريمة او يفلت مرتكبوها، كما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم المتلبس بها، كجرائم التهريب الجمركية¹. هذا بالنسبة للأعوان المؤهلين لإعداد محضر المعاينة.

ويتضمن محضر المعاينة ثمانية (8) عناوين، بالإضافة الى الديباجة، وتتضمن الديباجة تاريخ تحرير المحضر وسنده القانوني واسم ولقب وصفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول له مباشرة المتابعة القضائية². ويحرر في ثلاث (3) نسخ على الأقل تسلم نسخة للقابض المكلف بالمتابعة وترفقان بكل وثائق الاثبات وبالأشياء المحجوزة احتمالا، وتحتفظ المصلحة المعاينة بنسخة³.

اما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب مراعاتها في اعداد هذا المحضر، وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 255 ق.ج، فتمثل، وفقا للمادة 252 ق ج، فيما يلي:

- تضمين المحضر القاب وأسماء الاعوان المحررين للمحضر وصفاتهم واقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة، اما بعد المراقبة الوثائق او بعد سماع الأشخاص.

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- تضمين المحضر الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وانه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع. وفي حالة إذا لم يحضر

1 العيد سعادنة، المرجع السابق، ص 41

² م 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 سالف الذكر

³ م 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-301 سالف الذكر

الأشخاص المستدعون قانوناً، يجب ان يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب او مركز الجمارك المختص.

ثانياً: جزاء الاخلال بشروط اعداد المحاضر الجمركية.

تتميز قواعد الإجراءات الجنائية عن قواعد القانون الموضوعي في انطواءها على جزاء ذي طبيعة خاصة، وهو الجزاء الإجرائي بالإضافة الى غيره من أنواع الجزاءات الأخرى، ويرد هذا الجزاء على العمل الإجرائي، ويقصد به كل عمل قانوني يؤثر في انشاء الخصومة الجنائية أو سيرها، أو يؤدي الى انقضاءها¹، فبطلان المحضر هو الجزاء المترتب على الاخلال بأحد أو بعض الشروط التي يتطلبها القانون في اعداد المحاضر الجمركية، سواء تعلق الامر بمحاضر الحجز او المعاينة².

وقد نصت المادة 255 ق.ج على انه يجب ان تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 ق.ج وفي المواد 244 الى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن ان تقبل المحاكم اشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية الا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات، والدفع بالبطلان هو الوسيلة القانونية التي خولها المشرع للمتهم بالجريمة الجمركية للمطالبة أمام القضاء ببطلان المحضر الجمركي المثبت للمخالفة.

وفيما يلي نتطرق لحالات البطلان لعدم مراعاة الشكليات الخاصة بكل من محضر الحجز ومحضر المعاينة.

فبخصوص محضر الحجز، فانه يترتب البطلان لعدم مراعاة الإجراءات والشكليات الاتية:

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة، اجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 2016، جمهورية مصر العربية ص621

² عقيلة خرشى، المرجع السابق، ص 341

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 241 ق ج والتي حصرت اختصاص تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة السابق الإشارة إليهم، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا حرر من قبل غيرهم.
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 ق.ج، والتي تلزم توجيه البضائع والوثائق ووسائل النقل الى أقرب مكتب او مركز جمركي من مكان الحجز لتودع فيه، واعداد محضر الحجز فورا، وذلك اما في مكان اثبات الجريمة او في مكان إيداع البضائع.
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 245 ق.ج، بخصوص البيانات التي يجب ان يتضمنها محضر الحجز والمتمثلة في تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف، وأسماء والقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، ووصف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف لحضور هذا الوصف، ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه. وإذا كان الحجز منصبا على وثائق مزورة او محرقة، فيجب أيضا مراعاة الإجراءات الشكلية المتمثلة في ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات وتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير بعبارة "لا تغيير"، والا كان المحضر باطلا.
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 246 ق.ج، والمتعلقة بوجود الإشارة في محضر الحجز الى تقديم عرض رفع اليد عن سائل النقل المحجوزة للمخالف قبل اختتام المحضر، سواء كانت وسائل النقل هذه قابلة للمصادرة او محجوزة كضمان تسديد مبلغ الغرامات الجمركية المستحقة، وكذا الإشارة الى جوابه عن هذا الغرض.
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 247 ق.ج، والمتعلقة بوجود الإشارة في محضر الحجز الى قراءته على المخالفين ودعوتهم الى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين. اما إذا كانوا غائبين وقت تحرير المحضر، فيجب الإشارة الى ذلك وتعليق نسخة منه خلال أربعة وعشرين ساعة على باب الخارجي للمكتب او المركز الجمركي.
- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 248 ق.ج، والمتعلقة بمصير المحجوزات عندما يتم الحجز في منزل، حيث تنقل البضائع، إذا كانت محضورة،

الى أقرب مكتب او مركز جمركي او تسلم الى شخص اخر غير المخالف لحراستها، ولا تتقل البضائع، إذا كانت غير محضرة، إذا ما قدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها، ويعين المخالف في هذه الحالة حارسا عليها. وكذا بتضمين المحضر الإشارة الى حضور ضباط الشرطة القضائية عملية تفتيش المنزل وتحرير المحضر، وتضمين هذا الأخير، في حالة الرفض، ما يبين طلب الحور ورفضه.

▪ عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 249 ق.ج، والمتعلقة بالحجز على متن سفينة وعمليات تفريغ البضائع التي تعذر تفريغها حالا، حيث يجب ان يتضمن محضر الحجز الذي يحرر تباعا للتفريغ، عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وارقامها. وعند وصولها الى مكتب الجمارك، يجب ان يجرى الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المخالف او بعد امره بالحضور، مع تسليمه نسخة من المحضر عن كل عملية.

▪ عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 250 ق.ج، والمتعلقة بالحجز خارج النطاق الجمركي، الذي يجوز اجراءه في حالة التلبس وفي حالة مخالفة احكام المادة 226 ق.ج وكذا في حالة الاكتشاف المفاجئ لبضائع محل غش وأخيرا في حالة المتابعة او الملاحقة على مرأى العين. وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا تعلق الامر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل، فان الحجز بعد المطاردة او المتابعة المستمرة للبضائع على مرأى العين، يجب ان يخضع للتدابير الازمة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 250 ق.ج، والمتمثلة في ضرورة تضمين المحضر ما يبين بان المتابعة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي واستمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز، وان هذه البضائع لم تكن مرفقة بوثائق تثبت حيازتها القانونية إزاء التشريع الجمركي. ويترتب على عدم احترام هذه الإجراءات بطلان محضر الحجز.

اما بخصوص محضر المعاينة، فانه يترتب البطلان لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية

الآتية:

▪ تضمين المحضر القاب وأسماء الاعوان المحررين للمحضر وصفاتهم واقامتهم الإدارية.

▪ تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة، اما بعد المراقبة الوثائق او بعد سماع الأشخاص.
 - الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
 - الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
 - تضمين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وانه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع. وفي حالة إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب ان يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب او مركز الجمارك المختص.
- اما بخصوص كيفية تقديم طلب البطلان وآثاره، فان المادة 255 ق.ج لم تشر الى ذلك، مما يقتضي بالتالي الرجوع الى القواعد العامة في هذا الشأن، وبالخصوص للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بوجوب تقديم الطلب من قبل الطاعن الى الجهة القضائية التي تنظر الدعوى، وذلك قبل أي دفاع في الموضوع، والا كان غير مقبول¹. ويجب اثاره الدفع بالبطلان امام محكمة اول درجة، اذ يرفض الطلب إذا قدم لأول مرة امام المجلس او امام المحكمة العليا.
- اما فيما يتعلق بآثار بطلان المحاضر الجمركية، فانه يترتب على البطلان ان يصبح المحضر ملغى كان لم يكن. غير ان القضاء، بوجه عام، يميز بين اثار البطلان بحسب أسبابه، بحيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة، كخلو المحضر من توقيع محرريه او من تاريخ تحريره، ففي هذا الحالة يبطل المحضر برمته ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة. اما إذا كان البطلان بسبب شكليات تقبل التجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة او عرض رفع اليد او عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المساكن وغيرها، فقد استقر القضاء في مثل هذه الحالات على ان يكون البطلان نسبيا، بحيث ينحصر أثره في العملية المطعون فيها او الاجراء الذي تم مخالفة للشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك، دون بقية البيانات المدونة في المحضر². ولكل خصم ان يتنازل عن

1أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، الفكر القانوني، العدد 4، نوفمبر 1987، ص 109

2 غ ج م 3 قرار رقم 106404 بتاريخ 1994/3/6 مصنف الاجتهاد القضائي، سالف الذكر، ص 54

التمسك بالبطلان إذا كان في صالحه على ان يكون هذا التنازل صريحا، باعتبار ان هذا البطلان نسبي وليس من النظام العام.

اما من حيث اثار البطلان على المتابعات القضائية، فقد استقرت المحكمة العليا على ان بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي الى بطلان المتابعة ضد المتهم. وفي هذا الصدد، قضت بان بطلان محضر الحجز لا ينصرف الى المتابعة برمتها، بل ينحصر في اجراء الحجز فقط، وطالما ان المخالفة الجمركية قد تم اثباتها بموجب محضر سماع اقوال المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، فكان يتعين على القضاة الموضوع ان يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية لإثبات الجرائم الجمركية طبقا لأحكام المادة 258 ق.ج التي تسمح بإثبات هذه الجرائم بكافة الطرق القانونية. غير ان محضر رجال الدرك في هذه الحالة لا يكتسب أي قوة اثباتية، اذ يعد مجرد استدلالات لا غير، وبقضائهم خلاف ذلك، يكون القضاة قد خالفوا القانون، وبالخصوص احكام المادة 258 ق ج¹.

الفرع الثاني: التصرف في المحاضر الجمركية

اذا كان المبدأ في الإثبات المدني أن البيئة على من ادعى، فإن المبدأ في الإثبات الجنائي في الدعوى الجمركية أن النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام هي المكلفة بتحمل عبء الإثبات الجنائي²، في الدعوى العمومية، وإدارة الجمارك باعتبارها مدعية في الدعوى الجبائية.

وبالرغم من كون النيابة العامة هي السلطة المكلفة بإدراة الشرطة القضائية والإشراف عليها طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وتتلقى المحاضر والتقارير التي يجب ان توجه إليها من قبل ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفين والأعاون المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية بما فيهم أعوان إدارة الجمارك وتتخذ ما تراه ملائما بشأنها اما بالحفظ واما بتحريك الدعوى العمومية وذلك طبقا لأحكام المواد 18، 27، 36 من قانون الإجراءات الجزائية، فان إدارة الجمارك تتمتع بصلاحيات قانونية تمنحها الحق في تقاسم الأدوار في تحريك المتابعات القضائية في مجال

1 العيد سعادنة، الاثبات في المادة الجمركية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 46

² وتتحمل عبء الإثبات سواء تولت بنفسها التحقيق الابتدائي أو تولاه قاض منتدب للتحقيق، ففي كلتا الحالتين تتحمل النيابة بحكم وظيفتها تقديم أدلة إثبات التهمة أمام المحكمة.

الجرائم الجمركية مع النيابة العامة، حيث تختص إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية في حين تختص النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك وكأن الدعويين مستقلتان عن بعضهما وذلك بالرغم من كون الاعوان المؤهلين لمعاينة واثبات الجرائم الجمركية تابعين من حيث ممارسة صلاحياتهم في مجال الشرطة القضائية لإدارة واشراف النيابة العامة ونتائج أعمالهم المتمثلة في المحاضر والتقارير والادلة الاثباتية المرفقة بها ترسل الى النيابة العامة التي تملك لوحدتها حق التصرف فيها اما بالحفظ واما بتحريك الدعوى العمومية، وذلك طبقا لأحكام المادة 251 من قانون الجمارك التي تنص على ضرورة تسليم المحاضر المحررة الى وكيل الجمهورية بعد اختتامها وتقديم المتهمين الموقوفين في حالة تلبس فورا الى وكيل الجمهورية¹.

ومن هنا، فانه اذا كان الأصل ان النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية ولم يخرج قانون الجمارك عن هذه القاعدة، الا ان هذا القانون تضمن بالرغم من ذلك احكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك بالقيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق العقوبات الجزائية تختص بمباشرتها النيابة العامة ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك طبقا للمادة 259 ق.ج، كما تملك هذه الأخيرة، أي إدارة الجمارك، بالإضافة الى ذلك الحق في توقيف المتابعات القضائية عن طريق التسوية الودية التي تتجسد في المصالحة الجمركية والتي تعتبر من اهم العراقيل التي تعترض سبيل المتابعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وتشكل من هنا بديلا للمتابعات القضائية.

ومن هنا يثور التساؤل حول طبيعة الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك، هل هي دعوى مدنية تهدف من خلالها إدارة الجمارك الى تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية باعتبارها تعويضات مدنية ام انها دعوى جزائية شبيهة بالدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة ام انها دعوى من نوع خاص؟ وهل تعتبر إدارة الجمارك وهي تملك الحق في ممارسة الدعوى الجبائية التي تهدف من خلالها الى تحصيل الحقوق والرسوم

1 العيد سعادنة، الاثبات في المادة الجمركية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 48

الجمركية بمثابة طرف مدني طبقا لأحكام المادتين 2، 3 من قانون الإجراءات الجزائية ام انها طرف لا يقل أهمية عن النيابة العامة وبمثابة نيابة عامة مكرر، ام انها طرف من نوع خاص¹؟ ان الإجابة عن هذه التساؤلات من شأنه ان يوضح مدى أهمية الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك ومقدار العبء الذي تتحمله في مجال اثبات الجرائم الجمركية لا سيما وانها تتقاسم أدوار المتابعات القضائية من النيابة العامة، مما يجعل عبء الاثبات يقع على كلاهما معا في مواجهة المتهم، مستعينين في هذا الاطار بكافة الوسائل القانونية المتاحة لهما في تحمل هذا العبء قصد اثبات وقوع الجريمة واستنادها الى المتهم، لا سيما وان الجرائم الجمركية تتسم بصعوبة الاثبات نظرا لاعتبار معظمها جرائم عابرة للحدود ولا تترك في العادة اثارا او شهودا للتدليل على ارتكابها².

أولا: تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك.

تتقاسم المتابعة القضائية في المادة الجمركية كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك، حيث تختص النيابة في الدعوى العمومية بينما تختص إدارة الجمارك في ممارسة الدعوى الجبائية³، كما تملك هذه الإدارة بالإضافة الى ذلك الحق في انهاء المتابعات القضائية وذلك عن طريق اجراء المصالحة مع المتهم طبقا لأحكام المادة 265 ق ج.

غير انه اذا كانت إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية، فان ممارستها لهذا الدور يختلف عن ذلك الي يمارسه الطرف المدني العادي طبقا لأحكام المادتين 2 و3 ق.ا.ج، ذلك لان إدارة الجمارك وان كان لها الحق في ان تتأسس امام المحاكم الجزائية طبقا للمادة 272 ق ج للمطالبة بالحقوق والرسوم الجمركية وبتطبيق العقوبات المالية او الجبائية على المتهم والمتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية، فان تأسيسها هذا يختلف عن الطرف المدني العادي، الذي لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، وكانت له أهلية الالتجاء الى القضاء⁴،

1 احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 201

2 العيد سعادنة، الاثبات في المادة الجمركية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 48

³ J.H. HOGUET, op.cit. P30

⁴ إذا كان المضرور من الجريمة فاقد الأهلية أو ناقصها فلا تقبل الدعوى المدنية إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه طبقا للقواعد العامة، فاذا لم يكن له من يمثله قانونا، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلًا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في حال إلزامه

فإن إدارة الجمارك بغض النظر عن الدور الإيجابي الذي تلعبه عن طريق الاعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج، بما فيهم أعوان الجمارك قصد البحث عن الغش واطهار الحقيقة بشأن الجرائم الجمركية المرتكبة، وذلك باعتبارهم اعوانا مساعدين للعدالة الجزائية يؤدون مهامهم بهذه الصفة تحت إدارة واشراف النيابة العامة، باعتبارها الجهة او الطرف الذي يدير جهاز الضبطية القضائية ويهدف في نفس الوقت الى اظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، وذلك بالاستعانة بكافة الوسائل القانونية، وفي مقدمتها الاعوان المساعدين للعدالة الجزائية من ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والاعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية المنتمين لمختلف القطاعات والإدارات والمصالح العمومية.

ومن هنا، فإن إدارة الجمارك ليست مجرد طرف مدني يهدف من خلال الإجراءات التي يقوم بها والطلبات التي يتقدم بها الى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وتطبيق العقوبات الجبائية على المتهم لفائدة الخزينة العامة¹، بل هي فوق هذا جهة او طرف يسعى الى تحقيق اهداف أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على النظام العام والصحة العامة ومكافحة التهريب والجريمة العابرة للحدود حفاظا على المصلحة العامة ككل، وليس من اجل المصلحة الخاصة لإدارة الجمارك فحسب كطرف خاص، مما جعل الفقه والقضاء يرفض إضفاء الطابع المدني المحض على دعوى إدارة الجمارك او الدعوى الجبائية معتبرا إياها دعوى من نوع خاص، وكلا الدعويين مستقلتان عن بعضهما².

وفي هذا الصدد، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس من الجائز تشبيه دعوى إدارة الجمارك لتطبيق العقوبات المالية بالدعوى المدنية المنصوص عليها في المادتين 2،3 ق.ا.ج او الخلط بينهما، هذا بصرف النظر عما تتعت به إدارة الجمارك خطأ بصفة الطرف المدني³، بل واتجهت في قرارات حديثة الى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة، وعلى

بالمصاريف القضائية، كما ان تعيين هذا الوكيل لفاقد الأهلية هو أمر جوازي غير الزامي للمحكمة فاذا لم تقم المحكمة بذلك، وجب الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية المنصوص عليها في المادتين 2،3 ق.ا.ج او الخلط بينهما، هذا بصرف النظر عما تتعت به إدارة الجمارك خطأ بصفة الطرف المدني³، بل واتجهت في قرارات حديثة الى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة، وعلى

العامّة قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2021، جمهورية مصر العربية، ص 225

¹ العيد سعادنة، الاثبات في المادة الجمركية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 49

² العيد سعادنة، الاثبات في المادة الجمركية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 49

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 212

هذا الأساس قضي بقبول استئنافها في أوامر قاضي التحقيق ضمن نفس الشروط ونفس الآجال المقررة للنياحة العامة، باعتبار ان إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية بالدرجة الأولى و ليس بصفتها طرفا مدني¹، كما قضي أيضا بقبول طعنها في قرار غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة، وهو القرار الذي لا يجوز الطعن فيه الا من قبل النيابة العامة .

اما في الجزائر، فانه إذا كانت الطبيعة القانونية للغرامة والمصادرة الجمركية لم تعرف نقاشا فقهيًا، فان القضاء قد تطور في الأخير في اتجاه الاخذ بالطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية، وذلك بعد ان كان في بداية الامر يأخذ بالطابع المدني لهذه الدعوى حيث دأبت المحكمة العليا في البداية وفي مختلف قراراتها على الإشارة الى إدارة الجمارك في بيان الاطراف بصفتها طرفا مدنيا²، حيث قررت المحكمة العليا بعدها بأن الدعوى الجبائية دعوى مستقلة³ عن الدعوى الجنائية العمومية : 'ان القول بأن الدعوى الجبائية هي دعوى تتبعية للدعوى العمومية قول خاطئ' ن الجريمة الجمركية تتولد عنها دعويان، دعوى عمومية مناطة بالنيابة العامة تحركها و تبشرها، وهي مستقلة تماما عن الدعوى العمومية ، وعليه فلا يجوز ربط الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية⁴.

حيث اكدت المحكمة العليا بعد ذلك وفي العديد من قراراتها الطابع الخاص للدعوى الجبائية. وفي هذا الصدد، قضت بانه يتعين تنبيه المدعي في الطعن الى ان الاجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها امام جهات الحكم التي تبث في المسائل الجزائية ليس دعوى مدنية تستند الى نص المادة 3 ق.ا.ج ، وانما هي دعوى جبائية تجد سندها في احكام المادتين 259 272 ق ج، وإذا كان قانون الجمارك قد وصف بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في المادة 259 /ف3 ق ج واعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية، فان ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئًا طالما ان كل الاحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على ان

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 212

2 ع ج م ق 3 قرار رقم 73573 بتاريخ 1992/3/15 مصنف الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 62

3 محمد لخضر مالكي، الاجتهاد القضائي في المسائل الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، ص 199

4 قرار 232576 بتاريخ 2001/05/28

المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية وشير الى هذه الأخيرة بصفتها جزءا جبائيا وليس تعويضا مدنيا¹.

ولقد أكد اجتهاد المحكمة العليا الراض للطابع المدني البحث للدعوى الجبائية وتكرس ذلك إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 والذي الغيت بمقتضاه الفقرة الرابعة من المادة 259 ق.ج.

وإذا كانت إدارة الجمارك ليس طرفا مدنيا عاديا يخضع لأحكام المادة 3 ق.ج وإنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة وذلك على حد تعبير المحكمة العليا، فإن هذا الطرف يتمتع فوق هذا بصلاحيات وسلطات معتبرة في مجال معارضة الجرائم الجمركية وإثباتها حيث يلعب دور جد إيجابي في هذا الإطار وذلك عن طريق الاعوان المنتمين لهذه الإدارة وغيرهم من الاعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق ج باعتبارهم اعوانا مساعدين للعدالة الجزائية يؤدون مهامهم في هذا المجال تحت إدارة اشراف النيابة العامة، كما تملك هذه الإدارة بالإضافة الى ذلك حق اجراء المصالحة وبكل حرية مع المتهمين بعيدا عن رقابة السلطة القضائية مما يجعل من هذا الاجراء، ليس فقط سببا من أسباب انقضاء كل من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية معا، بل وفي نفس الوقت بديلا للمتابعات القضائية².

ثانيا: أثر تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك.

إذا كانت إدارة الجمارك تتمتع بصلاحيات وسلطات معتبرة في مجال اثبات الجرائم الجمركية، فهي بذلك تتحمل عبئا كبيرا في هذا المجال من شأنه تخفيف عبء الاثبات الى حد كبير عن النيابة العامة. ويتجلى ذلك أساسا عندما يتعلق الامر بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في المواد 319 الى 323 ق.ج والتي تقتصر العقوبات المقررة لها على الغرامات والمصادرات فحسب، بحيث لا تتولد عن المخالفات الجمركية الا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وحدها بصفة مستقلة دون النيابة العامة التي تتمتع سوى باختصاص تحريك الدعوى العمومية في الجناح الجمركية المعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة مع إمكانية تحريك الدعوى

¹أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 218

² احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 289

الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية في مواد الجرح في حالة غياب إدارة الجمارك (م. 259 / ف2 ق ج).

وبهذه الصلاحيات الممنوحة لإدارة الجمارك في تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية، تتحمل هذه الجهة الى جانب النيابة العامة عبء اثبات قيام الجريمة الجمركية واسنادها الى المتهم، مما جعل المشرع يزودها بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال البحث عن الجرائم وجمع الادلة عنها عن طريق اجرائي الحجز والتحقيق الجمركين من جهة واجراء التحقيق الابتدائي او التحريات العادية وما يتصل به من معلومات ومستندات من جهة أخرى. وتقوم بمهام البحث والتحري هذه الهادفة الى اثبات الجرائم الجمركية عن طريق الاعوان المؤهلين لذلك الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج بما فيهم من أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية، وذلك تحت إدارة واشراف النيابة العامة باعتبارها السلطة المشرفة على اعمال الضبطية القضائية والتي تملك في نفس الوقت ولوحدها حق التصرف في نتائج الاعمال والتحريات التي تتم من قبل رجال الضبطية القضائية بمختلف فئاتهم وذلك اما بالحفظ واما بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة على المحاكمة او على التحقيق. غير انه اذا كانت النيابة العامة حرة في مجال القانون العام في ان تحرك الدعوى العمومية او تامر بالحفظ طبقا لمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 36 ق.ا.ج ، فان الامر يختلف في مجال الجرائم الجمركية حيث انه اذا كان للنيابة العامة الحق في حفظ الملف من الناحية الجزائية، أي فيما يتعلق بالدعوى العمومية، فإنها لا تستطيع ان تحفظه فيما يتعلق بالدعوى الجبائية التي هي من اختصاص إدارة الجمارك، حيث تبقى الدعوى الجبائية في مواد الجرح مستمرة رغم حفظ الملف من الناحية الجزائية من طرف النيابة العامة نظرا لاستقلالية الدعويين عن بعضهما طبقا للمادة 259 ق ج، اما إذا كانت الجريمة مخالفة الجمركية، فليس من حق النيابة العامة حفظ الملف لان متابعة مواد المخالفات مقتصرة على الدعوى الجبائية فحسب، وذلك من اختصاص إدارة الجمارك. كما ان حجية الشيء المقضي فيه لإحدى الدعويين لا يكون له نفس الأثر بالنسبة للدعوى الأخرى، وعند حيازة القرار حجية الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية، يمكن الطعن في الدعوى الجبائية لوحدتها¹.

1 غ ج م 2 قرار رقم 57461 بتاريخ 1989/7/11، مصنف الاجتهاد القضائي، سالف الذكر، ص61

كما يتجلى تخفيف عبء الاثبات عن النيابة العامة أيضا من خلال الصلاحيات الممنوحة لإدارة الجمارك بموجب المادة 265 ق ج والتي منح المشرع بموجبها لإدارة الجمارك الحق في اجراء المصالحة مع المتهم بعيدا عن رقابة السلطة القضائية، مما يترتب عنه انقضاء كل من الدعويين العمومية والجبائية معا إذا تمت هذه المصالحة قبل صدور حكم نهائي وانقضاء الدعوى الجبائية فقط إذا تمت المصالحة بعد صدور حكم نهائي. وبهذه المصالحة وما يترتب عنها من سقوط المتابعات القضائية يسقط عبء اثبات الجريمة عن النيابة العامة باعتبارها الطرف الأساسي الذي يقع على عاتقه الاثبات في المواد الجزائية.

وعليه، فإنه إذا كان في اعداد المحاضر الجمركية وفقا للشروط المحددة في قانون الجمارك أهمية معتبرة في اكتساب هذه المحررات للقيمة الاثباتية الممنوحة لها من طرف المشرع في قانون الجمارك طالما لم يتم اجراء المصالحة بين المتهم وإدارة الجمارك، فإن هذه القيمة الاثباتية تختلف بحسب ما إذا تعلق الامر بالمحاضر ذات الحجية الى غاية الطعن بالتزوير ام بالمحاضر ذات الحجية الى غاية اثبات العكس.

المبحث الثاني: المصالح المُخول لها بالتحصيل [قباضة الجمارك]

ادارة الجمارك هي هيئة مكلفة بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي والقانون التعريفي والتدابير الموضوعة على عاتقها بموجب النصوص والتشريعات والتنظيمات المعمول بها، وقد خصها المشرع بهيكل تنظيمي خاص يحدد مصالحها والمهام الموكلة بكل مصلحة ومكتب بالتحديد¹.

المطلب الأول: المهام الموكلة لقباض الجمارك وصلاحياته

قباضة الجمارك تابعة للمديرية الفرعية لتأطير قباضة الجمارك والتي تنطوي تحت لواء المديرية العامة للمنازعات وتأطير قباضات الجمارك²، في الهيكل التنظيمي للمديرية العامة

1 مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها. ج.ر 13 بتاريخ 26 فبراير 2017.
2 المادة 08 من مرسوم التنفيذي 17-90 سالف الذكر.

للجمارك، ولها مهام موسعة تقوم بها لمراقبة تنظيم التشريع والتنظيم من طرف قباضة الجمارك على مستوى الجمهورية.

الفرع الأول: المهام الموكلة لقابض الجمارك

كان النظام المحاسبي السابق لقابض الجمارك يقوم على مبدأ القيد البسيط، وفي سنة 1993 تم توسيع محاسبة القيد المزدوج لتشمل أنظمة الاستغلال المباشر بما في ذلك محاسبة قابض الجمارك ليدخل هذا النظام حيز التنفيذ ابتداء من 1994/01/01، ويقوم هذا النظام على مبدأ أن كل عملية محاسبية تترجم وتسجل بجعل حساب او عدة حسابات مدينة وبالمقابل جعل حساب او عدة حسابات دائنة.

حيث يكون رصيد المدين مساويا لرصيد الدائن، ومن المتفق عليه فان المبالغ او الحسابات المدينة تسجل في الجانب الايمن في حين تسجل الحسابات الدائنة في العمود المقابل مثلا: دفع مبلغ 1000 دج الى بنك الجزائر، هذه العملية تجل بالطريقة التالية: زياد حساب الخزينة العمومية 520.006 والذي يربطه مع قابض الجمارك حيث سيصبح مدينا ونقصان حساب الصندوق 100.002 والذي يصبح دائنا.

أولا: تقديم النظام المحاسبي لقابض الجمارك

هي عبارة عن دورة محاسبية كاملة لجميع الأحداث المالية التي تحدث خلال فترة زمنية للمنشأة المالية عن طريق مدخلات للمعلومات المالية وتشغيل هذه المدخلات للحصول على تقارير تقيس أداء المنشأة وتساعد على فهم الموقف المالي للمنشأة في السوق من قبل شركائها أو منظمات صديقة في مجال ريادة الأعمال حيث يقوم بإعداد هذه الدورة اشخاص مؤهلين و متخصصين في ذلك العمل¹.

تبدأ الدورة المحاسبية في 01 جانفي وتنتهي 31 ديسمبر من نفس السنة وهي تتشكل من مجموعة من الاجراءات المحاسبية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

-فتح الحسابات،

-تسجيل العمليات في السجلات المحاسبية،

¹ <https://accflex.com/>

-التوقيف السنوي للحسابات،

-اعداد الميزانية الختامية.

تهدف المحاسبة لتسجيل العمليات المحققة بالوحدة النقدية التي يمكن ان تكون بشكل حركة للقيم والأموال عن طريق التتبع والتسجيل المتسلسل لهذه الحركات وذلك حتى يمكن:

-معرفة الوضعية المالية في تاريخ محدد،

-التعاملات المنجزة تجد أساسها في الوثائق الأساسية [التصريحات، الايصالات، أوامر

الدفع ...] والتي تشكل وثائق تبريرية.

اولى مراحل المعالجة المحاسبية هي ترجمة البيانات الموجودة في الوثائق السابقة الى كتابة محاسبية وفقا للعناصر المعرفة مسبقا في مدونة الحسابات، فتمت هذه التسجيلات في سجلات خاصة بالتقييدات المحاسبية.

اما المرحلة الثانية فتتمثل في تصنيف الوقائع المثبتة في اليومية، وذلك لتجميع العمليات ذات الطبيعة الواحدة في حسابات احادية بها ومجمل هذه الحسابات تشكل دفتر الأستاذ le grand livre.

وفي نهاية كل شهر يتم تجميع مبالغ الحسابات لإعداد الميزانية العامة، هذه الوثيقة تسمح بمعرفة الوضعية المالية وكذا معرفة حصيلة النشاط في فترة معينة.

فيما يخص النظام المحاسبي، فان النظام التقليدي الذي يركز على تسجيل كل العمليات المحاسبية في سجل واحد ليتم تحويلها فيما بعد واحد بواحدة الى دفتر الأستاذ.

وقد تم اعتماد النظام الممركز le système centralisateur الذي يركز على استعمال العديد من السجلات والدفاتر مما يسمح بتقسيم العمل وتسهيل عمل المحاسب فنجد أربع سجلات يومية: سجل التحصيل، سجل الإيرادات، سجل النفقات، وسجل العمليات المختلفة.

1. السجلات والدفاتر المحاسبية التي يمسكها قابض الجمارك

تعتبر الدفاتر والسجلات أدوات تسجيل وتلخيص للبيانات المحاسبية، ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط وحدات القطاع العام فقد تم تصميم السجلات المحاسبية لتلائم طبيعة النشاط الحكومي، حيث انها تعتبر المصدر الأساسي للمعلومة التي يعد على أساسها التقارير بجميع أنواعها، ويعتمد نظام المحاسبة العمومية في الجزائر على مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات المحاسبية،

وتخضع عملية مسك السجلات الى قواعد صارمة يخضع لها قابض الجمارك بصفته محاسب عمومي وتتخلص فيما يلي:

- تحفظ سجلات المحاسبة ووثائق اثبات النفقات والإيرادات لمدة عشرة سنوات،
- تكون صفحات السجلات مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة بختم الإدارة المكلفة بتسييرها،
- تجنب المحو والشطب والحشو،
- عند التصحيح يجب اثبات العملية بختم وتوقيع الموظف المسؤول على مسك السجل.¹

1.1: السجلات المحاسبية: يمك قابطس الجمارك أربع سجلات تتمثل فيما يلي:

سجل تحويلات الصندوق le registre de fluctuation de caisse: تسجل فيه المبالغ التي تدخل من الصندوق وهذا لتسهيل حسابها ومراقبتها حيث يخصص عمود لكل فئة مالية.

سجل العمليات التي تتم بصك بريدي le registre des opérations par CCP: تسجل فيه الإيرادات والنفقات المدفوعة بصك بريدي، اي حركة الحساب البريدي الجاري المفتوح باسم القباضة لدى مركز الصكوك البريدية.

سجل الشيكات البنكية المدفوعة le registre de versements des chèques bancaires: تسجل فيه جميع المعلومات الخاصة بالشيكات البنكية لتسهيل عملية الرقابة اللاحقة عليها.

سجل تسوية الحسابات le registre des acquis à régulariser: تسجل فيه الصكوك المرفوضة من طرف الخزينة والتي يجب على القابض ان يسوى وضعيتها.

1.2: الدفاتر المحاسبية

هناك دفاتر محاسبية ودفاتر مساعدة²:

الدفاتر المساعدة les Journaux auxiliaires: تنشأ هذه الدفاتر لكل سنة مدنية، و توقع و ترقم من طرف رئيس مفتشية الأقسام، يتم تسجيل العمليات بها يوميا وتوقف في نهاية كل يوم

1 شلال زهير، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013، ص 140

² Direction générale des DOUANES, Manuel du receveur des douanes, P30

وذلك بتحديد مجموع اليوم، المبلغ المرسل السابق، المبلغ الذي يرسل الى اليوم الموالي ويستبدل هذا الأخير في نهاية الشهر بمجموع الشهر، غير أن مجموع الشهر لا يرسل الى الشهر الموالي، ففي النظام الممرز لمعرفة الوضعية التراكمية لحساب ما يجب الرجوع الى دفتر الأستاذ ا والى حصيلة النشاط La balance، ويجب التأكد بعد كل توقيف يومي أو شهري للحسابات من التساوي بين مجموع المبالغ المدنية والمبالغ الدائنة، ويوجد في النظام الممرز الدفاتر المساعدة التالية:

أ- **الدفتر المساعد الخاص بالتحصيلات:** وهو سجل تسجل فيه جميع المقبوضات مهما كان مصدرها سواء كانت حقوق ورسوم وغرامات ومهما كانت طريقة دفعها نقدا او صك بريدي او بنكي... وهو يتكون من عمودين: مدين في حساب مالي، ودائن في حسابات الميزانية او الخزينة.

ب- **الدفتر المساعد الخاص بالإيرادات:** وهو دفتر خاص بتسجيل الحقوق والرسوم حيث يتم تفصيل مبالغ الحقوق والرسوم ويتكون من عمودين: الأول مدين، المبلغ الاجمالي المسجل في دفتر المساعد الخاص بالتحصيلات والثاني تفصيل مبلغ الحقوق والرسوم لكل نوع عمود.

ج- **الدفتر المساعد الخاص بالنفقات:** وهو سجل خاص بكل النفقات التي تؤدي الى انخفاض في ارصدة الحسابات المالية ومن بين هذه النفقات:

-التحويل من الحساب الجاري البريدي،

-الدفع نقدا لأمين الخزينة،

-رد ايداع والفائض من الرسوم المستحقة.

د. **الدفتر المساعد الخاص بالعمليات المختلفة:** تسجل فيه العمليات التي لا يمكن تسجيلها في باقي السجلات المساعدة مثل الرسم على القيمة المضافة، حقوق التسجيل، الضريبة على الدخل.

1.3: الدفاتر الرسمية

أ- **دفتر اليومية العام (مستخرج العمليات اليومية):** يستعمله قابض الجمارك من اجل قيد العمليات اليومية المثبتة في بطاقات الإيرادات وبطاقات النفقات، والتي تم تنفيذها عن طريق الحسابات المالية أو عن طريق الحسابات الوسطية التي ليس لها أثر مالي مباشر على الموجودات المالية للصندوق،

ويتكون دفتر اليومية العام من واجهتين، الواجهة الأولى مخصصة لتقيد مجموعة عمليات الإيرادات المحصلة عن طريق الصندوق أو الحساب الجاري، إضافة إلى الخانة المخصصة لتقيد العمليات المدينة التي تمت عن طريق الحسابات الوسيطة، أما الواجهة الثانية لتقيد ما يقابل العمليات المسجلة في الواجهة الأولى في الجانب الدائن، ويقوم قابض الجمارك بتجميع العمليات التي تم قيدها في نفس الحساب بواسطة دفتر اليومية لتقادي تسجيل كل عملية على حدى، بشرط التمييز بين القيود الدائنة الذي يجب ان يساوي مجموع القيود المدينة وعرضها في شكل خلاصة يومية للعمليات، محددة في شكل قانوني لمستخرج العمليات اليومية¹

ب- دفتر الأستاذ *le grand livre* (سجل الحسابات العامة):

بناء على البيانات المسجلة في دفتر اليومية العامة، يقوم قابض الجمارك في نهاية كل شهر باستعمال سجل الحسابات العامة من اجل تجميع المبالغ الدائنة والمدينة لكل الحسابات التي عرفت حركة خلال الشهر بهدف تحديد رصيد كل حساب، عن طريق اجراء المقاصة بين المبالغ المدينة والمبالغ الدائنة لكل حساب على حدى ليتم استغلالها في بداية الشهر القادم، كما يعتبر هذا السجل أداة لمراقبة توازن الحسابات عن طريق مطابقة مجموع المبالغ للحسابات المدينة مع مجموع الحسابات الدائنة المفتوحة لدى الخزينة والتي تم تفعيلها خلال الشهر، حيث يمكن اعتباره بمثابة خلاصة شهرية للعمليات المحاسبية تسمح بتجديد رصيد الحسابات المالية والحسابات الوسيطة، إضافة إلى اجمالي حسابات الإيرادات والنفقات².

ت- الحصيلة العامة نهاية الشهر: *la balance générale*

يقوم قابض الجمارك عند نهاية كل شهر بإعداد ميزان الحسابات بناء على الحسابات المسجلة في دفتر اليومية العامة وسجل الحسابات العامة، بهدف اعداد الخلاصة الشهرية للعمليات المالية التي يقوم بتنفيذها قابض الجمارك خلال الشهر، حيث يتضمن ميزان المراجعة الأرصدة الافتتاحية للحسابات المفتوحة لدى الخزينة العمومية في بداية السنة، إضافة إلى مجموعة الأرصدة

1 شلال زهير، المرجع السابق، ص 141

2 شلال زهير، المرجع السابق، ص 142

الدائنة والمدينة للحسابات التي تم تفعيلها خلال الشهر من اجل التحقق من توازن الحسابات خلال الشهر وتحديد الأرصدة الافتتاحية للحسابات للشهر المقبل¹.

يجب ان تعد هذه الحصيلة الشهرية بعد توقيف الحسابات في 22 من كل شهر، ثم ترسل الى امين الخزينة في الولاية في اجل اقصاه 31 من نفس الشهر للمراقبة، وفي نهاية السنة يقدم القابض الى امين الخزينة الولائي النشاط السنوي والتي تمثل الميزانية الافتتاحية للسنة الموالية.

2. تقديم مدونة الحسابات المستعملة من قبل قابض الجمارك:

هذه الحسابات مقسمة الى خمس مجموعات: المجموعة الأولى تضم الصندوق والأوراق النقدية، المجموعة الثانية تضم حسابات عملية الخزينة، المجموعة الثالثة تضم حسابات الخزينة، المجموعة الرابعة تضم حسابات مراسلي الخزينة، المجموعة الخامسة تضم حسابات عملية التصنيف، فهناك حسابات نهائية يمكن التصرف فيها وتحويلها، وهناك حسابات مؤقتة للإدراج التي يجب تسويتها في الآجال القانونية لتصبح نهائية ويمكن تحويلها.

ثانيا: التسجيل المحاسبي للعمليات التي يقوم بها قابض الجمارك

نص الدليل المحاسبي لقابض الجمارك الصادر عن المديرية العامة للجمارك في الصفحات من 41 الى 50 على العمليات التي يقوم بها القابض وبيان قيدها حسب طبيعة العملية في الدفتر المساعد الذي تسجل فيه، كما يقدم مختلف الحسابات المستعملة عند تسجيل العملية والجانب الذي تسجل فيه سواء كانت دائن او مدينة².

الفرع الثاني: الصلاحيات الموكلة لقابض الجمارك بموجب قانون الجمارك

تتمتع إدارة الجمارك بأدوار عدة أقرها لها القانونية، جبائية، اقتصادية وجمائية، فتقوم كما سبق بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وكذا المبالغ المستحقة جراء مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين، فقابض الجمارك يقوم بدور هام في كل هذه المهام لاسيما انه يشرف على المتابعة

1 شلال زهير، المرجع السابق، ص 143

² Direction générale des DOUANES, Manuel du receveur des douanes, P41

القضائية، ويقوم بدور المودع لديه لمختلف البضائع المحجوزة، والمصادرة وتلك الموضوعة رهن الإيداع الجمركي وتنتظر جمركتها¹.

أولاً: صلاحيات قابض الجمارك بصفته كمودع لديه

إضافة الى المهام المتعددة لقابض الجمارك مهام اخرى بصفته كمودع لديه مختلف البضائع المُتخلى عنها، المصادرة والمحجوزة او المتنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية، والبضائع التي لم يتم جمركتها في الآجال القانونية، وبهذه الصفة، يسهر قابض الجمارك على الحفظ الجيد لهذه البضائع، وحسن التصرف فيها وفقاً لما يقتضيه قانون الجمارك.

1: مفهوم نظام الإيداع الجمركي وإجراءاته

يعرف النظام الجمركي بأنه: الإجراءات الخاصة التي تتخذها السلطة العامة في الدولة من قوانين ولوائح ومنشورات خاصة، والتي تنظم مرور السلع والبضائع الواردة والمصادرة عبر الحدود السياسية للدولة²، حيث نكر المشرع الجزائري الانظمة الاقتصادية في الفصل السابع من قانون الجمارك المتعلق بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، معتمداً في تصنيفها على المعيار الشكلي³، وذلك حسب الأثر الذي يترتب عليها، وهو تعليق تطبيق التعريف الجمركية وتعليق كل تدابير الحظر المسبق المطبق على التجارة الخارجية⁴.

¹ حبيش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص 36

² أحمد محمد عبد الرحمن الفخ، النظام الجمركي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، 2006/2005، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ص 10

³ يوجد معايير أخرى للتصنيف، وهي معايير النشاط والهدف، فقد يرى البعض (تومي أكلي) ان المعيار الشكلي القائم على مبدأ تعليق الحقوق والرسوم وتدابير الحظر على التجارة الخارجية أثر من آثار تشريع هذه الأنظمة، فلا يمكن الأثر المترتب عنها هو معيار تصنيفها.

⁴ يمكن تصنيف الأنظمة الاقتصادية الجمركية الى:

- الأنظمة الجمركية لدعم وتشجيع التجارة والتموين والخدمات الصناعية: المستودعات الجمركية، نظام العبور

- الأنظمة الجمركية لدعم وتشجيع الصناعات الانتاجية والاستثمار الصناعي المنتج: اعادة التموين بالإعفاء، المصانع تحت المراقبة الجمركية، المستودع الصناعي

1.1: تعريف نظام الايداع الجمركي

يقصد بنظام الايداع الجمركي، النظام الذي يتم فيه خزن البضائع في محلات تعينها ادارة الجمارك لمدة محددة، تتصرف ادارة الجمارك بعد انتهاءها في هذه البضائع وفق الشروط المحددة في القانون، وينشأ هذا النظام اما في مخازن تابعة لإدارة الجمارك أو في محلات معتمدة من قبلها، ويمكن انشاءها على الخصوص في نظام المستودعات الجمركية¹ أو في مساحات الايداع الموقت، وذلك نظرا لاعتبار البضائع أهم ضمان لقبض الجمارك لدفع الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات بالنسبة للبضائع المتنازل عنها، حيث ان تطبيق الاجراءات والأحكام الجمركية يتطلب مدة معينة يتم خلالها توقيف البضائع في المخازن والمستودعات المعدة لهذا الغرض.

وقد حدد القانون المدة القصوى للإيداع الجمركي بموجب المادة 209 من قانون الجمارك بمدة شهرين [02] كاملين، ابتداء من تاريخ تسجيل البضاعة في الدفتر الخاص بذلك، والذي يتم فيه تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة، كطبيعتها، علامات الطرود، وارقامها.

1.2: حالات الايداع الجمركي

نص قانون الجمارك على مختلف حالات الايداع الجمركي والمتمثلة اساسا في:

الايداع التلقائي:

يعتبر الايداع التلقائي اهم صور الايداع، وقد نصت المادة 205 من قانون الجمارك على حالتين للإيداع الجمركي التلقائي:

1/ البضائع المستوردة التي يتم التصريح بها في الأجل القانوني المحدد في المادة 71 من قانون الجمارك وهو 21 يوما ابتداء من مكوثها في مخازن ومساحات الايداع الموقت، حيث يجب أن تكون البضائع المستوردة موضوع تصريح مفصل، يبين المصريح من خلاله النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية.

- الأنظمة الجمركية لدعم وتشجيع الخدمات الصناعية وبعض الأنشطة الأخرى: القبول المؤقت، التصدير المؤقت

¹ المستودع الجمركي اسم واحد لمسميات متعددة، فهو كأصل عام موجود لتخزين السلع والبضائع تحت المراقبة الجمركية، وينفرغ الى ثلاث انواع: المستودع العمومي، المستودع الخاص، والمستودع الصناعي.

ويبدأ حساب هذه الأجال ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي ترخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها، أي من تاريخ تسجيل البضائع بموجب بيان الحمولة لدى دخولها الى المخازن.

2/البضائع المصرح بها بالتفصيل، والتي لم يحضر المصرح أو التي لم ترفع بعد الفحص في الأجل القانوني المحدد في المادة 109 من قانون الجمارك باستثناء البضائع التي كانت محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون ادارة الجمارك على علم بها.

وحسب المادة 109 من القانون 79-07 فإنه وبعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا او ايداعها او ضمانها، يمنح المصرح رخصة رفع البضاعة ولهذا الأخير أجل خمسة عشر يوما [15] الموالية بعد حصوله على رخصة رفع اليد للقيام برفع البضائع موضوع التصريح المفصل.

ايداع المسافرين:

يحق للمسافرين التصريح الشفوي بالبضائع التي يحملونها معهم عندما لا تكتسي الصبغة التجارية، وفي حالة ما إذا اكتست الصبغة التجارية يجوز لأعوان الجمارك أن يطالبوا صاحب البضاعة بتصريح مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام العرض للاستهلاك أو تصريح مبسط، وإذا كانت البضاعة تحتاج رخصة لاستيرادها او زادت قيمتها عن القيمة المحددة فيمكن لأعوان الجمارك ان يضعوا البضائع تحت رهن الايداع في المستودعات الجمركية المخصصة لذلك في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

فالبضائع المحضورة حضرا مطلقا يتم اعادة تصديرها الى الوجهة التي أتت منها، اما بالنسبة للبضائع المحضورة حضرا نسبيا، فعلى المسافر ان يقدم الى ادارة الجمارك الرخصة المعنية أو المسلمة له من الإدارة المختصة قانونا، اما فيما يخص البضائع التي تفوق قيمتها القيمة المحددة بقوانين المالية، فيتم جمركتها ودفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة للخرينة العمومية، وعلى عون الجمارك المكلف بهذه العملية ان يمنح للمسافر استمارة ايداع، تذكر فيها بيانات ضرورية متعلقة بالموعد والبضاعة.

ايداع البضائع المتنازل عنها لصالح الخزينة العمومية:

تنص المادة 107 من قانون الجمارك الجزائري على انه يمكن لمالك البضاعة ان يتخلى عنها، ولا يحق لإدارة الجمارك أن تطالب بالحقوق والرسوم واجبة الأداء عندما تقبل هذا التخلي، وقد نكر المشرع التخلي في ثلاث مواضع من قانون الجمارك وهي:

التخلي الإرادي بمناسبة القبول المؤقت: الذي عرفته المادة 174 من قانون الجمارك بانه نظام جمركي الذي يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين، والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة مع وقف الحقوق والرسوم، ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي اما على حالتها او بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة اضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع.

وفي هذا السياق ذكرت المادة 185 مكرر ف د من ق.ج انه يمكن تسوية حسابات القبول المؤقت بعدة طرق، منها التخلي الإرادي لصالح الخزينة العمومية وذلك بعد مضي ثلاثة [03] أشهر من الإصدار المبلغ قانونا الى الملتزم لتعيين نظام جمركي مرخص به للبضاعة، ففي هذه الحالة يكون التنازل بإرادة الملتزم المنفردة والتي لا دخل فيها لإدارة الجمارك.

التخلي الإرادي بالنسبة للأشياء والأمتعة المستوردة مؤقتا من طرف المسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة: وهو ما نصت عليه المادة 197 من ق.ج، والمتعلقة باستيراد الأشياء والأمتعة الشخصية وتصديرها من طرف المسافرين على انه يجوز للمسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجمركي أن يستوردوا بالإعفاء المؤقت للحقوق والرسوم الجمركية الأشياء التي يحملونها معهم والمخصصة لاستعمالهم الشخصي باستثناء ما هو محصور للاستيراد بصفة مطلقة، ويجب اعادة هذه الأشياء عند انتهاء الإقامة ما عدا التي تم استهلاكها، وقد صدر المقرر المؤرخ في 30 يوليو 1999 الذي نصت المادة السادسة منه على: [عند انقضاء الآجال الممنوحة، يجب اعادة تصدير الأشياء المستوردة مؤقتا، أو التخلي عنها لصالح الخزينة أو وضعها للاستهلاك].

والحالة الثالثة، البضائع المنصوص عليها في ف3 م 210 من ق.ج [تعتبر البضائع التي تحدد قيمتها عن طريق التنظيم والتي لا ترفع عند انتهاء المدة القانونية المحددة بشهرين، متخلي عنها لصالح الخزينة العمومية] ولقد حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 99-169 المؤرخ في 16 غشت 1999 المحدد لكيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الايداع الجمركي، قيمة البضائع التي تعتبر كمتنازل عنها لصالح الخزينة العمومية ب: 20.000 في السوق الداخلية.

كما نصت التعليمية 3362 المؤرخة في 26/06/1973 المتعلقة بالأشياء المتخلي عنها اراديا على شروط ونتائج عملية التخلي الارادي.

1.3. شروط التخلي الإرادي

يجب ان تكون هناك جريمة تؤخذ على الشخص الذي حضر تلقائيا للتخلي عن البضائع، وفي حالة وجودها وعلم ادارة الجمارك بها، فان الشخص يستفيد فقط من المصالحة، يجب أن يكون التخلي صريحا، ولا يمكن أن يتحقق بعدم القيام بالتصريح المفصل في الأجل المحددة، ففي هذه الحالة نظام الايداع هو الذي يطبق.

التخلي ما هو الا امتياز يسمح للشخص بعدم استكمال بعض الاجراءات كإعادة التصدير، كما انه لا يمكن لن يتم قبوله الا إذا سمح بتحصيل الحقوق والرسوم المستحقة، علاوة على المصاريف الأخرى، ولا يمكن ان يتم التخلي على السلع المحضورة، فان استيرادها في حد ذاته يشكل جريمة جمركية.

أ- نتائج التخلي الإرادي

المتخلي غير مكلف بإكمال الإجراءات الجمركية، ولا دفع الحقوق والرسوم، وبالمقابل يمكن أن يطالب بحصة من ناتج البيع، نتيجة انتقال الملكية الأشياء المتخلي عنها، ناتج البيع يحصل كله للخزينة، كما لا يقل اي اقتطاع من ناتج البيع، باستثناء المصاريف المثبتة التي انفقتها الإدارة على هذه السلع.

1.4 ايداع البضائع المحجوزة او المصادرة

عند معاينة مخالفة جمركية، يمكن في بعض الحالات للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية المنصوص عليهم في المادة 14 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حجز البضائع الخاضعة للمصادرة او البضائع الأخرى التي تكون بحوزة المخالف، كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك قانونا أو أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع، كما يتم بموجب معاينة المخالفة الجمركية توجيه البضائع المحجوزة وجوبا الى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وايدعها فيه.

كما يجب على اعوان الجمارك التأكد من صحة المعلومات الخاصة بهذه البضائع المدونة في الوثائق المرفقة لها، وتبقى البضائع المحجوزة في نظام الإيداع الجمركي في انتظار تسوية وضعيتها القانونية بصدور حكم قضائي بمصادرتها أو أمر من رئيس المحكمة ببيعها، ولا تسري عليها آجال الايداع، بل تبقى في انتظار التصرف فيها من طرف قابض الجمارك.

ثانيا: صلاحيات قابض الجمارك بصفته كمتابع

يتبع قابض الجمارك القواعد العامة لاي متابعة مقررة للدعوى الجزائية، مع بعض الخصوصيات الناتجة عن الطابع الخاص والمميز للجريمة الجمركية سواء تعلق الأمر بالإخطار لجهات الحكم او بالمرافعات أمامها.

واللجوء الى المتابعة القضائية في الحالات التي يرفض فيها المخالف اجراء المصالحة، او التسوية الودية للمنازعة الجمركية المتعلقة بالمخالفة المعاينة من طرف اعوان الجمارك، والتي يتم بعدها ايداع ملف المنازعة من قبل الجهة التي عاينت المخالفة لدى مكتب القبول على مستوى قابض الجمارك للتحقق من مطابقته للشكل المطلوب [ورقة التلخيص، بيان موجز عن الوقائع، محضر المعاينة أو محضر الحجز]، حيث يتم تسجيل الملف و ترقيمه وارساله لأمانة الصندوق ليقوم الشخص المخالف بالدفع، واذا لم يتم في الآجال المحددة يتم تحويل الملف الى مصلحة المتابعة القضائية حيث يقوم رئيس هذه المصلحة بمراقبة ثانية للملف وتسجيله.

ويقوم قابض الجمارك بإيداع شكوى أمام وكيل الجمهورية المختص لمباشرة المتابعة القضائية، ويترتب عن ذلك: دعوى عمومية تحركها النيابة العامة وتهدف الى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، ودعوى جنائية تحركها ادارة الجمارك وتهدف الى تطبيق العقوبات المالية.

المطلب الثاني: مسؤولية قابض الجمارك

لم يخرج المشرع الجمركي عن القواعد العامة في تعريف المسؤولية، ومرادها أساسا على أنها تقوم مبدئيا في هذين المجالين على أساس واحد وهو المساهمة في الجريمة¹، وقد حدد القانون الجمركي الأشخاص الذين تربطهم مسؤولية جنائية بممارسة وظائف التجارة الدولية وهم عدة أصناف، يمكن تقسيمهم حسب الفقه الى فريقين رئيسيين حسب المهام التي يقومون بها، إذ يمكن التمييز بين من تتمثل مهنتهم في القيام بعمليات النقل الضرورية للتجارة الدولية من جهة ومن يقومون بعمليات الجمركية على أساس مهنتهم².

1 عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 24

2 عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 43

الفرع الأول: ثقل المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07/09/1991 المتضمن كيفيات تعيين واعتماد المحاسبين العموميين، الذي جاء تطبيقا للمادة 34 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فان قابض الجمارك يعتبر محاسبا عموميا، فهو بهذه الصفة حسب المادة 14 منه، يتولى القيام بالعمليات المالية وتنفيذ الميزانية مما يسمح له بتحمل المسؤولية المحاسبية على عمليات القسم الذي يديره.

ويتميز قابض الجمارك بصفته محاسب عمومي بمسؤولية ذات طابع خاص نظرا لطبيعة المهام المكلف بها، لأنه يعتبر صمام الأمان الأخير، لهذا السبب توصف مسؤولية قابض الجمارك بأنها مسؤولية شخصية ومالية، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخرينة العمومية من ماله في حالة التأكد من ارتكابه لمخالفة صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث يتعين عليه تغطية العجز المسجل في الصندوق من أمواله الخاصة¹.

أولاً: مفهوم المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك وحالات قيامها

المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب الملقى على عاتقه أي اقترافه لفعل خاطئ أو يشكل مجمل الخطأ، ووفقا لطبيعة هذا الواجب وأنواعه، يتحدد نوع المسؤولية فاذا كان الواجب أخلاقيا كانت مسؤولية أخلاقية، وإذا كان دينيا كانت المسؤولية دينية، وإذا كان قانونيا كانت المسؤولية قانونية، فالمسؤولية القانونية هي تلك التي تترتب على مخالفة الشخص للواجب الذي يمليه عليه القانون².

1: مفهوم المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك

لقد تم تنظيم المسؤولية المحاسبية للمحاسبين العموميين بصفة عامة وقابض الجمارك بصفة خاصة بصفته كمحاسب عمومي، في القانون 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ولقد نصت المادة 38 منه على ان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا

1 شلال زهير، المرجع السابق، ص 112

2 عمرو أحمد عبد المنعم ديش، اركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2019، ص 23

وماليا عن العمليات الموكلة إليهم، وبالتالي بما ان المسؤولية المطروحة للنقاش هي المسؤولية الشخصية، فتكون حتما ناتجة عن خطأ شخصي صادر عن المحاسب العمومي والمتمثل في قابض الجمارك.

ويقصد بالخطأ الشخصي، الخطأ الذي يرتكبه قابض الجمارك بنفسه دون وساطة شخص آخر، والذي بموجبه يلحق ضررا للخزينة العمومية، ويعتبر قابض الجمارك مسؤولا شخصيا وماليا عن جميع العمليات التي يديرها منذ تاريخ تنصيبه فيها الى تاريخ نهاية المهام بها، وتعرف المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك بالنظر إلى الفعل المنشئ لها، أعوان محددين ووقت محدد. يتمثل الحدث المنشئ للمسؤولية المحاسبية للمحاسب العمومي في مختلف الصلاحيات الموكلة للمحاسب العمومي.

2: شروط قيام المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك

لا يمكن ان تثار المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك الا من طرف الوزير المكلف بالمالية او من طرف مجلس المحاسبة، ولا يكون ذلك الا إذا اثبت وجود نقص في الأموال أو القيم، أو وجود خطأ في تنفيذ العمليات المشار إليها بموجب المادتين 35 و36 من قانون المحاسبة العمومية والمتمثلة في:

- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، وانه مرخص له بموجب القوانين والانظمة بتحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- مراقبة صحة الغاء سندات الايرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها،
- مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة التي تتكفل ادارة الجمارك بتطبيقها،
- شرعية عمليات تصفية النفقة،
- توفر الاعتمادات المالية،
- ان الديون لم تسقط آجالها أو انها محل معارضة،
- الطابع الإبرائي للدفع،
- تأشير عمليات المراقبة التي تنص عليها القوانين والانظمة المعمول بها،
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي

طبقاً لنص المادة 45 من القانون 90-21 فان المحاسب العمومي مسؤول شخصياً ومالياً عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الاثبات ووثائق المحاسبة، وللملاحظة فان المحاسب العمومي ليس مسؤولاً عن أي خطأ في تحديد الوعاء الذي ستحسب انطلاقاً منه الحقوق والرسوم الجمركية.

ثانياً: حالات قيام المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك

يمكن ان تثار المسؤولية الشخصية والمحاسبية لقابض الجمارك اما في حالة ارتكاب خطأ في تحصيل الإيرادات او تنفيذ النفقات واما في الالتزام بحفظ الأموال والقيم والوثائق التبريرية.

1: المسؤولية المترتبة عن تحصيل الإيرادات ودفق النفقات

تتم على تحصيل الإيرادات بواسطة تحصيل الحواصل الجبائية او شبه الجبائية أو الأتاوى او الغرامات وكذا جميع الحقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين والأنظمة¹، وتنص المادة 324 من قانون الجمارك بان الجمارك مكلفة بتحصيل الحقوق والرسوم وفقاً للتشريعات السارية المفعول ولحساب الخزينة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وهذا عند التصدير والاستيراد.

ان قابض الجمارك مسؤول مسؤولية شخصية عن مخالفة تنفيذ التعليمات المحددة في المادة 35 من قانون المحاسبة العمومية بشأن تحصيل الإيرادات والتي لخصها القانون في ضرورة التأكد من أن الأمر بالصرف وهو المدير الجهوي مرخص له قانوناً القيام بعمليات التحصيل وعلى عاتقه ايضاً تقع مسؤولية مراقبة صحة الإلغاءات والإعفاءات المتعلقة بسندات الإيرادات.

لا يمكن ان تقوم المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك عن الأخطاء المرتكبة بشأن تحديد وعاء الحقوق والرسوم الجمركية او تلك المرتكبة اثناء عمليات التصفية للحقوق التي يتولى تحصيلها².

فالقابض مسؤول عن فحص الإعفاءات والالغاءات الممنوحة واصلاح الأخطاء المادية وتلك المرتكبة بصفة غير ارادية¹، فالقابض ملزم بمراقبة صلاحية وصحة الحقوق وكذا رخصة

¹ المادة 10 من القانون 90-21

² حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 128

التحصيل، فهو مسؤول عن التأكد من شرعية التخفيضات بشأن الإيرادات والغاءها، كما أنه مكلف بضرورة فحص الإعفاءات والإلغاءات الممنوحة للمتعامل وإصلاح الأخطاء المادية أو المرتكبة بصفة غير إرادية.

كما يمكن ان تقوم مسؤولية القابض بمجرد تخليه عن تحصيل الحقوق والرسوم والديون العمومية المستحقة وعن كل تخفيض مجاني لهذه الحقوق، إلا إذا قررتها أحكام قوانين المالية أو قوانين تصدر في مجال الجباية العامة والجباية البترولية، وبالتالي فان تخلي القابض عن تحصيل الإيرادات يقيم مسؤوليته التقصيرية في اداء مهامه، ويعتبر في حالة مسؤول عن تقرير اعفاءات جبائية غير مشروعة ويترتب عن ذلك تطبيق أحكام المادة 79 من القانون 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، والتي تمنع بصفة صريحة تحصيل الضرائب المباشرة وغير المباشرة مهما كان نوعها ومهما كانت صفتها عندما لا تنص القوانين والتنظيمات على تحصيلها، واخلال القابض بهذه القاعدة يعرضه للملاحقة التي قررها القانون بشأن جريمة الإختلاس سواء تعلق الامر بإعداده للتعريفات او مواصلته لتحصيل ضرائب غير مستحقة، وترفع دعوى ضد القابض بهذا الشأن تسمى دعوى الاسترجاع لاسترداد الضرائب التي يكون قد تحصلها بدون وجه حق، وتتقادم الدعوى بمرور ثلاثة سنوات.

كما ان العقوبات المطبقة على القابض بشأن تحصيله للضرائب غير مستحقة تطبق بمناسبة تقريره لإعفاءات من الضرائب والرسوم بدون ترخيص قانوني².

وما نلاحظه من نص هذه المادة بان القابض عند تحصيله للحقوق والرسوم غير المستحقة لصالح الخزينة، او منحه اعفاءات لحقوق ورسوم مستحقة، تطبق عليه العقوبات المقررة في احكام قانون العقوبات بشأن جريمة الاختلاس، وبذلك يمكن القول بان مسؤولية قابض الجمارك عندما يتعلق الامر بالتحصيل الايرادات فهي مسؤولية جنائية أكثر منها مسؤولية محاسبية.

اما في مجال عمليات الانفاق التي يمارسها القابض، فان المسؤولية المالية والشخصية تقوم عن العمليات التي تضمنتها المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والتي تلزم القابض قبل قبوله لأية نفقة التحقق مما يلي:

¹ Jacques Magnet, élément de comptabilité publique, 4^e ed , L.G.D.J, P159

² حبيش صليحة، الرجوع السابق، ص 129

مطابقة العملية من القوانين والانظمة السارية المفعول: فيما يخص تنفيذ النفقة يمكن اقام مسؤولية المحاسب العمومية حينما لا يقوم بتنفيذ التزاماته الرقابية وهو ما يتمثل في فحص شرعية النفقة¹، وتتمثل في التحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع او لأمر بالدفع، ومنها الفاتورات التي يجب ان تكون مطابقة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10/12/2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك²، **التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له:** الأمر بالصرف هو المسؤول الإداري الأول للهيئة أو المصلحة العمومية، والمخول للقيام بعمليات تنفيذ الميزانية³، ويعتبر المدير الجهوي للجمارك أمرا بالصرف⁴، وبالتالي القابض عليه التأكد من صحة توقيعه مقارنة بنموذج التوقيع او من المرسوم الذي عين بموجبه لان الأمر بالصرف ملزم قانونا بالاعتماد لدى المحاسب العمومي [قابض الجمارك].

التأكد من توفر الاعتمادات: يفترض فيما يتعلق بتوفر الاعتمادات أن الأبواب والمواد مزودة بشكل كاف، وان المبلغ الكي للسنة المالية لا يتجاوز لكل مادة الاعتمادات المرخص به⁵، فاعتماد على الوثيقة المقدمة من المدير الجهوي والتي تحتوي على عدة بيانات منها مبلغ التخصيص للاعتمادات المالية الذي انطلقا منه يتم تحديد كفاية الاعتمادات من عدمها، وفي حالة دفع المحاسب لنفقة مع عدم كفاية الاعتمادات تقوم المسؤولية المحاسبية بهذا الشأن.

¹ مجلس المحاسبة، الدليل العام لمراجعة الحسابات، ص 20

² مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
³ يوسف جيلالي، النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، مجلد 5، العدد 6، جوان 2016، جامعة غيليزان، ص 75

⁴ هو م ظف باسم وفائدة الدولة يعين مسؤول عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهام مكملة لنشاطه الإداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ المرفق العام الذي يقوم بتسييره، وبالتالي يقوم بتحرير أمور صرف النفقات وأمر التحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني الذي يقوم بواسطته المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة للميزانية.

⁵ مجلس المحاسبة، الدليل السابق، ص 22

خامسا: عدم انقضاء الدين: على القابض ان يتأكد من أن الديون لم تسقط آجالها، أي سقوط حق دائني ادارة الجمارك المماطلين بعد مرور أربعة سنوات منذ نشوء الدين¹.
عدم وجود معارضة: اي ان لا تكون ذمة المستفيد من النفقة محل معارضة من طرف مصالح التحصيل سواء كانت مصالح الضرائب، الضمان الاجتماعي او البنوك، فهذا يتم اقتطاعه من قيمة الدين قبل تسديد النفقة.

التأكد من وجود التأشير الإلزامي المنصوص عليها قانونا: تمر النفقة العمومية برقابة قبلية قبل رقابة المحاسب العمومي ويتعلق الأمر برقابة بتأشير المراقب المالي، حيث ان هناك أمرين بالصرف يتهربون من رقابة المراقب المالي ولذلك على قابض الجمارك التأكد من وجود تأشير المراقب المالي.

إثبات أداء الخدمة: وذلك بتحقق قابض الجمارك من صحة الدين، وهذا بتبرير الخدمة وصحة التصفية بتقديم الوثائق التبريرية. وينبغي نقل هذه التأشير على جميع الوثائق بعناية وبشكل لا لبس فيه على الشكل التالي: 'يصادق الأمر بالصرف أنه تحقق وعين كون التموينات والخدمات موضوع هذا الحساب منجزة حقيقة وبشكل مطابق وانه يتعين الدفع الى الدائن مبلغ...'².
التأكد من صحة تصفية النفقة: يجب على قابض الجمارك التأكد من صحة تصفية النفقة التي قام بها الأمر بالصرف مع احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

2: المسؤولية المرتبطة بحفظ الأموال والوثائق وحركة الحسابات:

ان قابض الجمارك ملزم بحراسة وحفظ الاموال والقيم، كما انه مقيد بضرورة المحافظة على الوثائق التبريرية للعمليات التي قام بها، سواء تعلق الامر بالتحصيل أو الانفاق، وباعتباره محاسبا عموميا فانه مجبر على مسك محاسبة المنصب الذي يديره، فقابض الجمارك مسؤول عن الوثائق التبريرية ومطالب بتقديمها عن طلبها من الهيئات الرقابية، كما أنه مسؤول عن أي حجز يلاحظ بين ما هو مقيد في السجلات المحاسبية وما هو موجود حقيقة.

¹ المواد 16، 17، و18 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، وكذا التعليم رقم 19 المؤرخة في 30 ماي 1989 الصادرة عن مديرية المحاسبة حول التقادم الرباعي

² مجلس المحاسبة، الدليل السابق، ص25

3: مسؤولية حفظ البضائع قيد الإيداع والتصرف فيها:

في حالة ضياع أو نقص البضائع التي يشرف على حراستها قابض الجمارك ويحافظ عليها، يعتبر مسؤولاً، وعليه أن يثبت بانه اتخذ كل التدابير الأمنية اللازمة بهدف الاستعادة من الإعفاء من المسؤولية المالية والشخصية التي يتحملها بشأن ذلك.

كما انه مسؤول عن عمليات التصرف في هذه البضائع الموضوعة رهن الإيداع، سواء تعلق الأمر بالبيع بالتراضي أو التنازل المجاني أو الإلتلاف أو البيع في المزاد العلني، حيث انه مجبر على تقديم طلب بسيط للقاضي المدني المختص اقليمياً، بهدف منحه رخصة التصرف في هذه البضائع، فتخلف هذا الاجراء الشكلي وقيام القابض بمباشرة عملية التصرف دون رخصة القاضي يقيم المسؤولية على أساس عدم المحافظة على القيم التي هي تحت اشرافه.

4: المسؤولية عن مسك المحاسبة:

يُسأل قابض الجمارك عن مسك المحاسبة لمراجعة حركة الحسابات التي يشرف عليها بصفته محاسباً عمومياً، وتقوم مسؤوليته المالية في حالة التأخيرات أو الأخطاء والأخطاء المرتكبة أثناء عمليات القيد المحاسبي، وعليه مراقبة حركة الحسابات التي تقيد بناء على مبدأ القيد المزدوج، وكذا ضبط عملية التسجيل، سواء تعلق الأمر بالتسجيل اليومي أو الشهري أو إعداد الميزانية السنوية¹.

وهو مكلف ايضاً بترحيل الحسابات الى دفتر الأستاذ، ويتولى القابض بصفة عملية مسك أربع سجلات محاسبية واربعه دفاتر مساعدة، اضافة الى كل من دفتر اليومية دفتر الاستاذ ودفتر الميزانية العامة.

5: المسؤولية عن العجز في الصندوق وحفظ الوثائق التبريرية

ان الاموال التي يتولى القابض تحصيلها تمثل صندوق القابض، لا يمكنه أن يضع أمواله الخاصة مع الأموال العمومية، ويخضع الصندوق لمبدأ الوحدة ويعني ذلك عدم تخصيص الأموال المحصلة باستثناء الحالات التي يسمح فيها القانون بإنشاء ما يعرف بالصندوق الفرعي، ويساعد مبدأ الوحدة في عمليات المراقبة الشاملة لجميع المقبوضات.

¹ Jacques Magnet, op.cit., , P163

وتقوم المسؤولية المحاسبية للقابض آلية عندما يثبت العجز أو نقص مالي في الصندوق المشرف عليه، وذلك على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه الى تاريخ انتهاء مهامه، ويتمثل العجز المالي في الفعل المادي الذي ينجز عنه عدم الوجود الكلي للأموال التي من المفروض والواجب أن تكون في الصندوق مقارنة مع التقييد المحاسبي لهذه العمليات في الوثائق المحاسبية الرسمية، ويترتب عن اثبات العجز المالي في الصندوق تعويضه من طرف القابض من أمواله الخاصة غير انه بإمكانه الاستفادة من المسؤولية أو من ابراء مجاني في حالة اثبات حسن نيته.

ولتفادي قابض الجمارك من مسؤولية العجز في الصندوق، عليه أن يتخذ تدابير أمنية في القبضة عن طريق تخصيص صندوق وحيد لاستقبال الأموال وتسجيل العمليات النقدية في حساب وحيد هو حساب الصندوق، وان يرصد أو يهياً إلا حسابا بريديا وحيدا، لان وحدة الصندوق تعفي من التحايل الذي يتم بين الصناديق في حالة تعددها، فالقابض مسؤول عن الأموال التي وضعت تحت حراسته، ولا يستفيد من الإعفاء من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة¹.

وبالتالي على قابض الجمارك إثبات بانه قام بكل التدابير الأمنية واتخاذها لتفادي وقوع الحادث، وهذه التدابير الوقائية والحمائية تتمثل في اتخاذ كل الترتيبات الأمنية لضمان حماية الصندوق والأموال والقيم.

وتنص المادة 63 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأن المحاسبة العمومي وبذلك قابض الجمارك مجبر بحفظ الوثائق الإثباتية الخاصة بالعمليات التسيير التي اشرف عليها الى غاية تقديمها الى الأجهزة المكلفة بعملية تصفية الحسابات أو الى غاية انقضاء عشر سنوات، وعليه فان القابض ملزم بحفظ الوثائق و الأوراق التبريرية المتعلقة بكل عمليات التحصيل والإنفاق التي قام بها خلال عهده و تقديمها الى أجهزة الرقابة سواء تعلق الأمر بالمفتشية العامة للمالية، المفتشية العامة للجمارك، مجلس المحاسبة، وبالتالي فان مسؤولية القابض يمكن أن تثار من طرف السلطة المختصة بسبب عدم المحافظة على هذه الوثائق.

وبالإضافة الى هذه الحالات التي يكون فيها القابض مسؤولا مسؤولية مالية وشخصية، فانه مسؤول مسؤولية مطلقة على جميع تصرفات القابض الذي سبقه في حالة عدم تقديمه اي تحفظات

¹ حبش صليحة، المرجع السابق، ص133

أو ملاحظات خلال الثلاثة أشهر الأولى من تنصيبه، وتقوم مسؤوليته عن أفعال المحاسب الفعلي عند تنفيذه لبعض العمليات المالية، والقابض الفعلي هو كل شخص يتولى تحصيل إيرادات أو يقوم بالمصاريف بصفة عامة يداول القيم والأموال العمومية دون ان تكون له صفة المحاسب العمومي في مفهوم المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ودون ان يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

الفرع الثاني: الحماية الممنوحة لقابض الجمارك بخصوص المسؤولية

المحاسبية

يكون الأمرين بالصرف¹ إما ابتدائيين² أو رئيسيين³ أو ثانويين³، وباعتبار ان قابض الجمارك محاسب عمومي ثانوي، فيعين بقرار من طرف وزير المالية، فالقابض ولمواجهة المسؤولية المحاسبية الملقاة على عاتقه ملزم بحكم القانون بالتأمين عليها وكذا الاستفادة من نظام تعويضي وإعفاء منها.

أولاً: التأمين على المسؤولية المحاسبية كوسيلة للتخفيف منها

التأمين من المسؤولية يعتبر بمثابة تقنية لا مثيل لها للكفل الحماية الاجتماعية، ففيه يتحمل المؤمن تبعات المسؤولية التي ترتبها المسؤولية المؤمن له⁴، وعقد التأمين تحكمه قواعد القانون الخاص، وهو عقد بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، فالتأمين يتم بواسطة أقساط يسددها

¹ م6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر 43 لسنة 1991

² و3 الأمرين بالصرف الابتدائيين أو الرئيسيين هم الذين يصدرين أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين، م 7 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

³ الأمرين بالصرف الثانويين هم الذين يصدرين حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد الدائنين، م 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه

⁴ ميسوم فضيلة، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 27، جوان 2017، السنة التاسعة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د.ص 79-98

المؤمن له لصالح مؤسسة التأمين، وفي حالة تحقق خطر من المخاطر المنصوص عليها في عقد التأمين تتولى مؤسسة التأمين دفع المبلغ المالي الذي يعادل حجم الخطر، وتحكم عقد التأمين المواد 619 الى 625 من القانون المدني الجزائري، والمواد من 52 الى 55 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمين¹،

ونظرا لأهمية وظيفة القابض الجمركي، فقد منح المشرع الجزائري وسيلة للتخفيف من مسؤوليته وتتمثل في أنه يتعين عليه قبل مباشرة مهامه أن يكتب تأميناً يخصه شخصياً ويغطي به جميع المخاطر المتعلقة بالمسؤولية المالية².

ان الهدف من التأمين على المسؤولية المالية يتمثل في ضمان المخاطر التي قد تتجر عن قيام مسؤولية القابض بمناسبة تأديته لمهامه، وبالتالي فهي تغطي المسؤولية المالية لأفعال القابض وكذا المتضامنين معه في حالة المسؤولية التضامنية، وتقضي المادة 17 من المرسوم التنفيذي 91-312³ بأن التأمين يكون اما عن طريق عقد تأمين فردي مكتتب لدى مؤسسة التأمين او عن طريق الانضمام الى جمعية تعاضدية للمحاسبين العموميين، ويكون القابض مسؤولاً عن تصرفات اعوانه في حدود الرقابة فان مسؤولية القابض لا تكون قائمة، وفي حالة تعويضه للعجز الحاصل في الصندوق وهذا العجز يعود لاحد الاعوان الخاضعين لسلطته فانه بإمكانه الرجوع على العون او الشخص المتسبب في حصول هذا العجز⁴.

ويعتبر القانون الفرنسي اكثر تشديدا في تنظيم هذه المسألة، بحيث احاط ممارسة وظيفة المحاسب العمومي بجملة من الاحتياطات لضمان الحماية الكافية للأموال العمومية وتتمثل في ضرورة اكتتاب تامين مالي يغطي مسؤوليته المالية الى جانب اقرار حق الرهن الرسمي على

¹ أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر. 13 بتاريخ 8 مارس 1995

² م 15 مرسوم تنفيذي رقم 91-312 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، واجراءات مراجعة باقي الحسابات، وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين

³ مرسوم تنفيذي رقم 91-312 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر 1991، المذكور أعلاه ج.ر. 43 لسنة 1991

⁴ حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 129

العقارات التي يمتلكها المحاسب العمومي او تلك التي هي موجودة باسم زوجته وحق الامتيازات على المنقولات التي هي باسمه او تلك التي هي باسم زوجته وذلك عند تنصيبه وكذلك يتم اقرار حق الرهن للخرينة العمومية على الممتلكات التي يمتلكها فيما بعد المحاسب العمومي اثناء تأديته لوظيفته

اضافة الى ذلك فان مبلغ التأمين يحدد مسبقا عند تنصيب المحاسب العمومي بموجب قرار من وزير المالية او قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير القطاع المعني.

ثانيا: النظام التعويضي كضمان لتحمل المسؤولية

نظرا للمسؤولية المحاسبية الملقاة على عاتق قابض الجمارك، وبهدف التخفيف منها فان القابض يتحصل على امتيازات مالية علاوة على راتب الذي يتلقاه باعتباره موظفا بمصالح ادارة الجمارك، وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

عندما يقوم بمنح اعتماد الدفع فانه يستفيد من حسم يقدر ب 3/1 بالمائة من مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة.

عند منحه لاعتماد الرفع فانه يتحصل على 6/1 من الحسم المقدر ب 1000/1 بشرط الا يفوق مجموع هذه الحسومات مقدار مرة ونصف الاجر الخام الخاضع للاقتطاعات. وباعتباره عوناً جمركياً فانه يستفيد من التعويضات الناتجة عن توزيع حاصل الغرامات والمصادرات، بحيث يتحصل القابض على 0.8 بالمائة من مبلغ البيع بالمزاد العلني على الا يتجاوز نصيبه 5000دج عن كل عملية بيع، كما يستفيد من الباقي *reliquat*، ومنحة العمل خارج الوقت الرسمي

ثالثا: الاعفاء من المسؤولية وطلب الالبراء الإرجائي

بناء القانون المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة¹، والمادة 38 من القانون 12/91 المؤرخ في 10991/09/07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991 والمواد 8،9،10،11

¹ تأسس مجلس المحاسبة فعليا سنة 1980 وتم تنظيمه على التوالي بموجب

من المرسوم 312/91 فان لقابض الجمارك امكانيه الاستفاده من الاعفاء من المسؤولية المالية كما يمكنه طلب ابراء رجائي.

يتم تقديم طلب خطي للإعفاء من المسؤولية من طرف القابض الى المديرية العامة للجمارك مرفق بتقرير مفصل ومبرر من طرف رئيس مفتشية الاقسام التي ينتمي اليها القابض المعني، لتتولى المديرية العامة للجمارك ارسال الملف مع رأيها الى المديرية الوكالة القضائية للخبزينة، وينجر عن ذلك تأجيل عملية دفع العجز الحاصل في الصندوق، وبعد راي موافق من المديرية العامة للجمارك، فإن هذا الطلب يرسل مرفقا بملف كامل الى الوزير المكلف بالمالية الذي يعرضه على اللجنة الاستشارية المكونة من:

- مدير الوكالة القضائية للخبزينة رئيسا،
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة له على الأقل رتبة مدير فرعي،
- ممثل عن المديرية العامة للخبزينة له على الأقل رتبة مدير فرعي،
- ممثل عن المديرية العامة للميزانية له على الأقل رتبة مدير فرعي،
- ممثل عن المفتشية العامة للمالية له على الأقل رتبة مدير فرعي،
- ممثل عن المديرية العامة لأملاك الدولة له على الأقل رتبة مدير فرعي،
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب له على الأقل رتبة مدير فرعي،
- ممثل عن المديرية العامة للجمارك له على الأقل رتبة مدير فرعي.

-
- القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسير أو تستفيد من الأموال العمومية.
 - القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية.

تقوم اللجنة بدراسة ملفات طلبات الإعفاء من المسؤولية للمحاسبين العموميين، وهناك حالتين:

حالة قبول طلب الإعفاء:

إذا ثبت حسن التسيير المحاسبي للقابض، أو إذا كانت البواقي ناتجة عن قوة قاهرة كالسرقة باستعمال الأسلحة، التخريب أو الحريق، فإن مديرية الوكالة القضائية للخرينة وبتفويض من وزير المالية تقوم بطلب الإعفاء من المسؤولية، ويتم تبليغ القرار للقابض المعني عن طريق السلطة السلمية ليتم تسوية التسجيل المحاسبي على النحو التالي:

السجل المعني بالتسجيل هو دفتر المساعدة للعمليات المختلفة، ويكون التسجيل بجعل الحساب الجاري بين القابض والخرينة 520.006 مدينا وحساب نفقات التسوية 510.006 دائنا.

حالة رفض طلب الإعفاء:

عندما يتم رفض طلب الإعفاء من المسؤولية، فإن قرار الرفض يبلغ الى القابض عن طريق السلطة السلمية التابع لها، ويرفق بأمر بالدفع يتضمن كل من المبلغ الواجب دفعه محددًا بدقة، التاريخ الذي يبدأ منه حساب الفوائد المترتبة عن التأخير وطلب موجه للقابض بتغطية المبلغ من أمواله الخاصة.

وفي هذه الحالة يمكن للقابض تقديم طلب الى وزير المالية خلال 15 يوما التي تلي تاريخ تبليغ القرار المتضمن رفض الطلب، يتضمن منح مهلة للدفع، وتحدد فترة التأجيل بسنة واحدة اعتبارا من تاريخ الرد بقبول المهلة أو بانقضاء مدة شهر واحد [حالة عدم الرد خلال مدة الشهر تعتبر موافقة على طلب القابض].

ب/ طلب الإبراء الإرجائي:

يمكن المحاسب العمومي الذي اثبتت مسؤوليته بعد رفض طلب الإعفاء من المسؤولية كليا أو جزئيا أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية ابراء رجائيا من المبلغ المتروك على عاتقه، يتضمن طلب الإبراء الإرجائي الوثائق التالية: طلب خطي، بطاقة عائلية، بطاقة سلبية تثبت عدم امتلاكه لأي ممتلكات عقارية، وتقرير مفصل حول النقص المسجل في الصندوق تعده المفتشية العامة للجمارك

يرسل طلب الإبراء الإرجائي الى وزير المالية الذي يقدمه الى مديرية الوكالة القضائية للخبزفة؁ هذه الأخرفة ترسله الى المديرفة الفرعفة للقبضا العامة أفن ففم دراسفة الملف شكلا ومضمونا ورفرفر بفاقة فلففص مفصلة بشأفه.

بعء ذلك ففم عرض ملف الطلب على لآنة المنازعات المكونة مما فلف:

-مفرر الوكالة القضاة للخبزفة رؤفسا؁

-ممثل عن مفرفة الفقففن المحاسفن بالمفررفة العامة للمحاسبة له على الأقل رتبة مفرف فرعف؁

-ممثل عن مفرفة فءخلات الدولة والخبزفة بالمفررفة العامة للخبزفة له على الأقل رتبة مفرف فرعف؁

-ممثل عن المفرفة العامة للمفرزفة له على الأقل رتبة مفرف فرعف؁

-ممثل عن المفرفشفة العامة للمالفة له على الأقل رتبة مفرف فرعف؁

فءرس هذفة اللآنة ملف طلب؁ وهفناك حالففن:

الحالة الأولى: حالة قبول الإبراء الإرجائف: فمكن قبول اللآنة منح الإبراء الإرجائف كلفا أو آزففا بنسبة خمسون بالمائة حسب الحالة؁ وفف هذفة الحالة ففم ارسال محضر آآماع اللآنة مع قرار منح الإبراء الإرجائف الى وزير المالية الفف فقرر الموافقة على قرار الآنة أو رفضه. بعء ذلك وبعء امضاء قرار الإبراء الإرجائف من طرف وزير المالية ففم ارساله الى الخبزفة العمومفة لففنفذه.

الحالة الفائفة: حالة رفض الإبراء الإرجائف: فف حالة الرفض ففم فبلفغ قرار الرفض الى المفرفة العامة للآمارك الفف فقوم فبلفغه الى قابض الآمارك مع أمر بالففع؁ وترفسل نسخة الى العون القضاة للخبزفة المكلف بالفحص.

بالإضافة الى هذفة الامفزازات القانونفة للممنوحة للقباض؁ فأنه ففمفع بآمافة قانونفة خاصة؁ بآفف فعد باطلة كل عقوبة سلطف عليه عنءما ففبفب بأن الأوامر الفف رفض فففنفذها كانت من شأنها أن فحمله المسؤولة المالية الشآصفة.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية، التضامنية والتأديبية لقابض الجمارك.

تقوم مسؤولية قابض الجمارك عند ارتكابه أفعال توصف بانها جرائم بمفهوم قانون العقوبات، فاذا كان فعل الخروج عن الواجب القانوني من شأنه المساس بمصالح المجتمع فتكون المسؤولية الجزائية، اما إذا كان الضرر يمس مصلحة فرد فتكون مسؤوليته مدنية، بالإضافة الى إمكانية قيام مسؤوليته تضامنيا مع الاعوان الذين يأترون بإمرته، كما قد تكون مسؤوليته أخلاقية بوصفه موظفا عموميا.

أولا: المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك

سنتطرق الى المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك من خلال تعريفها، وتبيين مختلف شروطها، وكذلك الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية، والحماية التي اقراها المشروع في هذا الإطار.

1: مفهوم المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك

يهدف أي نظام الى حماية أفراد وأملاكه، وضمان الاستقرار المجتمع، فقد حضر المشرع السلوكيات التي تؤدي بأي إخلال بالحقوق والممتلكات العامة أو الخاصة، فوضع المسؤولية على أي فعل يؤدي الى ذلك،

مبدئيا لم يضع المشرع الجزائري تعريف الجريمة، وترك مجال التعريف للفقهاء، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات، وقد درج الفقه على تعريفها بأنها: 'كل فعل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة'، لكن ما يؤخذ على هذا التعريف هو انه تعريف بما يترتب عليها من نتيجة وليس بالعناصر التي تقوم عليها، فقد ذهب جانب آخر من الفقهاء الى تعريف الجريمة وفقا لعناصرها وأثرها معا بأنها: 'فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاء جنائيا'¹، ومن هذا التعريف نستخلص الأركان العامة التي تقوم عليها الجريمة وهي:

أولا: الفعل: ومعناه سلوك ايجابي أو سلبي يظهر في العالم الخارجي، وهو قوام الركن المادي للجريمة،

¹ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية، 1987، جمهورية مصر العربية، ص20

ثانيا: أن يكون الفعل غير مشروع في مفهوم قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى، دون توفر أسباب الإباحة،

ثالثا: توفر الإرادة الآثمة وهي الإرادة الجنائية، أي توافر عناصر المسؤولية الجنائية التمييز والادراك وحرية الاختيار،

رابعا: ان يقر القانون جزاء للفعل، وقد يتخذ احدى الصورتين، اما عقوبة وهي الصورة الغالبة، أو صورة محدودة وهي التدبير الاحترازي.

ويميز الفقه في تقسيم الجرائم بين التقسيم القانوني والتقسيم الفقهي:

التقسيم القانوني: لقد صنف المشرع الجزائري الجرائم الى ثلاثة اقسام، معتمدا في ذلك على التقسيم الثلاثي جنائية، جنحة، مخالفة، وهذا بحكم المادة 27 من قانون العقوبات التي تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنائيات، جنح ومخالفات، وبالتالي فان تطبيق العقوبات يعتمد بدرجة اولى على خطورة الفعل الاجرامي، ذلك ما جاءت به المادة 05، فالعقوبات الاصلية للجنائيات تتمثل في الاعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس 5 الى عشرين 20 سنة، اما العقوبات المتخصصة للجنح فهي تتراوح بين الحبس من شهرين الى خمس سنوات والغرامة المالية التي تتجاوز 2.000 دج، في حين العقوبات المقررة للمخالفات فتتمثل في الحبس من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر والغرامة المالية من 20 دج الى 2.000 دج.

لقد ضمن المشرع الجزائري احكاما خاصة بكل نوع من الانواع الثلاثة للجرائم في احكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، ولهذا يمكننا تمييز الانواع الثلاثة للجرائم:

في قانون العقوبات: تضمن قانون العقوبات احكاما خاصة تميز الجنائيات عن الجنح والمخالفات تتمثل في:

من حيث سرية قانون العقوبات الجزائري في الخارج: الاصل في القانون هو انه يمتلك صفة الاقليمية، غير ان قانون العقوبات الجزائري يقضي بانه في حالة الجنائيات والجنح المرتكبة في الخارج من طرف جزائريين ولم تتم معاقبتهم بسبب فرارهم من البلد محل الجريمة الى الجزائر، فانه تتم متابعتهم ومعاقبتهم في الجزائر، ولا يسري هذا الحكم على المخالفات.

من حيث الشروع او المحاولة في الجريمة: ان الشروع في ارتكاب كل الجنايات معاقب عليه، اما بالنسبة للجنح فان الشروع لا يعاقب عليه الا بنص صريح في القانون مثل المادة 372 التي تنص على النصب والاختلاس، في حين الشروع بالنسبة للمخالفات لا يرتب جزاء عقابيا. في قانون الاجراءات الجزائية: يخص قانون الاجراءات الجزائية الجنايات بأحكام تختلف عن تلك المقررة في الجنح والمخالفات على النحو التالي:

من حيث اجراءات التحقيق: المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ان التحقيق الابتدائي وجوبي في الجنايات، اما الجنح فهو جوازي مرهون بطلب وكيل الجمهورية، وفي حين ينعقد في المخالفات وكيل الجمهورية.

من حيث اجراءات المحاكمة: يعتبر حضور المحامي للدفاع عن المتهم في الجنيات شرطا لصحة الحكم وتخلفه يرتب بطلان الحكم بطلانا مطلقا، اما فيما يتعلق بالجنح والمخالفات فان حضور المحامي يعتبر جوازا وليس شرطا لصحة الحكم الا إذا طلب المتهم حضور المحامي.

من حيث انقضاء الدعوى العمومية: تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات بمرور عشر 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة او اخر اجراء من اجراءات التقاضي، اما بالنسبة للجنح فبمرور ثلاث 03 سنوات وبانقضاء سنتين 02 بالنسبة للمخالفات.

الا ان هناك احكاما اخرى استثنائية تنص على ان الدعوى العمومية لا تتقدم في الجنايات والجنح المتعلقة بجرائم الارهاب واختلاس الاموال العمومية او الرشوة او تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

-التقسيم الفقهي: ذهب الفقهاء في تقسيمهم للجرائم الى الاعتماد على الارقان المكونة

للجريمة

من حيث الركن المادي للجريمة: يتم البحث في نشاط الجاني وتقسيم الى:

-جرائم ايجابية وجرائم سلبية، وجرائم وقتية وجرائم مستمرة، وجرائم بسيطة وجرائم اعتياد.

من حيث الركن الشرعي: تم تقسيم الجرائم الى:

-جرائم سياسية وجرائم عادية، وجرائم عسكرية وجرائم عامة.

من حيث الركن المعنوي: الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

2- اركان الجريمة:

تقوم الجريمة الجنائية على ثلاثة اركان تقليدية، وتختلف أحد الاركان يفقد الجريمة معناها من الناحية القانونية، وهو ما يرتب عدم متابعة الجاني وتتمثل هذه الاركان في الركن الشرعي، الركن العادي والركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي:

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل التي يسبغها عليها نص التجريم، وهو يقوم بتوافر شرطين: أولاً خضوع الفعل لنص التجريم، والثاني عدم خضوعه لسبب من أسباب الاباحة¹، وعليه فان الركن الشرعي للجريمة هو التكييف القانوني للفعل المرتكب، والنص عليه وعلى العقوبة المناسبة، وعلى هذا النص ان يكون صالحا للتطبيق من حيث الزمان والمكان، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص، هذا ما يجعل مبدا شرعية الجنائية ضمانا لحقوق الافراد وحماية المجتمع ولهذا فان المشرع ينص بصفة صريحة في تعاملاته مع الجرائم والعقوبات الموافقة لها، كما يلزم القاضي ايجاد التكييف القانوني المناسب للواقعة، فعجزه عن ايجاد نص يجرم الفعل يرتب تسريح المتهم، والقاضي في هذه الحالة لا يمكنه اجراء القياس كما ان قاعدة الشك تفسر لمصلحة المتهم.

ب- الركن المادي:

وهو الواقعة الاجرامية، أي المظهر الخارجي للجريمة²، فالقانون لا يعاقب على الأفكار رغم قباحتها ولا النوايا السيئة ما لم تظهر الى الوجود الخارجي بفعل او عمل³، فيأخذ هذا السلوك صورة السلوك الايجابي عندما يظهر في العلم الخارجي، وصورة السلوك السلبي عندما لا يظهر نتيجته في العالم الخارجي، ويعاقب القانون على هذا السلوك بصورتيه، وقد يكون السلوك في شكل جريمة تامة او شكل الشروع او المحاولة البدء في تنفيذ الفعل دون تحقق النتيجة، كما يظهر في شكل تداخل بين افعال الاشخاص المساهمة الجنائية، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر كبرى، عنصران ماديان يظهران في العالم الخارجي السلوك والنتيجة وعنصر ذهني فكري يتمثل في الفعل بالنتيجة او الاسناد المادي العلاقة السلبية الذي يقوم به القاضي.

1- السلوك الاجرامي:

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، د د ن، ص46

² فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 24

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة، الجزائر، ص97

وهو نشاط يصدر عن ارادة الانسان وتظهر معالمه في العالم الخارجي يهدف من خلاله الى الاعتداء على المصالح المحمية قانونا بالفعل او الامتناع، والفعل هو سلوك ايجابي الذي يحظر القانون القيام به، ولصحة الفعل يجب ان يكون اراديا لان انعدام الارادة يعدم الركن المادي، اما الامتناع فهو السلوك السلبي والمتمثل في احجام عن القيام بفعل يأمر به القانون، فالفرد هنا يعتبر مرتكبا للسلوك الاجرامي يتمثل في امتناعه عن الامتناع الى قاعدة قانونية امرة تلزمه القيام به، مثل جريمة استمرار القابض في ممارسة اعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بقرار عزله او توقيفه قانونيا.

2- النتيجة: وهي الاثر المترتب عن السلوك الاجرامي، والنتيجة ليست عنصرا ضروريا في قيام الركن المادي الا إذا اشترطها المشرع وتكون عادة في الافعال الإيجابية.

3- علاقة السببية: وهي مسألة قانونية يقصد بها ربط النتيجة بالفعل بمعنى ان تكون النتيجة سبب السلوك الاجرامي للجاني، وهو ما يعرف بالإسناد المادي، فالبحث في السببية هو البحث في اسناد النتيجة للسلوك، ومبدئيا فان البحث عن علاقة السببية تكون الجرائم الايجابية فقط، ويطرح الاشكال إذا تعددت وتداخلت العوامل المؤثرة في احداث النتيجة، وبهذا الشأن انقسم الفقه الى ثلاث تيارات:

2: حالات قيام المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك والحماية المقررة له

حتى تقوم المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك يشترط بالضرورة ارتكابه لأفعال تأخذ صفة الجرائم بحكم قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، والقابض بحكم وظيفته يمكن أن تثار مسؤوليته الجزائية بإثبات اتيانه بالأفعال المجرمة كتلك المتعلقة بالأموال العمومية التي يتداولها أو تلقيه لأموال غير مقرر قانونا أو بشأن الوثائق والمستندات الملزم المحافظة عليها، أو تلك المتعلقة بالسلطة المخولة له كاستغلالها في غير موضعها، وفي المقابل ولضمان استمرارية السير المنتظم لقباضة الجمارك وحماية المشرف عليها، قرر قانون العقوبات حماية جزائية للقابض بصفته موظفا عموما.

2.2: حالات قيام المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك

تقوم المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك في الحالات التالية: إختلاس الأموال، اتلاف الوثائق والمستندات، التعامل بالرشوة وتلقى الفوائد على العمليات التي يشرف عليها، التحصيل غير المستحق والتجاوز عما هو مستحق، اساءة استعمال السلطة. وهي كلها جرائم منصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، وكذا دليل أخلاقيات المهنة الخاصة بموظفي الضرائب الصادر عن وزارة المالية¹.

أ- مسؤولية قابض الجمارك بشأن اختلاس الأموال:

الاختلاس في اللغة هو الأخذ والمُخَاتَلَة، وخلص الشيء وتخلصه إذا استلبه، وتخالس القوم الشيء تسالبوه، ورجل مخالس شجاع محاذر، وعليه فإن الاختلاس عند علماء اللغة هو اخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، ويعرف علماء الشريعة بأنه سلوك يضيف به الجاني المال موضوع الحيازة الناقصة الى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكا له، وذلك باستخفاء وبغير اكراه، فيفترض في الاختلاس الحيازة السابقة للمال ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي².

فهو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك، وهو يختلف في ذلك عن الاختلاس في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، من حيث انه يتم بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة

1 أصدرت وزارة المالية دليل خاص بأخلاقيات المهنة للموظفين المنتمين لقطاع الضرائب يهدف إلى تعريف أعوان الضرائب بالقواعد والواجبات الرئيسية التي يتعين عليهم التقيد بها عند ممارسة مهامهم، حيث تم تقسيم هذه الدليل الذي اعتبر قانونا ووجد التطبيق الى بابين، الباب الأول خاص بقواعد أخلاقيات المهنة جاء في الفصل الأول الواجبات المرتبطة بممارسة الوظيفة وفي الباب الثاني القواعد العامة لسلوك العون الموجود في خدمة الدولة ، و في بابه الثاني قواعد المسؤولية ، حيث قسم بين المسؤولية المدنية في الباب الأول و المسؤولية الجزائية في الباب الثاني.

2 براهمي فيصل، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص 99-100

بنية تملكه، أما الاختلاس في القطاعين العام والخاص يكون المال المختلس في حيازة الجاني بحكم وظيفته¹.

وقد نص المشرع الجزائري على تجريم اختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 منه²، والتي عرفت تعليقات عديدة، قبل تعويضها بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه³،

ان المشرع لم يعط تعريفا للاختلاس إلا انه حدد عناصره على نحو يسهل نعه التوصل الى تعريفه، وعليه فتعرف جريمة الاختلاس على انها: 'استيلاء الموظف العام، في القطاع العام عمدا وبدون وجه حق، على أموال عامة أو خاصة وضعت في عهده، في نطاق وظيفته أو بحكمها'⁴. فمصطلح الاختلاس يدل على جريمة الموظف في المؤسسات المالية والهيئات العمومية، فالموظف هنا يتصرف بالأموال المعهودة إليه تصرف المالك، وبالتالي فان الاختلاس يقع على الأموال المنقولة ومن طرف الموظف العمومي على المال الذي هو في حيازته وتوجيهه الى غير المخصص له، والمال محل اختلاس يكون من الأموال العمومية التي تعهد للموظف بسبب وظيفته والمجني عليه في هذه الحالة هو المجتمع ممثلا في الخزينة العمومية أو الهيئات المالية.

وتقوم جريمة الاختلاس على أحكام موضوعية وأخرى إجرائية، والمقصود بالأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس، هي تلك الأحكام الجزائية غير الشكلية الراسخة في قواعد قانون مكافحة الفساد، والمستمدة في أصلها وجوهرها من القواعد والمبادئ العامة لقانون العقوبات الذي

1 خالدي فتيحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلد 04 العدد 01، 2019، ص 85، 86

2 أول تعديل تم خلال سنة 1969 بموجب الأمر 69-74 المؤرخ في 16-09-1969 (ج ر 80)، وبعدها بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 (ج ر 53)، ثم تعديل خلال سنة 1988 بموجب القانون 88-26 المؤرخ في 12-07-1988 (ج ر 28)، كما تم تعديل المادة 119 من قانون العقوبات سنة 2001 بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 (ج ر 34)،

3 القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر 14) بتاريخ 08-06-2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، يعدل ويتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر 44) 10 غشت 2001.

4 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرائم الموظفين، دار هومة للنشر، 2013، ص 20

يعتبر المنبع الأصلي للتجريم والعقاب¹، وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان إضافة الى ركن مفترض ممثل في صفة الموظف العام وهو ركن وضع لصالح سلطة الاتهام وضد المتهم، يعنى النيابة من اثباته ويحمل المتهم على تقديم الدليل العكسي، فهي لا تقوم الا من شخص ذو صفة محل اعتبار في نظر القانون الجزائي، وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيا، أو منتخبا.

كما يجب أن تخرج النية الاجرامية الى العلن في شكل فعل مادي ملموس، ذلك لان القانون لا يعاقب على الأفكار التي تراود الأشخاص ما لم يقدم عليها في شكل أفعال مادية ملموسة او امتناع واضح يدل على نية ارتكاب الجريمة، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على أربعة صور محددة على سبيل الحصر وهي: الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز دون وجه حق.

كما يتكون الركن المعنوي لجريمة الاختلاس على ثلاث صور وهي العمد وغير العمد والقصد المتعد، غير ان جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي يجب ان يتجه فيها الجاني بعلمه وارادته الى احداث النتائج الاجرامية، مما يستبعد من نطاق هذه الجريمة الرعونة وعدم الاحتياط، لان المشرع في سياسته الجنائية يريد حصر نطاق التجريم في الاختلاس والتبديد أو الاحتجاز غير العمدي.

وقد افرد المشرع عقوبات عن هذه الجريمة بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت: ' يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد او يحجز عمدا وبدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه او لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها'.

1 عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الأول مارس 2019، ص 375

ب- مسؤولية قابض الجمارك بشأن اتلاف الوثائق والمستندات:

يتولى قابض الجمارك بصفته موظفا عموميا المحافظة على الوثائق والمستندات وكل الأموال التي يشرف على تسييرها، وانصراف نيته الى اتلافها او ازلتها بنية الإضرار تولد مسؤوليته الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري، بعقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج، يتم تسليطها على القابض الذي يثبت انه قام بإتلاف الوثائق او المستندات او العقود او الاموال المنقولة، التي سلمت له في عهده بسبب وظيفته، ذلك أن القابض ملزم بحفظ وحراسة الأموال والوثائق التي تعهد اليه بمناسبة تأدية مهامه، وبالتالي التعمد في مخالفة هذه القاعدة يقيم مسؤوليته الجنائية ويترتب عليها عقوبة جزائية.

ت- التعامل بالرشوة وتلقى الفوائد على العمليات التي يشرف عليها:

نظرا لحساسية منصب قابض الجمارك والمتمثل في تحصيل الإيرادات لصالح الخزينة العمومية بصفة رئيسية، فانه يجعله عرضة للمساومات والإغراءات من طرف المتعاملين الاقتصاديين، لذا يحمله المشرع المسؤولية الجزائية عند تعامله بالرشوة، أو تلقيه فوائد على العمليات التي يشرف عليها.

الرشوة باعتبارها فعلا إيجابيا او سلبيا مخالفا لقواعد جزائية سنها المشرع وقرر لها عقوبة، ولم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة تاركا ذلك للفقه، هذا الأخير الذي تعددت تعاريفه، أهمها هي: 'الاتجار بالأعمال الوظيفية أو الخدمة واستغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها'¹، وهي: 'اتجار الموظف في اعمال وظيفته عن طريق اتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه'².

وتتخذ جريمة الرشوة في القانون الجزائري صورتين، الرشوة السلبية والتي تناولها المشرع في القرة الثانية من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتعني طلب الموظف أو قبوله

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص84

2 مصطفى صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص

عطية أو وعد بها بشكل مباشر مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنها، والرشوة الإيجابية التي نص عليها المشرع في المادة 25 فقرتها الأولى وهي كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهذه الصورة خاصة بالشخص الراشي دون اشتراط فيه أي صفة¹.

وتقوم جريمة الرشوة على ثلاث أركان تتعلق بالصفة الخاصة للمرتشي والركن المادي المتمثل في طلب أو قبول أو اخذ والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي. والركن المادي (النشاط الإجرامي)، يعني التسليم ولا يشترط التسليم اليدوي الى قابض الجمارك وإنما قد يكون من طرف شخص ثالث أو عن طريق البريد، وهو اخطر صور الرشوة الذي يعني ان قابض الجمارك بصفته موظفا عموميا قد قبض فعلا ثمن الاتجار بوظيفته، ويطلق عليها اسم الرشوة المؤجلة، والقبول ويكون بناء على ايجاب سابق من الراشي وهو إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة، والطلب وهو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف تتضمن الرغبة في الحصول على مقابل العمل الوظيفي، ويقوم الركن المعنوي في جريمة الرشوة على عنصري العلم بأركان الجريمة وان القانون يعاقب عليها ويعلم انه يقوم بخدمة مقابل الاتجار بوظيفته، والإرادة الحرة للقيام بالفعل².

ويعد تلقي الهدايا احدى صور الرشوة، حيث نصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة ' كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في اجراء ما او معاملة لها صلة بمهامه'.

التحصيل غير المستحق والتجاوز عما هو مستحق: يتولى قابض الجمارك بحكم وظيفته تحصيل الإيرادات [الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات الأخرى]، وذلك في حدود ما يسمح به القانون، والخروج عن هذا المبدأ يولد المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادتين 30 و 31

1 ملكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، ص 446 و 447

2 الرزاق بوضياف، الرشوة وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة المعيار، مجلد 19، عدد 37، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014، ص 7، 8، 9

من القانون 06-01 حيث نصت المادة 30: [بعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يطالب او يتلقى او يشترط او يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم انها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه او لصالح الادارة او لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم]، اما المادة 31 نصت: [يعاقب بالحبس من خمسة سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

فالقابض ليس له الحق تحصيل ما هو غير مستحق ولا يمكنه منح اعفاءات أو التجاوز عما هو مستحق قانونا لإدارة الجمارك، ذلك أن مخالفة القابض للقوانين والتنظيمات التي تحدد وعاء ونسبة الإيرادات يجعله في حكم مرتكب جريمة الغدر المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة الفساد.

ج- مسؤولية القابض بشأن إساءة استعمال السلطة:

وتعني استعمال القابض لمنصبه لتحقيق أغراض غير تلك التي رسمها له المشرع، ولتقاضي حدوث مثل هذه التجاوزات أحاط المشرع منصب قابض الجمارك بصفته موظفا عموميا بنظام دقيق في تحميله للمسؤولية الجزائية في حالة قيامه بذلك.

فالقابض له صلاحية طلب تدخل القوة العمومية، واستعمالها في غير موضعها القانوني يولد مسؤوليته الجزائية، خاصة اذا كان التدخل ضد تنفيذ القوانين وتحصيل الإيرادات المقررة بحكم القانون، وتقوم مسؤوليته الجزائية في هذه الحالة حتى وان عمل على الحصول على هذا الطلب أو الأمر وتطبق عليه احكام المادة 138 من قانون العقوبات بتسليط عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والحرمان من حق او اكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 14 لمدة خمسة سنوات على الاقل وعشرة سنوات على الاكثر، كما يمكن حرمانه من ممارسة كافة الوظائف والخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر.

إضافة الى ذلك تنص المادة 138 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على كل موظف عمومي استعمل سلطته أو وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج الى 50.000 دج.

فقباض الجمارك في هذه الحالة يكون مسؤولا جزائيا عن اساءة استعمال السلطة المخولة له ممارستها قانونا، وفي حالة ما إذا كانت الأوامر أو الطلبات التي يقوم بها القابض لتدخل القوة العمومية، تسببت في وقوع أفعال تأخذ وصف جنائية بحكم القانون، فإن العقوبة المقررة لهذه الجنائية تسلط عليه.

2.2- الحماية الجزائية المقررة للقابض الجمركي:

لقد عالج المشرع الجزائري في القسم الأموال من الفصل الخامس من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مسألة الإهانة والتعدي على الموظف، وقابض الجمارك باعتباره موظفا بإدارة عمومية فانه يخضع للحماية الجزائية من الإهانة وكل أشكال التعدي من طرف الأفراد بمناسبة تأديته لمهامه، وعليه فإن الإهانة والتعدي على القابض تولد المسؤولية الجزائية لمقترفيها.

أ- الحماية الجزائية للقابض من الإهانة:

قصد قيام قابض الجمارك بالمهام الموكلة اليه دون الضغوطات المحتملة الوقوع من طرف الأفراد، باعتباره يمارس مهمة حساسة جدا لا سيما تحصيل الحقوق والرسوم فان قانون العقوبات وبموجب المادة 144 منه نص: [يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 1000 دج الى 500.000 دج كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو تسليم أي شيء اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبةها وذلك قصد المساس بشرفهم، أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم]، وتضيف المادة بأنه يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددتها على نفقة المحكوم عليه دون ان تتجاوز المصاريف الحد الأقصى للعقوبة.

وعليه، فإن كل أشكال الإهانة التي قد يتعرض لها القابض بصفته موظفا عموميا، تولد المسؤولية الجزائية للفرد الذي مارس هذه الإهانة، وبهذا يكون الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بهذه الكيفية قد قرر حماية جزائية للقابض من جميع صور الإهانة، وقرنها بتسليط عقوبات متفاوتة حسب درجة وطبيعة الفعل الذي يباشره الأفراد بنية الإهانة.

ب. الحماية الجزائية لقابض الجمارك من التعدي

تنص المادة 148 من قانون العقوبات الجزائري على انه يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها، وبالتالي فإن ممارسة العنف أو القوة بأي شكل كان على قابض الجمارك لانتمائه الى فئة الموظفين، ينتج عنه تحميل الفاعل المسؤولية الجزائية، وتسليط العقوبة المقررة قانونا ومنه حماية القابض من تلك الأفعال، غير أنه في حالة ما اذا ترتب على فعل التعدي الجسدي حالات تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو العجز عن استعماله أو فقدان إحدى العينين أو اية عاهة مستديمة، فإن العقوبة التي تسلط على الجاني تتمثل في السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة، وفي حالة ما اذا أدى العنف الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤبد اذا لم يكن الفاعل قاصدا لذلك، والعقوبة الاعدام اذا توفر القصد الجنائي.

بالإضافة الى العقوبة الأصلية يمكن حرمان الجاني من مباشرة حقوقه الوطنية المذكورة في المادة 14 من الأمر 66-156 لمدة سنة على الاقل وخمسة سنوات على الاكثر، وهذا ابتداء من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، وإمكانية الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين الى خمسة سنوات.

ثانيا: المسؤولية التضامنية والتأديبية لقابض الجمارك

قابض الجمارك مسؤول مسؤولية شخصية ومالية، والناجئة عن الأخطاء الشخصية المرتكبة في تنفيذ العمليات المحددة في المواد 36 الى 45 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

أ- مفهوم المسؤولية التضامنية والتأديبية لقابض الجمارك

1. مفهوم المسؤولية التضامنية لقابض الجمارك:

بالرجوع الى نص المادة 40 من القانون 90-21 فهذه المسؤولية ليست كسابقتها ناتجة عن خطأ شخصي وانما ناتجة عن خطأ الغير، والمقصود بالغير كل الموظفين الموضوعين تحت سلطة قابض الجمارك، المفوضين الماليين وأمناء الصندوق المكلفين بإجراء عمليات قبض الأموال او دفعها لحساب هذا المحاسب العمومي، حيث يتضامن معهم في إطار التعويضات المترتبة عن أي إخلال بتلك المسؤولية، ولكن لا يعتبر مسؤولاً عن الخطأ الشخصي الذي يمكن أن يقع من طرفهم.

2. شروط قيام المسؤولية التضامنية لقابض الجمارك:

باعتبار قابض الجمارك في هذه الحالة مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع الموظفين الموضوعيين تحت سلطته، فهذا يعني أنه مسؤول عن خطأ الغير والتي لا يمكن إثراءها إلا بتوفر الشروط التالية:

-وجود علاقة تبعية ما بين الموظف والمحاسب العمومي، والمتمثل في قابض الجمارك

وتتمثل هذه العلاقة في عقد العمل الذي بموجبه يعمل الموظف في ادارة ا جمارك،

-السلطة الفعلية التي يجب أن يمارسها قابض الجمارك على هذا الموظف،

-الرقابة والتوجيه الذي يمارسها قابض الجمارك على هذا الموظف.

فلا يمكن أن يسأل قابض الجمارك عن موظف لا تتوفر فيه الشروط السابقة أو لا ينتمي

الى القبضة الجمركية لدائرة اختصاصه.

ب-المسؤولية التأديبية لقابض الجمارك

باعتبار قابض الجمارك موظفا عموميا، فعليه التزامات اتجاه رؤساءه فاذا أخل بهذه

الالتزامات تقوم مسؤوليته التأديبية على أساس الإخلال بقاعدة من القواعد التي تحدد العلاقة بين

الرئيس ومرؤوسه.

حسب ما تضمنه القانون الداخلي المطبق على أعوان الجمارك¹، في المادة 24 منه، فان

كل عون جمركي يخل بواجباته المهنية والإدارية يكون عرضة للإجراء التأديبي.

1.أسس النظام التأديبي المطبق على موظفي الجمارك:

1 مقرر رقم 123/ م ع ج / د / م 500 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000، يتضمن النظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك

نظرا لخصوصية قطاع الجمارك فان الأخطاء المهنية التي تعرض مرتكبها للعقوبة التأديبية تختلف نوعا ما عن الأخطاء التي ينص عليها الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذا قائمة العقوبات المقابلة لها.

أولا: الأخطاء التأديبية: تصف الأخطاء المهنية الى ثلاث درجات، دون المساس بتكليفها الجزائري، وتتمثل في:

الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى: هي القيام بالأفعال التالية

- الغفوة أثناء العمل،
- سلوك وهيئة غير لائقين أثناء العمل،
- التحدث الى الجمهور بدون مبرر خدمة، يؤدي الى الشغل عن أداء العمل،
- انعدام اليقظة أثناء العمل [المطالعة، اللهو،] بدون آثار خطيرة،
- فقدان اشارة الترقيم أو أحد عناصر البذلة أو التجهيز،
- فقدان البطاقة المهنية،
- الاستقبال السيء للمواطنين داخل مقرات الادارة،
- الغياب غير الشرعي اقل من ثلاث ايام،
- التأخر المتكرر وغير المبرر،
- التدخين والقيام بالمشتريات [بالزي الرسمي] أثناء اوقات العمل،
- الخروج من قطاع الحراسة بدون اذن اثناء اوقات العمل،
- عدم التصريح بتغيير العنوان.

الأخطاء من الدرجة الثانية: تتمثل في الأفعال التالية:

- تهديد أو شتم ملاحظ وثابت من طرف المسؤول السلمي المباشر للعون المتهم اتجاه مواطن اثناء تأدية الوظيفة،
- المساس بالأخلاقيات والآداب الجمركية [حالة السكن، المساس بالآداب العامة داخل مقرات العمل، ...]،
- تقديم شهادات طبية للإرضاء مؤكد منها،
- عدم التصريح بالزواج،

- التأخر غير المبرر في تنفيذ المهام،
- الحاق خسائر وأضرار بالسيارة المصلحية من جراء حادث مرور ناتج عن خطأ من السائق،
- الاستعمال التعسفي ولأغراض شخصية لوسائل وتجهيزات ادارية،
- عدم احترام السلم التصاعدي،
- اهمال صيانة العتاد والتجهيزات المحدثة للأضرار،
- الخروج من التراب الوطني بدون رخصة اجازة مؤشر عليها من طرف مصلحة الجمارك،
- استعمال السلاح بدون مبرر شرعي ودون الحاق اضرار للغير،
- التعسف في استعمال السلطة،
- غياب غير شرعي لأكثر من 48 ساعة وهذا لغاية الإعذار،
- عدم التصريح بنشاط الزواج،
- رفض تنفيذ التعليمات الصادرة من السلطات العليا والمرتبطة بالواجبات المهنية التنظيمية،
- العنف والتعدي أثناء العمل ضد مسؤول او مرؤوس او زميل في العمل،
- التشنيع والشتم خلال اوقات العمل ضد مسؤول او مرؤوس او زميل مُثبت.
- الأخطاء من الدرجة الثالثة:** تعتبر خطأ من الدرجة الثالثة الأفعال التالية
- اغتصاب وظيفة او رتبة،
- الاخلال بواجب التحفظ،
- التسبب المقصود في اتلاف الوسائل والبنائيات والوثائق، الآلات والتجهيزات،
- القتل أو الجرح غير العمدي المسبب لإعاقة مستديمة اثناء العمل،
- إفشاء السر المهني،
- تناول وحيازة المخدرات،
- الغياب المكرر بعد تبليغ الاعذار،
- التوقف عن العمل فرديا بعد ايداع الاستقالة،
- التخلي عن المنصب او المصلحة في حالة تعليمات انجز عنها نتائج جسيمة،
- خرق حرمة مسكن او الاستغلال غير الشرعي لمسكن وظيفي،

- ضياع سلاح،
 - عدم الكفاءة المهنية الواضحة،
 - فترة تربص غير مقنعة،
 - اتلاف الوثائق الادارية،
 - رشوة، سرقة، اختلاس، استغلال نفوذ،
 - الاستعمال غير الشرعي لسلاح الادارة والتسبب في اضرار للغير،
 - تعدد الوظائف الى جانب وظيفة جمركي.
- وفي إطار الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة، فقد اشار النظام الداخلي المطبق على موظفي ادارة الجمارك الى نوعين من الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها العون الجمركي، وتتمثل في:
- الأخطاء الجنائية: التي تترتب عنها ادانة نهائية وتمس بالحرية
 - الأخطاء الجسيمة التي يقدرها المجلس التأديبي.
- 2. الضمانات الممنوحة لقابض الجمارك في مجال المسؤولية التضامنية والتأديبية:**
- في مجال المسؤولية التأديبية فبإقرار المشرع تعيين وانهاء مهام قابض الجمارك من طرف وزير المالية فقد منح له حصانة اتجاه الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليه من طرف رؤساءه السلميين والتي يمكن أن تؤثر على سير مهامه وقراراته وبالأخص أن مجال عمله حساس وعلى قدر كبير من المسؤولية، كما أنه تعد باطلة كل عقوبة سلطت على قابض الجمارك إذا ثبت ان الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية.
- اما بالنسبة للمسؤولية التضامنية فقد اشترط المشرع شروطا عديدة لإثارته بحيث تخلف أحد الشروط اعتبرت المسؤولية منفية.

الباب الثاني:

طرق تحصيل الديون الجمركية

نعني بتحصيل الضريبة أو تحصيل الرسوم والحقوق مجموعة الإجراءات التي تؤدي الى نقل دين الضريبة الى الخزينة العمومية وفقا لقواعد القانون والضريبة المطبقة في هذا الإطار¹، ولقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم تحصيل الديون الجمركية، بشكل يضبط ويضمن استيفاء هذه الحقوق نظرا لارتباطها بعائدات الخزينة العمومية، وذلك من خلال ضبط الوعاء الضريبي للحقوق الجمركية وتسهيل التصريح بها وتصفيته، فلم تختص إدارة الجمارك بالتحصيل لفائدتها فقط، وإنما تُحصل لغيرها من الهيئات العمومية بموجب التشريع والتنظيم، والاصل في التحصيل مني أحكام الالتزام بأداء المكلفين بأداء هذه الحقوق، إلا أن المكلف قد يتقاعس في تأديتها وهو ما لم يتسمح به جهاز الجمارك، ولتحسين مردودية التحصيل، تلجأ الجمارك الى المصالحة وفقا لنظام محدد قبل اللجوء الى القضاء، للتحصيل الجبري للحقوق والرسوم الجمركية، وللتطرق الى طريق التحصيل القانونية التي تلجأ اليها إدارة الجمارك تم تقسيم هذا الباب الى فصلين:

الفصل الأول: التحصيل الودي للديون الجمركية،

الفصل الثاني: التحصيل الجبري للديون الجمركية.

¹ TROTABA Louis, Finances publiques, D, paris ,1967 ,P 130.

الفصل الأول: التحصيل الودي للديون الجمركية

ان وصف إدارة الجمارك بأنها إدارة جبائية بامتياز، يجعل من المهام الاستراتيجية التي تقوم بها هي تحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع الأجنبية والمحلية التي تعبر الحدود من وإلى الدولة الجزائرية، وهي تمارس دورها الجبائي والحماي من خلال حماية المنتج الوطني المحلي أو حفاظا على الصحة العامة، وكذا لتحقيق أغراض سياسية، والقاعدة هي خضوع جميع الواردات والصادرات للضريبة الجمركية ما لم تستثنى بنص صريح.

المبحث الأول: التحصيل الإرادي للرسوم والحقوق الجمركية

يمكن أن ينتهي الدين الجمركي دون تحصيله بطريقة قانونية عن طريق القبول كقيمة منعدمة، والتي أسس لها المشرع بموجب المادة 111 من الأمر 03-94 المؤرخ في 1994/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1995، وهي اعتبار بعض ديون قابضي الجمارك المنصوص عليها قانونا والتي يتعذر تحصيلها بقيمتها القانونية الحقيقية كأنها محصلة ولكن بقيمة تساوي الصفر، وتم بعدها اصدار المرسوم التنفيذي رقم 95-309 المؤرخ في 1995/10/07 المتعلق بقبول بعض ديون قابض الجمارك قيما منعدمة¹، وهي²:

-الديون الناجمة عن تطبيق المادة 50³ من الأمر 73-64 المؤرخ في 28 ديسمبر 1973 المتضمن قانون المالية لسنة 1974، أو المادة 110 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

-الصكوك المرفوضة غير المدفوعة التي استنفذت جميع طرق الطعن بشأنها،

¹ مرسوم تنفيذي رقم 95-309 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق ل 7 أكتوبر 1995، يتعلق بقبول بعض ديون قباض الجمارك قيما منعدمة، ج.ر 59 بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه

³ نص المادة 50: (يمكن لوزير المالية أ يرخص برفع البضائع المستوردة من قبل الادارات العمومية والهيئات التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية أو لحسابها، قبل دفع الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك تعهدا بتسديد الحقوق والرسوم الواجبة الاداء في اجب لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

وبعد انقضاء هذا الاجل يرخص لإدارة الجمارك بإصدار سند تنفيذي للتحصيل من قبل البنك على الحساب المصرفي الخاص بالمؤسسة.)

-الديون التي تكون على عاتق المدينين الأجانب الذين غادرو التراب الوطني دون ترك أي عنوان،

-الديون التي توفي المدينون بها أو اختفوا دون ترك أملاك قابلة للحجز، أو توبعوا دون جدوى،

-الديون التي شملها التقادم.

وعملية التحصيل الفعلية للدين الجمركي لا تتم وفق طريقة واحدة، بل أن هذا الدين يتم تحصيله بطرق مختلفة، فقد يحصل مباشرة عن طريق الدفع الفوري، وقد يتم استيفاءه بعد إجراء مصالحة بين ادارة الجمارك والشخص الخاضع لضريبة، أو من خلال اجراء الإكراه الجمركي، كما بين تحصيل الدين الجمركي من خلال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المقررة له، وذلك سواء بالتنفيذ على مال المدين أو على شخصه.

ويلعب القضاء دور هاماً في عملية تحصيل الدين الجمركي، فحتى وإن كانت في الأمر تتم بعيداً عنه، إلا أن هناك طرق تحصيل عديدة لها علاقة مباشرة بمرفق القضاء.

المطلب الأول: التحصيل الإرادي للديون الجمركية

التحصيل هو الخطوة الموالية لعملية القيام بإجراءات فحص التصريح المفصل من جهة، والوثائق المرفقة به (المراقبة الشكلية للبضائع) من جهة، وإجراءات فحص البضائع المستوردة (المراقبة المادية للبضائع) من جهة أخرى، فتدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية تتمثل في الطرق أو الميكانيزمات التي تسمح بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، فهذه العملية هي آخر مرحلة من عملية جمركة البضائع، وتليها بعد ذلك رفع البضائع وإخراجها الى نظام جمركي آخر التي يتم فيه وضعه.

ويكون أسلوب التحصيل الإرادي أو العادي من خلال عادة متعارف عليها في كل القوانين الجمركية وهي أسلوب الدفع الفوري، لكن هذا المبدأ لا يؤخذ به على الإطلاق فقد ترد عليه استثناءات نص عليها المشرع في المواد 108-109 من قانون الجمارك، كما يمكن تحصيل الدين الجمركي من خلال المصالحة التي تجربها الجمارك مع المخالف من أجل جريمة جمركية.

الفرع الأول: نهاية الدين الجمركي عن طرق الدفع الفوري

ان الحالة العادية لنهاية الدين الجمركي تتمثل في دفع المستحقات من حقوق ورسوم لصالح إدارة الجمارك، من قبل المدين بها نقداً، او بأية وسيلة دفع لها قوة ابرائية، وذلك ضمن الشروط التي يحددها التشريع الجمركية أي انه بزوال الفعل المنشأ للدين الجمركي يزول الدين نفسه.

والبضائع هي الضمان الأول للحقوق والرسوم الجمركية، فلا يمكن من الناحية المبدئية رفع البضاعة قبل اداء الدين الجمركي، وتدفع الحقوق والرسوم الجمركية التي تصفى بالنسبة للبضائع المصرح بها بمجرد انتهاء الفحص وامكان منح رفع اليد عن البضائع.

فالغرض من عملية تصفية الحقوق والرسوم هو حساب مبلغ الدين العمومي المستحق لصالح الخزينة العمومية، والذي يكون على عاتق المصرح او مالك البضاعة، بعد انتهاء عملية مراقبة التصريح، تدخل عملية الجمركة في مرحلة محاسبية والتي تغطي كل الطرق الكفيلة بتغطية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والتي تصفى على أساس النسب والتعويضات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح.

ان عملية تخلص الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة لعمليات الاستيراد تعتبر بمثابة إحصاء للبضائع المعنية الذي يمكن لملاكها برفعها، ولكل قبل دفع الحقوق والرسوم فذلك يعتبر دين جمركي لفائدة الخزينة العمومية، ولإدارة الجمارك

وتنص المادة 105 من قانون الجمارك: [يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، نقداً أو بأية وسيلة دفع أخرى ذات قوة ابرائية، ويتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا ايصالاً عنه].

ويفهم مما سبق أن دفع الدين الجمركي يجب أن يكون فوراً سواء من قبل المصرح أو أي شخص آخر يعمل لحسابه مقابل ايصال يتسلمه من أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع، وتتم عملية التسديد بالنسبة لكل تصريح على حدي، حيث يودع المبلغ في صندوق القباضة، ويأخذ التسديد أحد الطريقتين:

-الدفع نقداً،

-عن طريق صك بنكي أو بريدي.

أو من خلال أية وسيلة أخرى ابرائية، ولا يمكن للمصرح أن يتبرأ من دفع الحقوق والرسوم الواجبة، إلا بتخليه عن البضاعة لصالح الجمارك بموافقتها.

فبوجه ملف التصريح الى القابض أين يتم تسديد الحقوق والقيام بعملية التصفية الآلية على نظام يقوم مباشرة بحساب الحقوق والرسوم الجمركية بعد تسجيل البيانات من طرف SIGAD، للإشارة فان نظام نسبه في خانة التصريح المفصل رقم 56 وذلك حسب نسب الحقوق والرسوم المسجلة في التعريف الجمركية ومن جهة أخرى تخضع الى جميع الحقوق والرسوم ومختلف الضرائب المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

وتشكل عملية تغطية الحقوق والرسوم الجمركية المرحلة الأخيرة بالنسبة لإجراءات جمركة البضائع الخاضعة لحقوق ورسوم جمركية، فعملية التصفية هي العملية التي تقوم بها إدارة الجمارك بحساب قيمة الرسوم والحقوق الجمركية والضريبة المستحقة الأخرى بعد عملية فحص التصريح وفحص البضاعة ان لزم الامر، ونتيجة الفحص تشكل القاعدة التي بموجبها يتم تحديد مبلغ الحقوق المستحقة، وتحسب هذه الحقوق وفقا للفاكتورة المقدمة وقيمة البضائع لدى الجمارك وتطبق عليها الحقوق والرسوم الجمركية، والوقت الذي يأخذ بعين الاعتبار هو الوقت التي تم فيه تسجيل التصريح المفصل.

إذا قبلت إدارة الجمارك سند مكتب الحقوق المستحقة فإن ذلك لا يكون اذا بقيت تحت إدارة الجمارك والتي تحتفظ طبقا للمادة 205 من قانون الجمارك بها حتى التحصيل النهائي والكامل لحقوقها، وقد تحولها لنظام الإيداع لتمكث هناك شهرين واذا لم ترفع خلال هذه المدة فان إدارة الجمارك تعرضها للبيع بالمزاد العلني، لاعتبارها متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية.

وبعد انقضاء فترة الايداع الجمركي المقدرة ب 4 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ انتهاء فترة انتظار الجمركة المقدرة ب 21 يوم، يتم بيع البضاعة بالمزاد العلني، و يتم تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة من الثمن المحصل.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الدفع الفوري

في سبيل تسهيل العمليات التجارية والاندماج في اقتصاد السوق الذي لا يعتمد كثيرا على السيولة المالية فقد نص قانون الجمارك على استثناءات ثلاثة جاءت بها احكام المواد 106 فقرة 2، 108، 109، 109 مكرر، والمادة 110 من قانون الجمارك الجزائري وهي كالتالي:

- اعتماد الحقوق والسندات المكونة،

- اعتماد الرفع،

- الاعتماد الاداري.

أولاً: اعتماد الحقوق والرسوم Le crédit de droit م 108 ق.ج

قد يكون المتعامل الاقتصادي في ضائقة مالية بحيث لا يستطيع دفع الحقوق والرسوم الجمركية في حينها، فيطلب من قابض الجمارك اجراء اكتاب بكفالة لرفع البضاعة.

تنص المادة 108 من قانون الجمارك: [يمكن لإدارة الجمارك من أجل تسديد الحقوق والرسوم أن تقبل السندات التي تكفلها إحدى المؤسسات المالية الوطنية لمدة اربعة أشهر ابتداء من أجل استحقاقها عندما يتجاوز المبلغ الواجب دفعه، بعد كل خصم خمسة آلاف دج، يترتب على اعتماد الحقوق والرسوم دفع فائدة على الاعتماد وحسم قدره 3/1 بالمائة ، وإذا لم تدفع السندات في أجلها، وجب على المكتتبين أن يدفعوا فائدة عن التأخير، تحسب من اليوم الموالي ليوم الاستحقاق الى غاية يوم التحصيل، وتحدد نسبة الفائدة الاعتماد ونسبة فائدة التأخير وكيفيات توزيع الحسم الخاص بين محاسب الجمارك والخزينة العمومية بقرار من وزير المالية].

ويعتبر اعتماد الحقوق والرسوم تسهيل في الدفع ينتج عنه رفع البضاعة وتحريرها من رقابة الجمارك، فهو اذن دفع وليس التزام بالدفع حيث يحصل المدين مقابل السند المكفول على الايصال يسمح له بالحصول على سند رفع البضاعة، فاذا خرجت البضاعة المرفوعة في هذه الحالة من يد المدين، فلا يمكن لإدارة الجمارك التنفيذ عليها بحجز ما لدى المالك الجديد.

ثانياً: اعتماد الرفع

هذا الاجراء تطرق اليه المشرع في نص المادة 109 مكرر من قانون الجمارك: [يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضاعة حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم

المستحقة وتسديدها مقابل اكتتاب المدين لاذعان سنوي يكفل اعتماد الدفع ويتضمن الالتزام بما يلي:

-تسديد الحقوق في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة،

-تسديد حسم خاص قدره 1000/1،

-في حالة عدم تسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأخير كما هي محددة في المادة

108 من قانونا الجمارك،

فاعتماد الرفع يجب أن يكون مكفولا بإذعان سنوي مكتتب من قبل المدين، ولا يعتبر دفعا

مجرد التزام بالدفع يخول المدين الحصول على فسحة زمنية لمدة 15 يوم لتسديد دينه، كما يمنح

حيازة فورية لبضائعه قبل تصفية الحقوق والرسوم الجمركية.

وتجد طريقة تسديد هذه تبريرها في تطور تسارع المبادلات التجارية مما يشكل ضغطا كبيرا

على الموانئ، اذ يصعب الاحتفاظ بالبضاعة في انتظار تسوية وضعيتها، ما يتسبب في أضرار

من ناحية المالية أو جانب الوقت.

ثالثا: الاعتماد الإداري *crédit administratif*

تنص المادة 110 من قانون الجمارك انه يمكن لإدارة الجمارك ان تسمح برفع البضائع

المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري او لحسابها قبل تسديد مبلغ الحقوق والرسوم، بشرط تقديم المستورد

لإدارة الجمارك التزام بتسديد مبلغ الحقوق والرسوم في اجل لا يتجاوز ثلاث أشهر.

من خلال النصوص التطبيقية لهذه المادة ومن خلال نموذج الالتزام بدفع الحقوق، نلاحظ

انه التزام يمضي فيه الأمر بالصرف وكذلك محاسب الهيئة المعنية ولكن عمليا قلما تحترم الإدارات

آجال التسديد لذلك فإنه وبعد مرور 3 أشهر، تسعى الى تجديدي مدة الالتزام.

الفرع الثالث: استرداد وتخفيض الحقوق والرسوم الجمركية

يقصد بعبارة إعادة الرسوم والضرائب Repayment 'رد الرسوم والضرائب المدفوعة عن البضائع، بالكامل أو جزئياً، والإعفاء من الرسوم والضرائب كلياً أو جزئياً في حالة عدم سدادها'¹ يمكن للخاضع ان يطلب استرداد قيمة الحقوق والرسوم الجمركية التي دفعها أو تخفيضها عندما يكون هناك تحصيل لهذه الحقوق من طرف إدارة الجمارك.

أولاً: حالات استرداد الحقوق او التخفيض منها

نظراً لخطورة عملية الاسترداد او تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية على مصالح الخزينة العمومية، وعلى استقرار المعاملات التجارية لم يأبى المشرع الجمركي إلا ان ينظم هذه العملية ضمن إطار واضح لا يحتمل التأويل، ووفق شروط صارمة تضمنها قرار وزير المالية الصادرة 1999/02/23 المتعلقة بكيفية تطبيق المادة 106 مكرر من خلال هذه المادة تخلص الى ثلاث (03) حالات رئيسية يمكن من خلالها استرداد قيمة الرسوم والحقوق المدفوعة.

أولاً: أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم دفع خطأ:

يمكن أن يخطأ المصرح وإدارة الجمارك في تقدير مبلغ الحقوق والرسوم الواجبة وذلك اما في قيمة الضريبة الجمركية التي أدت على مبلغ حقوق أكبر من الذي هو مستحق فعلياً، وهذا يعود إما الى خطأ في حساب الاستعمال التعرف الجمركية، او الاخذ بعين الاعتبار معلومات غير دقيقة او ناقصة،

اما إذا كان هناك تحايل في دفع المستحقات من طرف المعني فإنه لا يستطيع ان يستفيد من اجراء الاسترداد او تخفيض مبلغ الحقوق والرسوم.

ثانياً: أن تكون البضائع المعنية قد أعيدت تصديرها:

يمكن للبضائع التي دخلت الإقليم الجمركي غير الشرعية أو ان التصريح الخاص بها لا يحتوي على معلومات كافية الخاصة بها ان يعاد تصديرها، او ان المنتجات أُعيد استخدامها في

¹ اتفاقية كيوتو (الاتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية)

صناعة منتجات محلية الى الخارج¹، بمعنى إعفاء المواد الداخلة في تصنيع السلع المصدرة من هذه الرسوم².

وهنا المشرع أراد ذكر الحالات التي لا يمكن فيها الاستفادة من إجراءات استرداد الحقوق المدفوعة عندما يتم إعادة تصدير البضائع وهي تتمثل في حالتين هما:

- عدم تطابق البضائع المستوردة مع شروط العقد النهائي،
- البضائع المستوردة تكون متضررة عند استيرادها أو عند وصولها الى مكان ارسالها بالنسبة للبضائع المصدرة.

ثالثاً: ان تكون البضائع قد تضررت تحت رقابة إدارة الجمارك:

بما ان البضائع موجودة تحت رقابة إدارة الجمارك فإنها تحت مسؤوليتها فاذا قام المصرح بدفع مستحقاتها وقامت إدارة الجمارك بتحطيم البضائع لسبب من الأسباب، فان المصرح يمكن ان يستفيد من استرداد الحقوق المدفوعة وبدفع الحقوق والرسوم على الحطام الناتج عن عملية التحطيم لتلك البضائع، وذلك إذا لم تقم إدارة الجمارك بإرسالها الى المصرح او مالكها وفقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

ثانياً: شروط وإجراءات استرداد وتخفيض الحقوق والرسوم الجمركية

نصت المادة 103 من قانون الجمارك على ان الحقوق والرسوم تصنف على أساس النسبة والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

¹ يختلف نظام السماح المؤقت عن هذا النظام في الآتي:

- يقوم النظام الأول على فكرة تأجيل سداد الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة لفترة محددة، لحين القيام بعملية إعادة التصدير، أما الثاني فيقوم على فكرة سداد الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة مع حق استردادها عند إعادة التصدير
- يقوم النظام الأول على فكرة الاستثناء على القواعد الخاصة بالحظر والتقييد، في حين لا يتمتع النظام الثاني على هذه الفكرة

² عمر سلمان، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، 2001، القاهرة، مصر، ص

وتخضع هذه القاعدة العامة الى استثنائين يمكن للمصرح او مالك البضاعة من خلالها ان يستفيد من الوضع الأكثر أفضلية، وهذا بناء على طلب كتابي يقدم لإدارة الجمارك قبل تحصيل الحقوق والرسوم وهما:

1: تخفيض نسبة الحقوق والرسوم قبل الرفع

نصت المادة 103 فقرة 2 من قانون الجمارك على ان يمكن للمصرح الاستفادة من نسبة الحقوق والرسوم الجديدة المنخفضة، وهذا بشرط عدم تحصل المصرح على رخصة رفع البضائع من طرف إدارة الجمارك وذلك وفقا لنص المادة 07 من قانون الجمارك، غير انه لقبول ذلك يجب على المصرح تقديم طلب كتابي قبل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

2: الشرط الانتقالي

وفقا لنص المادة 07 من قانون الجمارك: 'يطبق التشريع والتنظيم اللذان تؤسس أو تعدل بموجبهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه، يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية لـ:

- البضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة نحو الإقليم الجمركي بواسطة آخر سندات النقل الصادرة قبل دخول هذه النصوص حيز التنفيذ والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع الجمركيين من قبل،
- البضائع موضوع فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد لفائدة الممّون الأجنبي، قبل دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع الجمركيين من قبل.

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج ان الشرط الانتقالي يخص البضائع المرسله مباشرة اتجاه إقليم جمركي وهذا قبل نشر النصوص التشريعية او التنظيمية في الجريدة الرسمية، والتي يصرح بانها معدة للاستهلاك، دون ان تكون موضوعة تحت نظام المستودع او رهن إيداع قبل، ويجب اثبات ذلك بواسطة سندات النقل الصادرة قبل نشر النصوص في الجريدة الرسمية.

لكن هذه المادة اجازت تطبيق القانون السابق حتى لو صدر قانون جديد على البضائع

بشرط:

- ان تكون أكثر افضلية للبضائع
 - يجب ان ترسل البضائع اتجاه إقليم جمركي قبل نشر النصوص الجديدة وذلك حتى تطبيق الوضع السابق
 - يجب ان يصرح ان البضائع معدة للاستهلاك حتى يطبق عليها الوضع السابق
 - يجب ان لا تكون تحت نظام المستودع او رهن الإيداع من قبل
 - لكن لا يستطيع المصرح الاستفادة من تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية بعد الحصول على رخصة رفع البضائع،
- شروط استرداد مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية
- ان يكون المبلغ أكثر من 5000 دج وذلك لإعطاء الصفة الجدية لهذه العملية،
 - يجب ان يحرر المصرح او مالك البضاعة الطلب الاسترداد في اجل أقصاه سنة واحدة وان يكون مرفقا بالوثائق التي تثبت دفعه للحقوق والرسوم المستحقة وكذلك نموذج من التصريح عند الاستيراد
 - ان يقدم المعني الطلب الى مكتب الجمارك الذي تم فيه الاستيراد وذلك نظرا لان حسابات قابض الجمارك تختلف.

الفرع الرابع: دعوى استرداد الرسوم الجمركية

يقع اثناء عمليات التخليص الجمركي كما سبق ان تقع إدارة الجمارك في خطأ، أو ان المصرح او مالك البضاعة يقوم بدفع الحقوق والرسوم الجمركية بالزيادة، او عند اتلاف البضاعة الموجودة رهن الإيداع، او ان البضاعة غير مطابقة مع طلب او عقد البيع، او ان البضاعة تم اتلافها تحت مراقبة إدارة الجمارك، ففي هذه الحالات يحق للمصرح حق تقديم طلب استرداد الرسوم المدفوعة، ويرفق هذا الطلب بنسخة من إيصال دفع هذه الحقوق والرسوم الجمركية، كما يجوز ارفاق شهادة خبرة تم إنجازها بشأن البضاعة لا يتجاوز إنجازها ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ

استيراد البضاعة، وإدارة الجمارك السلطة في تقدير قبول أو رفض رد الرسوم، وفي حالة رفض رد الحقوق والرسوم المدفوعة للمصرح الحق في اللجوء الى القضاء.

أولاً: رفع الدعوى

ترفع دعوى استرداد الحقوق والرسوم الجمركية التي تم دفعها الى إدارة الجمارك دون حق أمام المحكمة المختصة في الفصل في القضايا المدنية¹، لكن لم يرد بالتفصيل في قانون الجمارك الجهة المختصة في الفصل في هذا النوع من القضايا، غير ما نصت عليه المادة 274 في فقرها الأخيرة التي احوالت الى تطبيق قواعد الاختصاص القانون العام والتي تسري على الدعاوى الأخرى، وقد تمسك مجلس الدولة في اختصاص الفصل في دعوى استرداد الرسوم والحقوق الجمركية حيث جاء في احدى قراراته انه: ' حيث ان المستأنف دفع مبلغ الرسم الجمركي وفقا للنظام الجديد الذي لا يخضع اليه قانونا، مما يجعله محق في طلب استرداد المبلغ المدفوع وغير مستحق طبقا للنظام السابق...، وعليه يتعين على الغرفة الزام إدارة الجمارك برد هذا المبلغ لصاحبه وهو المستأنف . ' غير انه بالرجوع الى قواعد الاختصاص في كتاب القضاء العادي لم يتم تحديد اختصاص المحاكم دعاوى استرداد الحقوق والرسوم الجمركية والضرائب بصفة عامة. والقضاء الإداري يؤكد على ان الاختصاص الإقليمي يؤول الى المحكمة التي يقع في دائرتها مكان فرض الضريبة او الرسم.

ويتقادم حق المطالبة باسترداد الرسوم بمضى أربع سنوات ابتداء من تاريخ دفعا، بموجب المادة 271 ق.ج ويمتد هذا التقادم الى خمسة عشر (15) سنة متى كان قد تم طرح طلب قضائي او صدر قرار عن إدارة الجمارك بإقرار بحق الاستيراد دون تسديده او الوفاء به.

¹ أحمد مصطفى أحمد صبيح، دور اللوجستيات الجمركية في الحد من المنازعات الجمركية، دار النهضة العربية، 2010، القاهرة، مصر العربية، ص166

ثانيا: البث في دعوى استرداد الحقوق والرسوم الجمركية

يفصل القاضي المدني في دعوى استرداد الرسوم اعتماد على الملف الموضوع أمامه المتضمن كل الوثائق الثبوتية، كالخبرة التي تحدد واقع البضاعة، الى سجلات قابض الجمارك التي تم الدفع لديه بالخطأ، غير انه لا يمكن إلزام إدارة الجمارك بعد انقضاء كل سنة تقديم سجلات الإيرادات وغيرها للسنة المعنية طيلة أربعة سنوات، وتسري الدعوى وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تخضع الاحكام الصادرة في هذه الدعوى الي تلك الصادرة عن القضاء المدني عموما

المبحث الثاني: المصالحة الجمركية

المصالحة مسجلة ضمن اطار تنظيمي وتشريعي منصرم جدا¹، وحتى ترتب آثارها، اشترط المشرع مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بموضوعها ومنها ما يتعلق بجانبها الشكلي.

المطلب الأول: النظام القانوني للمصالحة الجمركية

اصبح اللجوء الى المصالحة الجمركية أمرا ملحا في الوقت الراهن، فرضته ضرورة تخفيف العبء على المحاكم من كثرة القضايا المعروضة عليها، والتي باتت تثقل كاهل القضاء وموظفيه، الامر الذي أثر سلبا على سير إجراءات التقاضي التي يطول امدها، ويزيد من حدتها تعقد الإجراءات والقوانين وسيرها الناتج عن تفاعل عدة مؤثرات وتدخل عدة فاعلين²، وقد اختلف الفقه في تحديد تعريف للمصالحة الجمركية بسبب تعدد العناصر التي تساهم في مضمونها وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، وقد انعكس ذلك على التعريفات التي أودها الفقه للمصالحة محاولا بذلك تعريفها انطلاقا من طبيعتها القانونية التي تبقى بدورها محل خلاف، ويلاحظ من التعريفات الواردة على أنها تركز على الهدف من المصالحة وطرفيها دون التركيز

¹ Laurence Vapaille, op-cit, P 64

² إلياس الهواري احبابو، التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2018، ص104

على وقتها¹. وعموما يمكن تعريف المصالحة على أنها: 'عمل رسمي مكتوب يثبت الاعتراف بالدين تقوم إدارة الجمارك ومرتكب الجريمة من خلاله إنهاء نزاع قائم أو تجنب نزاع من خلال تقديم تنازلات من الطرفين'². وتعرف على أنها: 'عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك ومرتكب الغش الجمركي'³.

والمصالحة الجمركية هي على شكلين، الأول المصالحة النهائية، وهي التي تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب الاتفاق المبرم بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، والمصالحة المؤقتة، وهي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند اول طلب، ويتم عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الاعتراف بقبول المصالحة من طرف المخالف ودفع الغرامات ولإثبات حسن نيته يتم دفع 2.5 بالمائة من مبلغ الغرامة المقدرة عليه، و يتم اللجوء الى هذا النوع من المصالحة في الحالات التالية⁴:

-متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية،

-عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان،

-عندما لا يمكن إحالة القضية حيناً على السلطة المختصة للفصل فيها.

الفرع الأول: الشروط القانونية للمصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية هي نظام أصيل وهي التي تبرر النظام القانوني الذي يطبق عليها⁵، فبسبب وجود المصالحة هو تكييف تسيير ملفات المنازعات الجمركية الى مقتضيات السياق الاقتصادي الجديد وذلك بتسهيل وإضفاء مرونة على إجراءات إنهاء النزاعات وإعطاء أولويات الى التحصيل السريع المرن للدين الجمركي، وهي اجراء اداري من اختصاص إدارة الجمارك وضعه

¹ إلياس الهواري احبابو، المرجع السابق، ص 104 و 105

²J.C Berr ,H.Tremeau ; op-cit, P572

³الحلياني ليلي، مدى فاعلية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، دفاثر البحوث العلمية، ع 8، ص 189

⁴عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، ص 343

⁵ Charles JARROSSON, TRANSACTION, Rép. internat. Dalloz, 1998,P1

المشرع في تناول مرتكب الجريمة الجمركية من أجل أن يطلب من إدارة الجمارك تسوية النزاع وديا دون اللجوء الى القضاء مع استبعاد جرائم التهريب من المصالحة الجمركية¹.

أولاً: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

مكنة المصالحة جائزة في جميع الجرائم الجمركية، لكنها لا تتعدى الى جرائم القانون العام على الرغم من اتصالها بجريمة جمركية، كما انها مضبوطة بمبدأ التساوي أمام القانون الضريبي²، وعليه فإنها لا تؤثر على الحقوق المستحقة بفعل الجريمة، وتنص المواد 21 و 22 والمادة 265 ف3 من ق.ج على ان ادارة الجمارك لا تستطيع التصالح عندما يكون محل المخالفة يتضمن بضاعة ممنوعة [مخدرات، سلاح حربي، تقليد ...]³.

وتصنف الجرائم الجمركية لمعيارين إما بالاستناد الى طبيعة الجريمة وتنقسم الى اعمال تهريب والمخالفات التي تضبط بمناسبة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية، أو إلى تكييفها القانوني وتنقسم الى جنح ومخالفات، وأضاف اليها الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب الجنائيات.

1: الجرائم المستبعدة ضمناً من مجال المصالحة الجمركية

تقتصر المصالحة في المادة الجمركية على المجال القمعي وتستبعد بذلك من نطاقها المنازعات الجمركية ذات الطابع المدني مثل دفع الحقوق او طلب استردادها أو معارضة الإكراه البدني التي يختص بها اصالة القضاء المدني⁴.

كما أنها تنحصر في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك ولا تتعدى الى الجرائم النصوص عليها خارج هذا القانون، ومنها تصدير المنتوجات المنصوص عليها في قانون العقوبات [مكرر ق.ع] والتي هي في الأصل جريمة جمركية إلا ان المشرع اخضعها للقواعد العامة لاعتبارات خاصة بسياسة التشريع وتنطبق نفس الحكم على جريمة الصرف والتي يعترف لها الفقه

¹ علي احمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الرابع، ديسمبر2019، ص181

² Mohamed Housni, Le droit douanière au maroc, L'HARMATTAN,2011, France, P

³ Idie Ksouri, op-cit, P50

⁴ المادة 273 ق.ج و مايلها

بطبيعتها المختلطة فلا تكون محل مصالحة جمركية على الرغم من ان عناصرها تكون جريمة جمركية الا انها تكون محل مصالحة خاصة بها¹.

2: الجرائم التي لا يجوز التصالح صراحة

حرم المشرع طائفة من الجرائم الجمركية على ادارة الجمارك التصالح فيها، فنص على بعضها في قانون الجمارك وتطرق الى بعضها الآخر في الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب، كما جاء الاجتهاد القضائي والتنظيم بمجموعة أخرى لا يجوز التصالح فيها.

2.1: الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك

يتعلق الأمر بالبضائع المحظورة عند الاستيراد او التصدير، بموجب المادة 265 ف3 حسب مفهوم المادة 21 ف1 من ق.ج وتعرف هذه المادة البضائع المحظورة بأنها:

1. كل البضائع التي مُنع استيرادها او تصديرها بأي صفة كانت،
 2. عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو اتمام اجراء خاص، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي: لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الاجراءات الخاصة بصفة قانونية.
- وتصنف البضائع المحظورة الى صنفين: البضائع المنوعة من عند الاستيراد او التصدير، والبضائع التي تخضع جمركتها الى تقديم سند او رخصة أو شهادة اتمام اجراء.
- والحظر المقصود بالمادة 256 ف 3 هو الوارد في المادة 21 ق.ج، وقد صدر في هذا الإطار المرسوم رقم 126/92 تضمن كيفية تطبيق المادة 21 من ق.ج الذي اشترط مشروعية الحظر صراحة بنص تشريعي او تنظيمي².
- وبالرجوع الى مجمل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن حظرا أو تفرض قيودا على استيراد البضائع او تصديرها¹، يتعلق الأمر ب:

¹عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المرجع السابق، ص 346

²مرسوم رقم 92-126 مؤرخ في 23 رمضان 1412 الموافق ل 28 مارس 1992، يحدد كيفية تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك، ج.ر. 24، لسنة 1992

- البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة،
- البضائع التي يكون منشأها محل مقاطعة او حظر تجاري،
- النشريات والمؤلفات والرسوم والصور المخالفة للأداب العامة والقيم الوطنية ولحقوق الإنسان،

2.2 الاستثناءات الواردة في الأمر 06/05 المتعلقة بمكافحة التهريب

ويتعلق الأمر بأعمال التهريب المنصوص عليها في الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب لا سيما المادة 21 منه التي تنص على هذا الاستثناء.

2.3 الاستثناءات الخاصة:

ورد في الاجتهاد القضائي نوع آخر من الجرائم الجمركية التي لا يجوز التصالح فيها، وهي الجرائم المتعلقة بالجرائم المزدوجة وجرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية. واستبعدت ادارة الجمارك عن طريق التنظيم طائفة اخرى من المصالحة.

2.3.1 الاجتهاد القضائي:

الجرائم المزدوجة: في حالة ازدواج أو الارتباط وعندما يقبل الفعل الواحد وصفين أو أكثر² تتم المصالحة ولا ينصرف أثرها الى جريمة القانون العام وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، ومن الأفعال التي يمكن الازدواج فيها حسب قرارات المحكمة العليا³:

- استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية،
- استعمال صفيحة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقما مزورا أو غير حقيقي وكذا قيادة مركبة وهي مزودة بلوحة أو تسجيل غير مطابق لنوع تلك المركبة،
- استيراد او التصدير معادن ثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية،

¹ عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المرجع السابق، ص 345

² يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد الصوري.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة...، المرجع السابق، ص 86

- جريمة الصرف قبل صدور الأمر 22/96 كانت تشكل مخالفة التنظيم النقدي بموجب قانون العقوبات واستيراد أو تصدير بدون تصريح أو تهريب حسب الحالة بموجب قانون الجمارك.

جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية التي لا يجوز فيها المصالحة: يمكن ان يرتكب الشخص جريمتين او أكثر احداها على الأقل جريمة جمركية وهو ما يعرف بالتعدد المادي عند الفقه. وقد أخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بنظام دمج العقوبات والحكم بالعقوبة الأشد [م 34 ق.ع] واورد المشرع نصا خاصا يقضي بضم العقوبات المالية بتعدد الجرائم ما لم يقرر القاضي بخلاف ذلك بنص صريح، وهو نفس ما ذهب اليه المشرع الجمركي في المادة 339 ف 2 من ق.ج بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها.

2.3.2 : الاستثناءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية لإدارة الجمارك

تضمنت المذكرة 303 المؤرخة في 1999/01/31 التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة والموجهة الى مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة حالات اخرى لا يجوز فيها المصالحة وهي:

- أعمال التهريب باستعمال اسلحة نارية،
- المخالفات المتعلقة بالبضائع المشار اليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 1994/03/29 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة التهريب، المواد ذات الاستهلاك الواسع [السميد، الفرينة، العجائن الغذائية، الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصبرة، اللحوم الحمراء، الأدوية، القمح، غذاء الأنعام، الوقود]
- المخالفات الجمركية المرتكبة من طرف أعوان الجمارك أو أي عون مؤهل لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها.

ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية

يمكن أن يتقدم الشخص المخالف بطلب المصالحة في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة الجمركية سواء قبل صدور الحكم أو بعد صدور الحكم النهائي¹، كما لا تلتزم الادارة بدورها بالرد

¹ كان قانون الجمارك قبل تعديل سنة 1998 يحصر المصالحة فيما قبل صدور الحكم النهائي.

على الطلب في ميعاد محدد أو بالرد بوجه عام¹، غير أن المشرع اشترط ان يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب في هذا الخصوص الى مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة تستوجب أخذ رأي اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثرها إلا بعد صدور قرار المصالحة.

1: طلب الشخص الملاحق من اجل جريمة جمركية

يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب عن الشخص المتابع، ويتسع مفهوم الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية ليشمل فضلا عن مرتكب الجريمة، الشريك في الغش والمستفيد منه، والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل².

شكل الطلب: يستفاد من استقراء مواد المرسوم التنفيذي 195/99 المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ألا يكفي ان يعرب المتهم عن رغبته في اجراء التصالح شفاهه، انما يكون الطلب مكتوبا مقرونا بالموافقة على أداء قيمة التعويض³، وكذا بالرجوع الى المادة 324 ق.م فان العقد الرسمي هو العقد الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي او شخص مكلف بالخدمة العمومية ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه] وهذا التعريف ما يطبق على المصالحة الجمركية⁴.

وتنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 195/99 أنه على الأشخاص الذين طالبوا المصالحة ان يكتبوا ... إما مصالحة مؤقتة... أو اذعان منازعة مكفولا. وتنص المادة 06 من المرسوم سابق الذكر [تُعد مصالحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله مرفقا...]، والمادة 08 [يبلغ أعضاء اللجان بقائمة الملفات المعروضة للدراسة قبل 5 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع] . وتعتبر الكتابة ذات أهمية بالغة في الاثبات نظرا لما يترتب على عاتق الشخص

¹ ابن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائرية الجمركية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2004/2003، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 116

² أحسن بوسقيعة، المصالحة ...، المرجع السابق، ص 94

³ مجدي حافظ محب، المرجع السابق، ص 290

⁴ Idir ksouri, la transaction douanière, 2em Ed, Grand Alger Livres 2006, P 31

الملاحق نتيجة اتخاذ اجراءات المتابعة القضائية ضده، ويتضمن التصريح بالمصالحة إما مصالحة مؤقتة مع تقديم كفالة بنسبة 25 بالمائة من مبلغ الغرامات وإما إذعان للمنازعة مكفولا. كما يعد ايداع هذا المبلغ من الشروط الشكلية لقبول المصالحة، لأنه العنصر الأساسي في النظام التصالحي.

ويتضمن على اكتتاب المصالحة المؤقتة أو الاذعان للمصالحة تنازل ادارة الجمارك عن الطلب الذي قدمته ادارة الجمارك الى النيابة العامة لرفع الدعوى العمومية، وذلك وفقا لجواز التنازل عن الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، على أن يكون هذا التنازل مكتوبا أيضا¹.

كما يجب أن يقدم الطلب الى ادارة الجمارك في الميعاد القانونية حتى يحدث أثره في الدعوى العمومية²، ويوجه الى الأعوان المختصين الموزعين على المستويين الوطني والمحلي، بينما أخذ المشرع بوحدة الاجراءات المتبعة لقيام المصالحة³، ولتجنب تنازع الاختصاص حدد المشرع الاختصاص على سبيل الحصر وفق مبدأ المعرفة الدقيقة للجهة المخولة بتفاصيل المادة موضوع المصالحة⁴.

وقد حدد القرار المؤرخ في 22/06/1999 الصادر عن وزير المالية الاختصاص تصاعديا بحسب طبيعة الجريمة الجمركية، والحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها⁵، وترتيبهم بموجب المادة 02 منه كالتالي:

- المدير العام للجمارك،
- المديرين الجهويين،
- رؤساء الأقسام،

¹ على محمد المبيض، المرجع السابق، ص 147

² كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 10/98 يجيز المصالحة قبل الحكم النهائي، وبعد التعديل أصبح يجيز المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي بموجب المادة 265 ف 8 على أن ينحصر أثرها في العقوبات المالية [الغرامات والمصادرات] دون العقوبات ذات الطابع الجزائي [الحبس، الغرامة في حالة تطبيق الظروف المخففة].

³ فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة 2004، الجزائر، ص 18

⁴ سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 75

⁵ أحسن بوسقيعة، المصالحة...، المرجع السابق، ص 97

- رؤساء المفتشيات،
- رؤساء المراكز.

2. موافقة ادارة الجمارك

يمارس موظف الجمارك أثناء قيامه بالمصالحة الوظيفة القضائية لأنه يمارس بعض الصلاحيات المحفوظة لرجال القضاء، فهو مسؤول عن وضع شروط المصالحة بتقدير ظروف الواقعة وهي السلطة الممنوحة للقاضي¹، وقد قضت المحكمة العليا بأن المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو اجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعها قبل رفع الدعوى الى القضاء وانما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت الى الأشخاص الملاحقين الذين يطالبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم².

ولا يلزم القانون ادارة الجمارك بالرد على الطلب ولا يعتبر سكوتها في أي حال من الأحوال قبولاً للمصالحة، بل أن الامتيازات الممنوحة لإدارة الجمارك والطبيعة الخاصة لاتتققا المصالحة تتعارض مع تطبيق القاعدة العامة التي تعتبر سكوت الادارة في كثير من الأحيان قبولاً بالإيجاب³.
تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة:

ينعقد الاختصاص محليا أو وطنيا بموجب تنظيم ادارة الجمارك التي حددت مستويين وحالات النظر لكل لجنة.

2.1: المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو الجان المحلية

تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة، وترسله مرفقا حسب الحالة، بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة للسلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالاته على اللجنة⁴.
والمصادقة المؤقتة اجراء مسبق لإتمام المصالحة الخاضعة لرأي اللجنة الوطنية أو المحلية، كما يشترط ارفاق هذا الاجراء بكفالة بنسبة 25 بالمائة من مبلغ الغرامة المستحقة، ويشير المحضر على اتفاق الطرفين على تسوية القضية في حالة موافقة الجهة المختصة، وتصبح

¹Mohamed Housni, Le droit douanier au Maroc, L'harmattan, P 654

² غ ج م ملف 140314 قرار 1996/12/30

³ عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 463

⁴ المادة 6 من المرسوم 195-99

المصالحة المؤقتة ملغاة بقوة القانون في حالة عدم الموافقة عليها من طرف المسؤول المختص، وتعود الاطراف الى ما كانت عليه قبل امضاء محضر المصالحة المؤقتة ويبقى المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة الى غاية الحل النهائي للنزاع.

أما الاذعان للمنازعة *Soumission Contentieuse* تتمثل في وثيقة يتم فيها عرض أعوان الجمارك للوقائع التي أثبتوها ومن جهة أخرى إقرار فوراً للمتهم بالمخالفة المنسوبة اليه وبقبول القرار المتخذ ضده من طرف الادارة، وموافقتة على دفع مبلغ مالي في حدود الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للفعل المنسوب اليه. ويكون الاذعان للمنازعة ملزماً في حالتين:

الحالة الأولى: عندما تتصالح ادارة الجمارك بشأن مخالفات مهنية محضه، والتي لا تحتاج الى متابعات جزائية،

الحالة الثانية: عندما تستطيع ادارة الجمارك تحديد مبلغ الغرامة التي تريد توقيعها على المخالف ولو مؤقتاً.

ويكون الاذعان للمنازعة غير ملزماً في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: عندما يشتبه في عدم رغبة المخالف في المصالحة،

الحالة الثانية: عندما تكون البضاعة غير معروفة، أو مالك البضاعة غير حقيقي،

الحالة الثالثة: في حالة المخالفة البسيطة التي من السهل فيها تغريم المخالف والدفع

الفوري¹.

توجد اللجنة الوطنية للمصالحة بمقر المديرية العامة للجمارك وتتشكل من:

1. المدير العام للجمارك أو ممثله رئيساً،
2. مديرو المنازعات، التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية، القيمة والجباية، مكافحة الغش، أعضاء

3. المدير الفرعي للمنازعات مقرراً.

وتوجد اللجنة المحلية للمصالحة بمقر كل مديرية جهوية، وتتشكل من:

1. المدير الجهوي للجمارك رئيساً،

¹Idir Ksouri, op-cit, P 84

2. المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسام المختصة اقليميا، رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، أعضاء

رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، مقررا

تجتمع اللجان مرة واحدة على الأقل في الشهر بناء على استدعاء رؤساءها، وتتولى دراسة الطلبات ثم تصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

تحرر مداولة اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف، وبعدها يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة، على اساس آراء اللجان ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة.

2.2: المخالفات التي لا تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو المحلية

للمصالحة

وتتبع فيها نفس الاجراءات السابقة رغم عدم نص المشرع على اتباعها، لكن ما يميز هذه الحالة عن سابقتها، أن المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع الى رأي لجان المصالحة.

القرار: القرار هو افصاح الادارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة لما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة¹.

يصدر المسؤول المؤهل قرار المصالحة، يحدد فيها مبلغ المصالحة ويبلغه الى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره².

يجسد القرار موقع ادارة الجمارك بهيمنتها على اجراءات المصالحة التي لم ترقى بعد الى مفهوم الاتفاق في ظل التشريع والتنظيم الحالي المتبع³، وتؤكد نظرة الجزاء الاداري،

¹ عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2007، الجزائر، ص 15

² المادة 11 من المرسوم 195/99 سالف الذكر.

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة...، المرجع السابق، ص 103

وفي حالة الطلب من اللجنة، يؤخذ المبلغ المودع كضمان عن العقوبات الى حين التسوية النهائية للملف¹.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأطراف

يشترط في ممثل الإدارة الجمركية الذي يجري المصالحة الجمركية مع المتابع أن يكون موظفا متخصصا في القانون، بحيث تبطل المصالحة كلما أجزاها موظف غير مختص أو تجاوز حدود اختصاصه².

أولا: الإدارة

تصدر المصالحة ي شكل قرار، وحتى يرتب هذا القرار آثاره ونتائج القانونية يجب أن تتوفر فيه أركان القرار الإداري، والتي تنحصر في صدوره عن السلطة المختصة وفقا للإجراءات وبالأشكال التي حددها القانون أو التنظيم، وأن يقوم على سبب يسوغه ويستند عليه ويبرر وجوده، وأن يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة، ويقصد بالاختصاص: [القدرة قانونا على مباشرة عمل اداري معين]، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه³.

ونظرا للطابع الاستثنائي الذي تكتسبه المصالحة الجمركية، ولقوتها غير المألوفة فان الترخيص بها يكون صريحا، وبمقتضى نص تشريعي وتكون السلطات المختصة لإجرائها معينة تعيينا دقيقا وفق تدرج رتبهم، وتبعاً لذلك تكون سلطة التصالح مشددة بصورة ضيقة لموظفين معينين، ويكون اختصاصهم تدرجيا ومحددا بحسب اهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة⁴.

وقد احالت المادة 265 ف 2 من التشريع الجمركي التي نصت على اجراء المصالحة مع الاشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، على التنظيم الذي يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجرائها واختصاصاتهم ولقد صدر مرسوم تنفيذي في هذا الصدد رقم 99-195 مؤرخ في 16-08-1999

¹ المادة 12 من المرسوم 195/99 سالف الذكر.

² إلياس الهواري احبابو، المرجع السابق، ص 106

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88/89

⁴ أحسن بوسقيعة، المصالحة...، المرجع السابق، ص 122

1. ممثلو ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة

أجاز قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 10/98 التصالح لوزير المالية، الذي أعطاه صلاحية تحديد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء التصالح بقرار منه، وإثر تعديله نصت المادة 256 ف 2 منه على اصالة المصالحة كحق لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة بموجب القانون من دون تفويض غير ان ابقى على تحديد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة لقرار وزير المالية.

وجاء تحديد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بجرائم جمركية بقرار من وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22. الملغى بالقرار رقم المؤرخ في 11 أبريل سنة 2016 المتضمن قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الاعفاءات الجزئية¹ على النحو التالي:

1. المدير العام للجمارك
2. المديرون الجهويون للجمارك
3. رؤساء المفتشيات أقسام الجمارك
4. رؤساء المفتشيات الرئيسية
5. رؤساء المراكز.

1.2 نطاق اختصاص مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة.

حدد القرار الوزاري المؤرخ في 11 أبريل سنة 2016 نطاق اختصاص مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدودها على النحو التالي:

المدير العام للجمارك: مكن القرار المدير العام للجمارك لإجراء المصالحة قبل او بعد صدور حكم نهائي بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها او المتغاضى عنها خمسة ملايين [5.000.000] دينار

¹ قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق ل 11 ابريل سنة 2016، يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسبة الاعفاءات الجزئية، ج.ر 31 لسنة 2016

المديرون الجهويون: يمكن التصالح قبل صدور حكم نهائي او بعد صدوره في فئة من المخالفات، مرة دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة ومرة بعد اخذ استشارة رأي اللجنة الوطنية وذلك نظرا لصفة مرتكب المخالفة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها او المتغاضي عنها:

1. دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة:

- عندما يساوي مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها او المتملص منها مليون [1.000.000] دينار او يقل عنه،

- عندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة أو مركبة جوية أو مسافر

2. بعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها او المتملص منها مليون دينار [1.000.000] أو ويساوي أو يقل عن خمسة ملايين [5.000.000] دينار

رؤساء مفتشيات الأقسام: يمكنهم التصالح قبل صدور الحكم النهائي فقط في جميع الجرائم الجمركية عندما يساوي مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها او المتملص منها مليون دينار او يقل عنه.

كما يمكن لرئيس مفتشية الجمارك ورؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية كلن في حدود اختصاصه اجراء مصالحة مؤقتة في الجرائم الجمركية التي قامت مصالحهم بمعابنتها، ولا تكون هذه المصالحة نهائية الا بعد مصادقة رئيس مفتشية الاقسام عليها.

2. معيار توزيع الاختصاص بين المسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة

يحكم توزيع الاختصاص بين المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالح معيار قيمة الحقوق أو الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عن دفعها، غير انه قد تكون هناك حالات لا تكون فيها حقوق جمركية او رسوم وهنا يكون المعيار قيمة البضاعة محل الغش.

قيمة الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عن دفعها:

يقصد بالحقوق والرسوم المتملص منها او المتغاضي عن دفعها، هي مبلغ التحصيلات التي كادت ادارة الجمارك ان تحرم منها او التي حرمت منها بالفعل جراء مخالفة جمركية، والغالب ان تكون نتيجة تصريح مزيف من حيث نوع البضاعة او قيمتها او منشأها، وهي العناصر الثلاثة لتقييم البضاعة لدى مصلحة الجمارك وهنا يمكن تعريف هذه الرسوم والحقوق بأنها: [حاصل الفرق

بين الحقوق الواجبة الأداء على أساس ما تم التصريح به والحقوق والرسوم واجبة الأداء في واقع الأمر¹.

والرسوم الجمركية هي ضريبة غير مباشرة وهي عبارة عن مبلغ من المال تقوم الدولة بفرضه قانونا على البضائع التي تجتاز حدود الدولة جمركيا سواء عند الدخول او عند الخروج، وهي عديدة ومتنوعة اوردها قانون الجمارك في الفصل الرابع عشر².

المعيار الثاني: معيار قيمة البضاعة

اعتبرت نظرية القيمة لدى الجمارك منذ زمن طويل القلب في القانون الجمركي³، وهي وحدها صاحبة الحق دون سواها في التقييم⁴، والبضاعة التشريع الجمركي تشمل جميع الأشياء والحاجات والسلع مهما كان نوعها، سواء كانت معدة للتجارة او غير معدة لذلك⁵.

وقد عرف المشرع الجزائري البضاعة في المادة 05 من التقنين الجمركي بأنها: كل المنتوجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الاشياء القابلة للتداول و التملك] كما عرفها القضاء الفرنسي بأنها: [مجموعة الاشياء القابلة للحوالة والملكية الفردية سواء كانت ذات طبيعة تجارية أم غير تجارية]⁶، كما عرفها القضاء الجزائري بانها: [كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول او التملك]⁷، وهذا قضت المحكمة العليا بان المخدرات بضاعة، كما قضت بان وسيلة النقل بضاعة، وكذا المواشي والمجوهرات و الذهب و النقود سواء كانت وطنية او عملة صعبة.

وتعرف القيمة الجمركية بأنها: [قيمة الصفقة اي الثمن المدفوع فعلا او المستحق عند شراء تلك البضاعة]، والثمن المدفوع فعلا او المستحق هو اجمالي ما تم دفعه فعلا او سيدفعه المشتري

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة...، المرجع السابق، ص 128

² عمر سلمان، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، 2001، مصر، ص 30

³ كلود بار، مدخل في القانون الجمركي، ط1، 2010 TICIS، الجزائر، ص 73

⁴ ملف رقم 0738425 قرار بتاريخ 2017/01/26 المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2017

⁵ شوقي رامز شعبان، ادارة الجمارك، الدار الجامعية، 1994، بيروت، لبنان، ص 73

⁶ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص 37

⁷ ع ج م ق 3 قرار 1993/05/09 ملف 98881، مصنف الاجتهاد القضائي، المديرية العامة للجمارك، الجزائر،

للبائع او مصلحته مقابل البضاعة المستوردة] او أنها [قيمة البضائع لأغراض فرض رسوم جمركية
قيمية على البضائع المستوردة]¹.

ويوجد حاليا نظامان دوليان متعايشان لتقييم البضائع المستورة لدى الجمارك هما: " تعريف
القيمة لبروكسل" و "الاتفاق حول التقييم لمنظمة القات" GATT، والتي تركز على السعر الحقيقي
للبضائع المراد تقييمها أو ما يسمى بالقيمة التعاملية، اما اتفاق بروكسل فهي قيمة البضائع
المستوردة حسب السعر المفروض تحديده لهذه البضائع².

ويأخذ المشرع في قانون الجمارك بتعريف القيمة الواردة في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية
والتجارة GATT لسنة 1994 الذي يقوم على اساس القيمة التعاقدية للبضاعة [أي السعر
المفروض تحديده]، وما يميزها هي وجود عدة طرق لتقييم البضاعة تختار مصالح الجمارك
الطريقة الانسب وفقا لقواعد محددة.

وتقوم الطريقة الأولى على القيمة التعاملية أو المتفق عليها للبضاعة: اي الثمن المتفق
عليه فعلا في عقد البيع الدولي وهي الطريقة الاساسية للتقويم ولا يمكن للسلطات اللجوء الى
الطرق الأخرى الا اذا اصطدمت الطريقة الاولى بعائق باطل مثل ما اذا كانت العملية موضوع
الاستيراد لا تتوفر على خصائص البيع او اذا كانت العملية موضوع الاستيراد لا تتوفر على
خصائص البيع اذا كان البيع لا يتضمن ثمنا ثابتا [حالة التخفيض او الايداع] ، كما تتبع ادارة
الجمارك طرق التقويم حسب الترتيب الصارم الموجود ، دون ان تنتقل من طريقة الى اخرى الا اذا
كانت الطريقة الاسبق غير صالحة للاستعمال.

الطريقة الثانية: هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة: وهي قيمة بضائع مطابقة يبيعت
للتصدير في الجزائر في نفس الوقت الذي صدرت فيه البضائع المراد تقييمها وتراعى في ذلك فرق
الكمية والمستوى التجاري والمسافة وكذا وسائل النقل.

الطريقة الثالثة " قيمة الصفقة لبضائع مشابهة:

¹ خالد محمد السواعي، قواعد التقييم الجمركي، مجلة الجمارك الأردنية، العدد الأول، كانون الثاني، 1999، مديرية

الجمارك الأردنية، المملكة الاردنية الهاشمية، ص 12

² وحليمة مصطفى، القيمة لدى الجمارك، مجلة الجمارك، عدد خاص، 06 مارس 1992، المديرية العامة

للجمارك، الجزائر، ص 20

والقيمة الاقطاعية:

القيمة المحسوبة

القيمة الارجاعية

ثانيا: الأشخاص المصرح لهم بالتصالح

اذا كان أثر المصالحة لا ينصرف الى على الأطراف المتعاقدة،¹ كما سنوضح لاحقا، إلا انه يمكن اجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بناء على طلبهم وفقا لنص المادة 265 ف 2 من ق.ج ن وقد فصل القانون قائمة بمختلف الحالات التي يعلن فيها الشخص المسؤول عن مخالفة جمركية كفاعل أصلي ويمكن حصرها في خمسة انواع²، النوع الأول من الفاعل هو صاحب البضاعة LE Détenteur de marchandises محل الغش، وعن البقية التي يعتبر فيها الشخص حائز هي، سائق وسيلة النقل التي تحمل البضاعة المضبوطة ، حتى و لو كانت الحيازة غير ارادية ، و الراكب ، والحائز الذي يحوز سلعة مستوردة لأنه يجب عليه التصريح امام الجهات المختصة بالبضاعة ،

النوع الثاني هم ربانة السفن وقادة الطائرات الذين يعتبرون مسؤولين عن اي تقصير في عدم دقة بيانات الحمولة المقيدة او المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن او الطائرات،

النوع الثالث، المصرح عندما يكتشف الغش في التصريح

النوع الرابع، الوكيل المعتمد لدى الجمارك

النوع الخامس، المتعهد.

2 قائمة الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع ادارة الجمارك:

قد تكون الجريمة ثمرة جهود شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم على ارتكابها وينفذها من دون مساعدة، وقد تقع الجريمة نتيجة عدة أفعال صادرة من أكثر شخص يعمل كل منهم لحسابه الخاص دون أي رابطة او علاقة مع بعضهم البعض، فهي بالنسبة الى كل واحد منهم مشروع

¹بن ددوش سيد أحمد، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الخامس، ص 303

² Gildas Roussel, Les originalités du droit pénal douanière, AJ Pénal, N°5,2009, DALLOZ, Mai 2009, P204

اجرامي مستقل عن مشاريع غيره¹، فتتسع المسؤولية بسبب المخالفة الجمركية لتشمل اضافة الى مرتكب الجريمة، الشريك والمستفيد من الغش، المصرحون والوكلاء لدى الجمارك، الوكيل، الكفيل.

1. مرتكب المخالفة

المتهم في تعريف الفقه بأنه كل شخص تثور ضده شبهات ارتكاب فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع لإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة او الإدانة². ونجده في تعريف المادة 41 من ق.ع الجزائري الفاعل بأنه: [كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ جريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل الإجرامي]، وعلى ذلك يأخذ الفاعل الاصيلي في التشريع الجزائري صورتين الفاعل المادي والمحرض أو الفاعل المعنوي.

ويمكن تحديد من يعتبره القانون فاعلا أصليا بالرجوع الى النصوص القانونية التي تتناول الجرائم، إلا أن هذا التحديد لا يظهر دائما في المخالفات الجمركية، فعمليات تهريب البضائع، استيراد أو تصدير تم بمراحل شتى ويشترك فيها اشخاص يختلف تدخلهم باختلاف المهمة الموكلة إليهم وينحصر عمل التهريب في اغلب المراحل بإحراز البضائع المهربة اثناء عبورها الحدود او المكتب الجمركي او احرازها داخل النطاق الجمركي او خارجه.

ويعتبر في المخالفات التي تتناول المعاملات المصر او الوكيل الجمركي هو الفاعل الاصيلي للبيان الكاذب أو المغشوش، وكذلك الكفيل يعتبر فاعلا أصليا للمخالفات المتعلقة بالمعاملات المقدم بها سند التزام مكفولا، ولا يشذ ربابنة السفن عن ذلك، فهم فضلا عن مسؤوليتهم كفاعلين اصليين كسائر الناقلين مسؤولين عن مخالفات ضابط المانفست³.

2. الحائز

1 شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2017، جمهورية مصر العربية ص22

2 احمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، 2008، الاسكندرية، مصر، ص 26

3 جورج قذيفة، المرجع السابق، ص 199

تقوم المسؤولية عن الغش في المجال الجمركي أو الجبائي بالنسبة لحائز البضاعة محل الغش، بعض النظر عن علمه بطابعها الاجرامي¹، فمن بين الأشخاص الذين أخضعهم المشرع لقرينة المسؤولية عن الغش يأتي حائز البضائع محل غش في رأس القائمة، وهذا يعكس بوضوح فكرة القانون الجمركي عن المسؤولية والعقاب والتي لخصها الفقه في بحث قانون الجمارك عن مرتكب الجريمة الى اختزال المسافة والاكتفاء بالجوانب المادية الظاهرية²، وهذا ما كرسته المادة 303 من ق.ج³ وقد اكدت المحكمة العليا هذه القاعدة في عدة مناسبات حيث قضت بأنه [يعتبر مسؤولاً عن الغش كل شخص يحوز بضاعة محل الغش بصرف النظر عن علاقته بهذه البضاعة سواء كان صاحبها او مجرد أمين عليها]⁴. وقضت [ان اكتشاف الجوهر في المقعد الأمامي للسائق في السيارة التي كان يقودها المتهم يكفي لتطبيق عليه احكام المادة 303 من قانون الجمارك]⁵. والحياسة لدى الجمارك هي مجرد الإحراز المادي فضلا عن المعنى الحقيقي⁶، دون اعتبار للجهل او سلامة النية وسواء كانت الحياسة مادية او قانونية ولو لمدة وجيزة.

3. الناقل

المسافر الذي تضبط في جسمه او في حقائبه بضاعة ممنوعة او خاضعة لرسوم يعتبر ناقلاً، وبالتالي يسأل عنها سواء كان مالكا او حائزها ولو بصورة مؤقتة، وتقوم مسؤوليته حتى ولو وضعت البضائع في حقائبه دون علمه. ويعد مسؤولاً جزائياً ويكون محل متابعة حتى لو كانت البضائع خارج الدعوى، تبقى مسؤولية الناقل مستقلة عن اية مسؤولية شخصية للغش⁷. وتتعدى مسؤولية الناقل في القانون الجزائري فضلا عن مالك المركبة الى الشخص المنوط به حراستها وقيادتها سواء كان ناقل عمومي او خاص،

¹ ملف رقم 0553069 قرار بتاريخ 2015/01/29 المجلة القضائية 01 لسنة 2015

²² عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 29

³ المبدأ المعلن عنه في المادة 303 من قانون الجمارك الجزائري موافق لمضمون المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي، وهو بلورة لقضاء قار وتقليدي يعود الى أكثر من قرن من الزمن وهو ما أشار اليه عرض الأسباب لمشروع قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1948

⁴ ج م ق 3 ملف 122170 قرار 1994/12/04، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، ص 141

⁵ ج م ق 3 ملف 111970 قرار 1995/12/17، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، ص 141

⁶ أحسن بوسقيعة، المصالحة...، المرجع السابق، ص 142

⁷ جورج قذيفة، المرجع السابق، ص 201

ويعتبر المالك مسؤولاً في حالة تعذر ضبط الناقل بحكمه صاحب حق الاستغلال وتوليه رقابة الشيء وحراسته، ويمكنه التنصل من المسؤولية بإثباته ان الرقابة انتقلت الى الغير بالتنازل عنه بصفة نهائية او عن طريق البيع او بصفة مؤقتة عن طريق الايجار او الوكالة وعدم الاستخدام¹، وتنطبق هذه الأحكام على ربانة السفن وقادة المراكب الجوية بموجب المادة 304 من ق.ج.²

4. الوكيل المعتمد لدى الجمارك Commissionnaire en DOUANE

نص قانون الجمارك في المادة 78 منه على امتياز للوكيل المعتمد في تخليص البضائع، مما يعطي أهمية لمركز الوكيل في تسيير المعاملات الجمركية للتجارة والأفراد وبالتالي له فاعليته وتأثيره في هذه العملية.

ويعرفه الفقه بأنه: [شخص مؤهل قانوناً لممارسة مهنة اتمام الاجراءات الجمركية وخاصة القيام بالتصريح المفصل لدى الجمارك لحساب غيره].³، ويخضع تنظيمه القانوني الى المواد 78 مكرر حتى المادة 81 من ق.ج، بالإضافة الى مجموعة من النصوص التنظيمية التي صدرت لتساهم في اثناء هذا الإطار، وبما انه صاحب التوقيع على التصريح المفصل فانه صاحب الالتزام امام ادارة الجمارك من الناحية المدنية والجبائية على حد سواء، فيما يخص الاخطاء والسهو أو المخالفات الواردة في التصريح المفصل⁴. وباعتباره هو الموقع عن التصريح الجمركي، فهو المسؤول عن كل ما ورد فيه⁵.

5. المتعهد Soumissionnaire

ويقصد به الشخص الذي يحرر التعهد باسمه ويهدف الى ضمان الوفاء بالالتزام التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 155 مكرر ق.ج وما يليها. والتعهد هو التزام أحد الطرفين في عقد يحمل أجنبي عن على قبول التزام معين.

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة...، المرجع السابق، ص 143

² ج م ق 3 ملف 157704 قرار 1998/02/23، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، ص 142

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية...، المرجع السابق، ص 51

⁴ مكيدة نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 33

⁵ ملف رقم 0806289 قرار بتاريخ 2014/02/27 المجلة القضائية 01 لسنة 2015

وحتى ينتج آثاره القانونية يجب توفر ثلاثة شروط في التعهد¹:

1. المتعهد: ان يتعهد المعاهد باسمه ولحسابه الخاص، وليس باسم أو لحساب الغير وهذا ما يميز المتعهد عن الوكيل.
2. غرض التعهد: ان يلزم المتعهد نفسه
3. موضوع التعهد: حمل الغير على الالتزام نحو المتعاقد الثاني، اي قبول التعهد وهذا الالتزام هو الالتزام بتحقيق غاية، حيث يسأل المتعهد إذا لم يحص المتعاقد الثاني على القبول.

فإذا توفرت الشروط التي أشرنا إليها صح التعهد، رتب جميع آثاره باعتباره عقد، فلا يمكن نقضه ولا تعديله بإرادة أحد المتعاقدين، ويكونان ملزمين بتنفيذ كل الالتزامات التي تضمنها العقد². ويقصد بالوضع الجمركي هي حالة البضائع من الناحية الضريبية والرسوم المترتبة عنها، والقواعد التي تخضع لها وفق الاتجاه المعطى لهذه البضائع.

فقد تطرح البضائع للاستهلاك أو ترسل بطريقة الترانزيت أو توضع في مستودع أو في منطقة حرة أو تقبل مؤقتا بالإعفاء أو تدخل مؤقتا معفاة من الرسوم أو تنقل من وسيلة نقل الى اخرى فتطبق على هذه الاتجاهات المتنوعة اوضاع مختلفة مقابلة لها، والاوضاع التي تعلق فيها الرسوم وهي عدم استيفاءها عن البضائع بصورة نهائية بل تأمينها نقدا بصورة مؤقتة أو ضمانها بموجب كفالات مصرفية مقبولة أو تعهدات شخصية مليئة، وذلك لحين تنفيذ الواجبات الواردة في تعهدات أصحاب العلاقة حيث يجري البث فيها بصورة نهائية في ضوء المصير الذي يعطى للبضائع خلال المهلة الممنوحة من قبل الادارة³.

6. الشريك

يميز قانون الجمارك بين الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش.

2.6.1 الشريك: يطلق لفظ الشريك على المساهم في الجريمة الذي يلعب دورا ثانويا يساعد به الفاعل الأصلي، فالمساهمة تقتضي الاختلاف والتباين بين الأدوار، حيث يكون أحدهما أكثر

¹ بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، الجزائر، ص 413

² علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، 2012، الجزائر، ص 414

³ شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 127

أهمية من الآخر، أو ابعد مدى منه، ومجال الجمارك وطبيعتها تفتح المجال واسعا للاشتراك حيث يعتبر الشخص شريكا رغم انه لم يتصل بالسلوك المجرم كالتهرب.¹

7. المستفيد من الغش

أقر المشرع الجزائري نوعا جديدا لمن له مصلحة في الغش في جريمة جمركية ضمن المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، وهي مسؤولية المستفيد من الغش، حيث حمل المشرع الجمركي كل من له مصلحة في الغش بقريئة قانونية للمسؤولية الجزائية لمجرد كونه أحد الأشخاص الذين لهم علاقة ولو بعيدة بالجريمة دون أي اعتبار للجهل وسلامة النية.² اذا يعتبر المشرع بعد تعديل قانون الجمارك لسنة 2017 للمادة 310 ق.ج يعتبر مستفيدا من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب و الذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش.³

8. المسؤول المدني

ينتج من طابع التعويض المدني للغرامات الجمركية تضامن الأشخاص الذين حكم عليهم من اجل جريمة واحدة، والتضامن بين المدنيين معناه ان الموجب واقع على عاتق غير الدائن، اي كل مدين يصبح مسؤولا عن الدين كله فيستطيع الدائن ان يطالب به اي مدين شاء، وفي هذا المعنى فان قانون الجمارك يحمل مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.⁴

9. المالك

نصت المادة 315 من ق.ج على ان اصحاب البضائع مسؤولون عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، ويكفي اقامة الدليل على الشخص انه صاحب البضاعة محل الغش لتحمله المسؤولية المدنية في القانون الجمركي،

¹ مانع سلمى، و، زواوي عباس، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، 34، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 227

² سميرة يوسف، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص 416

³ المادة 310 من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك

⁴ جورج قذيفة، المرجع السابق، ص 290

هذا خلال للمسؤولية عن فعل الغير المؤسسة من احكام القانون المدني التي تشترط لقيامها اثبات خطأ تابع في حالة تأديته وظيفته او بسببها¹.

كما تعتبر المادة 317 اصحاب البضائع متضامنين وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة، وقد اكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1997/12/22 انه لا يهم أن يكون المتهم قد تصرف بدون علم المستخدم او مخالفته لتعليماته او لحسابه الشخصي².

10. الكفيل Caution: يجب تغطية البضائع الموضوعة تحت النظم الجمركية المذكورة سالفا بموجب المادة 117 ق.ج والاستفادة من الوقف المؤقت للرسوم الجمركية الى تعهد مكفول ونص قانون الجمارك الى ان الكفالة تخضع الى اعتماد من قبل قابض الجمارك، وتتص المادة 120 ق.ج انه يترتب على اكتساب سند الاعفاء بكفالة دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم.

الفرع الثاني: الأهلية الازمة لإجراء المصالحة

استمد نظام المصالحة في المادة الجمركية اجراءاته من القانون المدني وحتى يكون الرضا سليما، فيجب على المخالف التمتع بالأهلية القانونية التي تخول له التعاقد، وقد فرق فقهاء القانون المدني بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأولى تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والثانية تعني قدرة الشخص على التصرف في امواله.

وسن البلوغ القانوني هو اكتمال السنة التاسعة عشر بحيث يصبح الانسان راشدا بالغا وعاقلا، وتعتبر كافة تصرفاته صحيحة الضرة منها والنافعة [م40 ق.م] في حين نص القانون الجزائي على تمام سن الثامن عشر م442 ق.ع يوم ارتكاب الجريمة م443 ق.ع.

وفي هذا الخصوص أكد العديد من الفقهاء ان الأهلية الازمة المطلوبة لانعقاد المصالحة هي أهلية القانون المدني³، غير انه هناك من يميل بأخذ سن الرشد الجزائي كون مسألة المصالحة

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة ...، المرجع السابق، ص 147

² غ ج م ق 3 ملف 156703 قرار 1997/12/22، أحسن بوسقيعة، المصالحة ...، المرجع السابق، ص 147

³ سعادي عارف صوافطة، المرجع السابق، ص 80

هي وثيقة الصلة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدرها وهو ارتكاب الجريمة او هدفها وهو انقضاء الدعوى العمومية بصرف النظر عن طبيعتها القانونية¹.

ربط القانون قدرة الانسان على التصرف بمراحل نمو سنه والذي يمر وفقا للقانون بمراحل ثلاثة، المرحلة الأولى من العام الأول لولادته الى اكمال السنة السادسة عشر سكون فيها عديم للأهلية غير مميز أو فاقد التمييز، اما المرحلة الثانية فتبدأ من اكمال السنة السادسة حتى قبل اليوم الأخير من السنة التاسعة عشر، يسميها القانون مرحلة نقص التمييز².

وبالتالي فان القاصر يجري المصالحة بواسطة من هو مولى عليه³، ويكون الأب وليا على أولاده، ويتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، وبعد الوفاة تحل الأول محله قانونا، اما في حالة غياب الاب او حصول مانع له، تحل الام محله في القيام بالأمر المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وإذا حصل طلاق تسند الولاية للحاضن، وعليه يستأنن في اجراء المصالحة، وكذا يجوز للاب او الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له ام تتولى اموره او ثبت عدم اهليتها.

وفي حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الاهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد اقاربه تعين المحكمة له مقدما او بناء على من كانت له مصلحة او من النيابة العامة، ويقوم المقدم مقام الولي ويخضع لنفس الاحكام.

وقد اقرت المادة 83 من ق.أ ان في مرحلة نقص التمييز تكون التصرفات النافعة نافذة وتبقى التصرفات الدائرة بن النفع والضرر على اجازة الولي او الوصي، لكن في مسألة المصالحة يرى الفقهاء انها نافعة لأنها تجنبه المتابعة القضائية، ومن جهة اخرى يراها البعض انها دائرة بين النفع والضرر لان العقوبة ليست مؤكده ولكن نظرا لخصوصية المنازعات الجمركية من حيث الاثبات فإنها لا تدع مجالا للمتهم للإفلات من العقاب دون امكانية الاستفادة من الظروف المخففة، فالمادة الجمركية تكون دائما نافعة في حق القاصر.

¹أحسن بوسقيعة، المصالحة ...، المرجع السابق، ص 149

² خليل حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005، الجزائر، ص 47

³ محمد حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 220

أولاً: الوكيل

يتميز القانون بين الوكالة بالاتفاق والتي يكون مصدرها عقد وكالة، وبين الوكالة القضائية والتي يكون مصدرها حكم قضائي والثالثة الوكالة القانونية والتي تكون بحكم القانون كنيابة الولي أبا كان أو جد. والوكالة في القانون المدني هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه [م 517 ق.م].

وقد اشترط القانون المدني وكالة خاصة للقيام بالمصالحة لحساب الموكل أو باسمه بموجب المادة 573 منه، وينطبق هذا الحكم على المصالحة الجمركية، وأما النيابة القضائية فإن المادة 270 من ق.ت تجيز لوكيل التفليسة التصالح في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دواعي عقارية بإذن من القاضي المنتدب.

ثانياً: الشخص المعنوي

يخاطب القانون المكلفين وهو الأشخاص سواء كانوا أفراد أو جماعات من الناس أو من الأموال التي اعترف لها القانون بالشخصية القانونية، وتسمى هذه التجمعات بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية وهي بذلك تصلح لاكتساب حقوق وتحمل الالتزامات، وتعتبر مسؤولية الشخص المعنوي من المسائل التي مازلت موضوع جدل، حيث أن دعائم المسؤولية الجنائية التقليدية تأتي بطبيعتها لإقرار تلك المسؤولية، وهنا هل يمكن أن يجري الشخص المعنوي مصالحة مع إدارة؟

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹، والذي أقر به مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في الباب الأول مكرر والمتضمن المادتين 18 مكرر و18 مكرر¹، كما أقر له الحق في التصالح.

وبعد الجدل الذي ثار حول مسؤولية الشخص المعنوي بين المؤيدين والمعارضين من الفقهاء ن ذهب البعض إلى مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجمركي تعتبر استثناء من القاعدة العامة التي تقول بال مسؤولية للشخص المعنوي جزائياً، لكن الرأي الراجح هو ضرورة تقدير هذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية والمالية وذلك لنجاح سياسة الدولة في هاذين الاتجاهين، وحجتهم

¹ القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ان هذا النوع من الجرائم تكتسب في سبيل الربح ومن العدل ان تصيب العقوبة الشخص المعنوي في ماله ونشاطه.

ومن هنا يمكننا التساؤل عن مدى مصير المصالحة المنعقدة بين ادارة الجمارك والشخص المعني بالنسبة بممثله القانوني؟

اجابت محكمة النقض الفرنسية بأن: [آثار المصالحة المتفق عليها مع الشخص المعنوي تمتد الى ممثله القانوني لنفس فعل الغش]¹.

المطلب الثاني: آثار المصالحة الجمركية

تثبت المصالحة بمحضر المصالحة ولا يمكن الاحتجاج أمام إدارة الجمارك بأي تصرف منفرد من المتصالح غير محضر التصالح، كالتعهد الذي يقدمه المتصالح بأن يدفع مبلغ دورياً²، ومتى تمت على الوجه القانوني فلها آثار قانونية، ومن أهم آثارها انقضاء الدعوى العمومية فور الاتفاق على التصالح ولا يجوز الرجوع في الاتفاق على التصالح لأنه يقع بقوة القانون ويعتبر من النظام العام، كما تحكم المصالحة الجمركية قاعدين هما: أن المصالحة يقتصر أثرها على طرفيها ولا يعتد الى الغير من المتهمين الذين لم يكونوا أطرافاً في الدعوى، كما يختلف أثرها حسب الوقت الذي وقعت فيه قبل صدور الحكم او بعد صدوره.

الفرع الأول: عوارض المصالحة وآثارها

لقد جعل المشرع الجزائري الزمن الذي تقع فيه المصالحة هو المعيار الذي يرتب أثرها على الدعوى العمومية، فقد فرق بين المرحلة الإدارية والمرحلة التي تكون فيها الدعوى على مستوى أروقة المحاكم وكذا المرحلة التي يصدر فيها الحكم النهائي.

¹ Cass Crim 20-01-1992, N° de pourvoi 89-94768, Bull.Crim 1992, N°18 p 42

² قرار رقم 261135 بتاريخ 2002/9/2 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2002

أولاً: الطعن في المصالحة

الطعن في المصالحة مقيد بشروط قانونية¹، فإدارة الجمارك تخضع الى التدرج الوظيفي كسائر الإدارات العمومية، حيث يخضع المرؤوس للرئيس، وقد حدد المشرع قائمة الاعوان المؤهلين لإجراء المصالحة، وهو ما يجعل القرارات الصادرة في المصالحة تخضع للرقابة الداخلية فضلا عن الرقابة القضائية.

1. الطعن السلمي: recours hiérarchique

يجد الطعن السلمي تطبيقه الميداني في المجال الجمركي، لاعتبارات شتى اهمها يسر حساب الحقوق وتعدد الاعوان المختصين بتقرير المصالحة، فضلا عن انتمائهم الى ادارة مهيكلت بصفة محكمة ومتجانسة.

والتظلمات الادارية هي تلك الشكاوى التي يرفعها الأفراد ضد القرار إداري غير مشروع يكون قد الحق اضرار بمراكزهم ومصالحهم القانونية والثابتة والمقررة لهم قانونا، يطلب به صاحب الشأن السلطات الادارية المختصة مراجعة العمل المطعون فيه واعادة النظر فيه بتصحيحه او سحبه او تعديله او إلغاءه فيتقدم صاحب المصلحة الى الرئيس الاداري للشخص [العون] الذي أصدر القرار موضوع الطعن²، ويبرر هذا الطعن حق التصدي الذي تتمتع به السلطة الأعلى التي بإمكانها البث المباشر في قضايا من صلاحيات السلطة الأدنى³.

يأخذ الطعن شكل عريضة توجه اما الى الوزير المكلف بالمالية او الى المدير العام للجمارك او المسؤولين المحليين [المديرين الجهويين، مفتشي الاقسام الرئيسية] ويتمحور الطعن حول شروط المصالحة وليس حول موضوعها.

وللسلطة المقدم امامها الطعن اما ان تقبل النظر في الطعن او لا، بحيث تمتلك سلطة تقديرية واسعة كما لها الاستجابة كليا او جزئيا للطعن، ولها ان تعدل او تلغي او تسحب القرار المطعون فيه ثم توجه الأوامر والنواهي الملزمة للأعوان الذين أصدروا هذا القرار⁴.

¹ قرار رقم 1060456 بتاريخ 2017/12/28 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2017

² حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ط1، 2011، الجزائر، ص 43

³ أحسن بوسقيعة، المصالحة...، المرجع السابق، ص 160

⁴ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 48

2: الطعن القضائي

يترتب توقيع قرار المصالحة من طرف المسؤول غير المؤهل بطلانه وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمسؤولين المتصالحين وفقا للمادة 265 من ق.ج، وقد استند الفقه الى جواز الطعن القضائي في المصالحة الجمركية لتجاوز السلطة، الى القرار الذي اصدرته محكمة الاستئناف بنيم الفرنسية في 1958/06/06 حال فصلها في دعوى تتعلق بجرائم الصيد، وذهب الأستاذ دوبريه Dupré الى ما قرره محكمة الاستئناف يصلح في كل المواد الجزائية بما في ذلك المادة الجمركية، و كان مجلس الدولة قد قبل الطعن لتجاوز السلطة في عدة مناسبات في المجال الاقتصادي و منها قراران الأول في 1944/12/08 و الثاني في 1945/09/14.

وقد ثار الخلاف حول مدى رقابة محكمة الموضوع على المصالحة، وقد تمحور هذا الاختلاف في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه، بان لمحكمة الموضوع السلطة في فرض رقابتها على ما يجري من تصالح، بحيث يكون لهذه المحكمة عدم الاعتداد بالتصالح إذا تبين لها من وقائع موضوع الدعوى التي تم فيها التصالح تخرج عن الجرائم التي يجوز فيها التصالح تشريعيا، لان التشريع كما هو موجه وملزم للأطراف فهو ايضا كذلك للقاضي، و حجة اصحاب هذا الرأي تقوم على أساس أن التشريع او النص القانوني من عمل البرلمان النابع من ضمير الامة وهو بذلك يعبر عن الارادة التي تشكل القاعدة العليا، وتكون صاحبة السلطان التي يخضع لها الجميع. وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأمر " لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقد صلحا كان او سواه من اقرار لأحد طرفيه بحق متنازع فيه"¹.

الاتجاه الثاني: يرى اصحاب هذا الرأي بان القضاء ليس له سلطة فرض الرقابة على التصالح الذي تجريه الادارة مع المتهم.

وحجتهم في ذلك انه لا مانع من ان الادارة بعد ان تهدر المحكمة التصالح المخالف وتصدر حكما في الدعوى من ابرام تصالح جديد تكون له وبقوة القانون فاعليته.

¹ علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص

كما ان التصالح يدخل في السلطة التقديرية لإدارة الجمارك وممارسة الرقابة القضائية على التصالح يخل بالنظام القانوني المعمول به، وقد قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بان التصالح في قضايا التهرب الجمركي باعتباره نظاما قانونيا يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها الجهة الادارية من حيث ابرامه واعمال آثاره حسبما تراه هي من رد المضبوطات او وسائل النقل وذلك بغير معقب عليها من أي جهة قضائية لذ ليس للأخيرة الحلول محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها ولا يحق لها بالتبعية مراجعتها في وزنها لمناسبة قرارها وملائمة اصداره.

وهو نفسه ما ذهب اليه مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض بسط رقابته على التصالح او عرض التصالح وذلك باعتباره طريقا اختياريا لانقضاء الدعوى العمومية ولن المتهم يملك رفض التصالح وان رقابة مجلس الدولة لا تتعلق بوجود الجريمة ومناسبة الصلح¹، كما صوب هذا الاتجاه القضاء المغربي حيث جاء في قرار المجلس الأعلى للغرفة الإدارية في ملخص حيثيات القرار بأن " عقد الصلح المبرم بين ادارة الجمارك و الشخص المتورط في القضية يعتبر عقدا رضائيا، تخضع النزاعات المتعلقة بإبرامه وتنفيذه لمقتضيات القانون المدني، كما لا يعتبر هذا العقد بأي حال من الأحوال عقد اداري قابل للطعن أمام القضاء الإداري وبالتالي فان المحكمة غير مختصة بالبت في الدعوى المتعلقة بالمصالحة].

فالقضاء الاداري قضاء مشروعية وليس قضاء ملائمة ومنه فان القضاء لا يمارس رقابته على قيام المخالفة من عدمها وهي التي تشكل اساس المصالحة، وليس للقاضي الاداري تحديد مبلغ مقابل الصلح طالما انه يخضع للملائمة، وليس يبقى له فقط مراقبة تناسب المبلغ الذي حددته ادارة الجمارك اذا كان يتناسب مع القانون ولا يتجاوزه وفي هذا يقول هوقى hogue " لا يجوز بأي حال من الاحوال ان تكون المصالحة موضوع طعن قضائي امام القضاء العادي او القضاء الإداري.

¹ محمد حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 266

ثانيا: بطلان المصالحة

قد يعترض تنفيذ الاتفاق على المصالحة بعض العوارض الناجمة عن عدم احترام أعوان الجمارك بعض الإجراءات القانونية او لأسباب تعود الى الشخص المتصالح.

1. أسباب البطلان

1.1: الأسباب المتمثلة في ممثل الإدارة أو اهلية المتهم.

حتى تنتج المصالحة آثارها يجب اختصاص الموظف الذي اجراها واهلية الشخص المتصالح مع ادارة الجمارك.

1.1.1 عدم اختصاص ممثل الإدارة:

عين المشرع الموظفين المختصين بأبرام المصالحة بصفة دقيقة بموجب القانون والتنظيم وحرص على توزيع الاختصاص بين الموظفين بصورة تعكس الطابع التدريجي للإدارة.

وقد حدد القرار المؤرخ في 2016/04/11 الذي يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الاعفاءات الجزئية الاشخاص المنوط بهم اجراء المصالحة الممثلين في:

1. المدير العام للجمارك،

2. المديرون الجهويون للجمارك،

3. رؤساء الأقسام،

4. رؤساء المفتشيات،

5. رؤساء المراكز.

وحدد نفس القرار اختصاصهم بإجراء المصالحة، وعليه فالمصالحة التي يجريها اعوان غير المذكورين في القرار تعد باطلة، كأن يجريها عون رقابة مثلا. وتعد باطلة كذلك المصالحة التي يتجاوز فيها الاعوان المذكورين في القرار اختصاصهم.

1.1.2 عدم اهلية الشخص المتصالح مع ادارة الجمارك:

اشترط القانون الاهلية الازمة في الاشخاص الطبيعية وفق الشريعة العامة، اما إذا كان المتصالح شخص معنوي فيجب ان يكون ممثلا من طرف شخص طبيعي.

ويرى السنهوري ان الاهلية الواجب توافرها في كل من المتصالحين هي اهلية التصرف بعوض في الحقوق التي تصالحا عليها، لان كل منهما ينزل عن جزء من ادعائه في نظير نزول الآخر عن جزء مقابل، والنزول بمقابل عن حق مدعى به هو تصرف بعوض¹، وعليه تعتبر تصرفات المعتوه والمجنون والسفيه غير نافذة، وتعتبر المصالحة التي يبرمها الولي او الوصي او المقدم باطلة إذا تمت بدون اذن القاضي.

2.1 الأسباب المتمثلة في المتهم

حدد المشرع الجمركي اسباب بطلان المصالحة ونظرا للطابع التعاقدى للمصالحة الجمركية فلا غرابة ان طبقت عليها القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود غير انه يجب التحوط في ان الطعن بالبطلان في المصالحة يجب ان يظل من الامور الاستثنائية وهذا نابع من ضرورة احترام قواعد المصالحة.

وتبطل العقود لثلاثة اسباب هي الإكراه، الغلط والتدليس بالإضافة الى الغبن إذا توافرت شروطه.

أ- الإكراه La violence

الإكراه هو " ضغط غير مشروع، بوسائل مادية او معنوية فعالة يبعث الرهبة فيروع الشخص، فيحمله على قبول تصرف قانوني لم يكن ليقبله لو كانت ارادته سليمة عند مباشرته"². والإكراه بهذا المعنى يفسد الرضا ولا يعدمها، لان ارادة المكره موجودة ولكنها معيبة بفقدانها لاحد عناصرها الأساسية وهو عنصر الحرية والاختيار وقد عرف القانون المدني الإكراه في المادة 88 ف1 بانه " الرهبة التي تبعث دون حق في نفس أحد المتعاقدين فتحمله على التعاقد"³. وهو ما تلجأ اليه ادارة الجمارك بتهديد المخالف بالمتابعة القضائية، ويترتب على ذلك عدم صحة رضا المخالف وانعدام الرضا للإكراه، حيث يكون الإكراه متوفرا حين قيام ادارة الجمارك بتهديد المخالف بتطبيق عقوبات أكثر قسوة.

¹ عبد الحميد الشواربي، التحكيم والصلح في التشريعات المختلفة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، 1996، الإسكندرية مصر، ص 423

² علي فيلاي، المرجع السابق، ص 185

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 115

غير ان تهديد ادارة الجمارك هو تهديد قانوني من واجبها ان تعلم المخالف بالإجراءات التي تتخذها في حالة عدم طي المحضر الذي بين يديها بالمصالحة.

ب- الغلط L'erreur

الغلط هو " وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع، بمعنى انه تصور غير الحقيقة"¹ وهو يكون واقعه غير صحيحة يتوهم الانسان صحتها او واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها. وهو نوعان غلط في الواقع وغلط في القانون.

الغلط في الواقع: هو تصور الواقع على نحو يخالف الحقيقة، وقد اجازت م 81 من ق.م بجواز ابطال العقد كما قررت المادة 82 بان يكون الغلط جوهريا بحيث يبلغ من الجسامة بان ينعدم التعاقد لو لم يكن هذا الغلط فلو انكشف له لامتنع عن ابرام العقد، ومعيار تقدير هذا الغلط هو المعيار الذاتي.

يقع الغلط عندما تعتقد ادارة الجمارك بان الشخص مخالف ويكتشف بعدها بأنه لا يمت بصلة الى المخالفة، وهذا ما قضي به في فرنسا: " ارتكاب الخطأ في توقيع المصالحة التي تم التوصل اليها بعد مخالفة جمركية حتى إذا تم اكتشافه في وقت لاحق، إلا انه يؤثر على موافقة الطرف الموقع عندما يتعلق موضوع النزاع في هذه الحالة بوجود مخالفة جمركية، يسبب هذا الخطأ بطلان المصالحة المتنازع عليها وفقا للمادة 2053 من القانون المدني". وينصب ايضا على موضوع النزاع كان يتصالح مع مرتكب المخالفة على جريمة ليست هي الجريمة محل الدعوى.

اما الغلط في القانون فهو الجهل بالقانون وهو مثله مثل الغلط في الواقع يكون مبطلا للعقد إذا استوفى شروط الغلط الجوهري، كما يجب ان يكون الغلط في القانون يؤدي الى تطبيق القانون لا الى استبعاده، فاذا كان القصد بالاحتجاج بالغلط هو عدم تطبيقه فانه يجب الامتناع عن التمسك به.

وذهب جانب من الفقه ان الغلط في القانون لا يعتبر سببا في بطلان المصالحة ذلك ان المتصالحين وهما في معرض المناقشة كان باستطاعتها التثبت من حكم القانون في النزاع القائم بينهما، بل المفروض انهما تثبتا من الامر وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 2012/09/11 " لا يجوز لهذه المصالحة الابطال بسبب خطأ في القانون، من خلال

¹بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 100

ان المصالحة المنعقدة في 2005/10/7 مشوبة بالبطلان لان الشركة اخطأت في وجود التقليد لديها لذلك تصالحت مع السلطات الجمركية، وعندما يكون هذا الخطأ لوجود الجريمة، وجود خطأ في القانون، لا تخضع لإبطال هذه المصالحة وبذلك انتهكت محكمة الاستئناف المادة 2052 من القانون المدني¹.

اما إذا انطوت المصالحة على خطأ مادي فلا يؤثر في المصالحة، مثل الخطأ في الحساب وأخطاء القلم وهذا ما نصت عليه المادة 84 من ق.م على ان الغلط في الحساب وغلطات القلم لا تؤثر في صحة العقد ولكن يجب تصحيح الغلط.

ت-التدليس le dol والغبن

التدليس هو ايهام الشخص بغير الحقيقة بالالتجاء الى الحيل والخداع لحمله على التعاقد، وهو لا يعتبر عيبا مستقلا من عيوب الرضا بل هو علة لسبب آخر وهو الغلط الناتج عنه.

وشروط التدليس في القانون المدني الجزائري هي:

1. استعمال الحيلة والطرق الاحتيالية،
2. ان تكون الطرق الاحتيالية هي الدافع الى التعاقد،
3. اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر.

ومثاله كان يزور شخص مستندات في نزاع قائم بينه وبين شخر آخر فاعتقد صحة هذه المستندات وصالحة على اساسها، جاز له ان يطلب بطلان المصالحة للتدليس، والتدليس الجنائي يكفي الكذب ذاته طريقا احتياليا للتدليس.

اما الغبن فهو " عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه " وهو المظهر المادي للاستغلال، ولا يكون سببا في بطلان المصالحة الجنائية ايا كانت جسامته، والسبب ان الادارة تترك دائما الخيار للمخالف في ابرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون وطالما وقع على المحضر فيفترض على انه على علم سابق بما تضمنه من شروط.

ث-انعدام المحل l'objet

يشترط القانون المدني محل لكل عقد، ومحل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به، والمصالحة الجمركية لا تتم بدون مقابل، يجب تحديد مقدار مقابل المصالحة والا اعتبر هذا

¹ Cour d'appel d'aix-en-provence , 10 sep 2010, N° RG08/12224.

الاتفاق غير منهي للنزاع ولا يمكن القول بقيام مصالحة بدون مقابل وانما نكون امام طلب مصالحة يفترق الى اي سند قانوني ن نكون في حالة بطلان المصالحة تحريك الدعوى العمومية.

ثالثا: دعوى البطلان

ينتج عن عدم استجماع العقد لأركانه كاملة ومستوفية للشروط القانونية، بطلان العقد، ويتقرر عن طريق الدعوى التي يرفعها المدعي امام المحكمة، فله حق المطالبة ببطلان العقد امام الجهة القضائية المختصة

1. الجهة القضائية المختصة ببطلان المصالحة

المنازعات الجمركية انواع، وهي المنازعات الجمركية ذات الطابع الجنائي والتي ينظر فيها القضاء الجنائي وهي تلك المتعلقة بجرائم التهريب وباقي المخالفات الجمركية الأخرى. ومنازعات جمركية ذات طابع مدني ويختص فيها القضاء المدني واهم صورها تلك المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية والتعويضات المدنية، ومنازعات ذات طابع اداري وينظر فيها القضاء الاداري مثل طلب الافراد والهيئات بإلغاء القرارات الادارية النهائية، ومنازعات جمركية ذات طبيعة خاصة، تختص بالنظر فيها هيئات ادارية ذات اختصاص قضائي واهم صورها تلك المنازعات المتعلقة بالمنشأ او القيمة.

والاصل ان يؤول اختصاص النظر في دعوى البطلان الى القضاء المدني اذ كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا، وقد نصت م 273 ق.ج الجزائري " تنتظر الجهة القضائية المختصة بالببت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعاضات الاكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائري". وينعقد الاختصاص الى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان معاينة المخالفة عند معاينة المخالفة بمحضر حجز، اما في المخالفات المعاينة بمحضر معاينة ينعقد الاختصاص الى المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الاقرب الى مكان المعاينة.

اما اذا تقرر البطلان لتجاوز السلطة ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري و يعود تكريس هذا الاختصاص الى قرار محكمة الاستئناف بنيم الفرنسية الصادر بتاريخ 1958/06/06 بمناسبة قضية تتعلق بالمخالفة تشريع المياه والغابات وهذا ما استند اليه الفقيه دوبريه للقول بإقرار القضاء

الفرنسي المقبول بمبدأ الطعن في المصالحة الجزائرية بالبطلان لتجاوز السلطة، و يري في معرض تعليقه على القرار ان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف يصلح للتطبيق على كافة المواد الجزائرية الاخرى. بما فيها المخالفات الجمركية.

في حين انتقد الاستاذ قاسين gassin هذا القول قائلاً " ان تحليل محكمة الاستئناف بنيم تحليل خاطئ فالمصالحة الجزائرية مثلها مثل المصالحة المدنية اتفاق وليس عملاً ادارياً منفرداً، وبالتالي تقرير بطلان المصالحة يكون من اختصاص محاكم القانون العام وبالأخص محكمة الجناح وليس من اختصاص القضاء الإداري.

2. النتائج المترتبة على البطلان

يقتضي بطلان المصالحة اعادة طرفي الاتفاق الى الحالة التي كانا عليها قبله، وتعتبر في حكم العدم، بالإضافة الى اعادة الحق لإدارة الجمارك في عقاب المخالف من جديد، لكن بتوسيع دائرة أطراف المصالحة يثور التساؤل حول مصير بطلان المصالحة بالنسبة لباقي الاطراف، فقد تضمنت اعترافاً ضمناً بارتكاب المخالفة، فما مدى حجية هذا الاعتراف في حالة بطلان المصالحة امام القاضي.

نص قانون الجمارك في م 281 منه على انه لا يجوز تبرئة المخالفين استناداً الى نياتهم، ما لا يجوز للقضاء التخفيف من الغرامات الجمركية سواء تعلق الامر بالجناح او بالمخالفات. وهذا ما اقره القضاء الفرنسي في القرار الصادر في 13/02/1964 عن محكمة النقض الفرنسية " لا الغلط ولا الخطأ ولا حسن النية مجتمعين يؤسسون اعفاء المتهم"¹.

طرحت هذه القاعدة على القضاء الفرنسي فأجاب بان اعتراف المتهم المقيد في محضر المصالحة يزول ببطلان المصالحة، وهو ما نجده في المادة 466 من ق.م الجزائري بعدم تجزئة الصلح عند بطلانه.

لكن ذهب الفقه دوبريه الى التفرقة بين مختلف شروط المصالحة وهي كثيرة فقد يسقط شرط واحد وتبقى الشروط الاخرى قائمة، كان تتضمن المصالحة دفع مبلغ من المال بالإضافة الى تسليم الاشياء المصادرة وخلص الى القول إن " الاقرار ينصب على اعتراف المتهم بالمخالفة بينما يمكن ان تبطل المصالحة لأسباب لا علاقة لها بمسألة الاقرار".

¹ Cass crim 13-02-1964, N° pourvoi :63-91270, Bull.Crim 1964 N° 53

فهو بذلك يرى ان الاعتراف جزء مستقل عن باقي اجزاء المصالحة وبالتالي إذا بطلت باقي الاجزاء لا يبطل الاعتراف ويبقى قائماً، وهو ما كرسه القضاء الفرنسي الحديث في الكثير من المناسبات على ان بطلان المصالحة لا يمنع القاضي من الاستناد الى اعتراف المخالف المقيد في محضر المصالحة لتكوين اقتناعه¹.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية

آثار المصالحة هي النتيجة للطبيعة الخاصة للحق المخصص لإدارة الجمارك²، فهي تلزم الجاني بدفع المبلغ المتفق عليه في عقد المصالحة، وتلزم الادارة بالتخلي عن حقها في رفع الدعوى القضائية، وتصبح الالتزامات الملقاة على عاتق الجاني واجبة الاداء بمجرد قبول المصالحة ولا يمكن التراجع عنها، في حين انها ليست ملزمة للإدارة حتى وان وافقت عليها السلطة المختصة³.

وقد نص ق.ج في المادة 265 منه على انقضاء الدعوى العمومية والجبائية بالمصالحة قبل صدور الحكم النهائي⁴.

وينتج عن الرضا بين الادارة والمخالف قصر المصالحة على الجاني وحده فلا يفيد الصلح الشركاء، كما لا يستفيد الغير منه ويرجع ذلك الى الطبيعة التعاقدية للمصالحة، فالمصالحة تمثل صورة من صور العدالة الرضائية المتصلة بالدعوى الجنائية،

ومن آثار المصالحة الصحيحة هي التصديق وهو العمل الذي يتم فيه اعتماد النتائج التي تم التوصل اليها في العقد الذي ابرم لحساب ادارة الجمارك، ويقتضي قبولها من طرف ادارة الجمارك بعد مرورها على التسلسل الهرمي وتم التوقيع عليها⁵، وينتج بعدها حقوق للطرفين المتصالحين تتمثل في:

¹ أحسن بوسقيعة، المصالحة...، المرجع السابق، ص 194

² Roznn Cren, op-cit, P 269

³ Mohamed Housni, op-cit, P 673

⁴ يطلق لفظ انقضاء الدعوى على اساس ان السبب يعرض بعد تحريك الدعوى اما اذا عرض السبب قبل تحريكها يعني سقوط الدعوى و يعني السقوط زوال كافة آثارها كأن لم تكن.

⁵ Idir Ksouri, op-cit , P89

أولاً: آثار المصالحة اتجاه الأطراف

الآثار الناتجة عن المصالحة تطبق بقوة القانون وهي من النظام العام، وأهم الآثار الناجمة عنه بالنسبة لطرفيه هو حسم النزاع تماماً مثلما هو الحال بالنسبة للصالح المدني، أي أنها تملك سلطة الأمر المقضي فيه كملاد أخير لا رجعة فيه بين الأطراف¹، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان هما انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين عن ادعاءاتهما وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من حقوق.

1. أثر الانقضاء

حدد المشرع الجمركي أثر لإجراء المصالحة سواء قبل صدور الحكم أو بعد صدور الحكم النهائي.

فعندما تجري المصالحة قبل الحكم النهائي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية والجبائية معاً²، وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية بموجب المادة 259 ق.ج "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية" فهي صاحبة الحق فيها دون سواها³، ولا تملك النيابة إثارة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة إلا إذا كانت بالتبعية للدعوى العمومية.

فانقضاء الدعوى الجبائية لا يثير الإشكال وبقي التساؤل بالنسبة للدعوى العمومية والتي هي ليست ملكاً لإدارة الجمارك وإنما هي ملك للمجتمع تباشرها النيابة العامة باسمه وحتى النيابة لا تملك التصرف فيها.

فقد نص قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 6 الفقرة الأخيرة منه بجواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، وقد تتعد المصالحة في مرحلة من المراحل المتعددة التي تتبعها إدارة الجمارك لتسوية المخالفة الجمركية، فإذا كانت في المرحلة الإدارية وقبل اخطار النيابة يترتب عنها حفظ القضية على مستوى إدارة الجمارك وتحتفظ بالملف كوثيقة إدارية، وإذا انعقدت بعد اخطار النيابة يحفظ الملف على مستوى النيابة أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فكان على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر هذه الجهة أمراً أو قراراً بان لا

¹ Roznn Cren, op-cit, P 270

² غ ج م ق 3 ملف 122072 قرار 1994/11/6، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، ص 125

³ جنائي 27 ماي نشرة القضاة 2/1983 ص 68، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك، ص 120

وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، اما اذا كانت قد احييت الى المحكمة تحكم هذه الاخيرة بانقضاء الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، لكنها لا يمكن لن تحكم بالبراءة لان البراءة تعني ان الادلة غير كافية او ان الواقعة غير معاقب عليها او غير متوافرة الاركان القانونية، وهو الامر الذي يتنافى مع التصالح.

بعد صدور الحكم

المقصود بالحكم النهائي في الدعوى يعني ان يكون قد استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية، والمصالحة التي تجري بعد صدور الحكم النهائي لا يكون لها اي أثر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الاخرى، فينحصر أثرها فقط في الجزاءات الجبائية.

2. اثر التثبيت

استحدثت المشرع بالقانون 12/12 المؤرخ في 26/12/2012 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 فقرة في المادة 265 من ق.ج. تتص على ان المصالحة لا يمكن ان تتضمن الا افعاءات جزئية.

يترتب على المصالحة حصول الدولة على مستحقاتها من انعقاد المصالحة وهي عبارة عن مبالغ مالية لم يحددها المشرع بنص صريح في قانون الجمارك ولم يقيد ادارة الجمارك في هذه الخصوص ولكن وضع اسس وقواعد لتحديد هذا المقابل خشية التحكم والمغالاة وذلك بموجب المذكورة 303 المؤرخة في 31/07/1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في ايطار المصالحة.

كما حدد القرار المؤرخ في 11/04/2016¹ المتضمن قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الاعفاءات الجزئية بموجب المادة 7 منه على نسبة الاعفاءات الجزئية التي تخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع كالتالي:

- 25 % الى 50% اذا كان مبلغ الرسوم والحقوق المتغاضى عنها او المتملص منها

يفوق خمسة ملايين دينار جزائري [5.000.000 دج]،

¹ قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق ل 11 ابريل سنة 2016، يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الاعفاءات الجزئية، ج.ر. 31، 15 مايو 2016، ص 14

- 75 % إذا كان مبلغ الرسوم والحقوق المتقاضى عنها أو المتملص منها يفوق مليون دينار جزائري [1.000.000 دج] ويساوي أو يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري [5.000.000 دج]،
 - 50 % إذا كان مبلغ الرسوم والحقوق المتقاضى عنها أو المتملص منها يساوي أو يقل عن مليون دينار جزائري [1.000.000 دج].
- وتطبق نسبة الاعفاءات و وفقا للمعايير التالية:
- درجة خطورة الأفعال التي تمت معاينتها،
 - ظروف ارتكاب الجريمة،
 - درجة مسؤولية الأشخاص المتابعين،
 - مبلغ الغرامة،
 - حالة العود،
 - مباشرة الدعوى القضائية،
 - الاستفادة سابقا من المصالحة،
 - صفة المخالف.

ثانيا: آثار المصالحة اتجاه الغير

في حالة تعدد الفاعلين فان المصالحة باطلة تجاه المتهمين الآخر فالمصالحة لا تعفي المحكمة من الحكم على باقي المتهمين الآخرين بجميع العقوبات¹. فالقواعد العامة تقتضي بأن أثر العقد لا ينصرف الى غير عاقيه وهذه القاعدة العامة تطبق على آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير.² فالمصالحة محكومة بقاعدة لا ينتفع الغير ولا يضر من المصالحة.

¹ Rozenn Cren, op-cit , P272

²² علي احمد صالح، المرجع السابق، ص 191

فالأصل في المصالحة ان تقتصر آثارها على المتصالح دون غيره من الفاعلين والشركاء في ذات الجريمة وهذا ما قضت به المحكمة العليا " من الثابت ان للمصالحة أثر نسبي بحيث يكون مفعولها محصورا في طرفيها ولا ينصرف الى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار"¹.

كما انه لا يخصم ما دفعه المخالف المتصالح من الجزاءات المالية على باقي المتهمين، بل عليهم دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين، وهكذا استقر القضاء الفرنسي على مبدأين

- المصالحة الجرمية لا يستفيد منها الا من كان طرفا فيها ولا يمكن ان تشكل عائقا امام متابعة الاشخاص الآخرين فاعلين كانوا ام شركاء،

- المخالفة لا تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين، فعلى جهات الحكم ان تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم، اي من دون خصم مبلغ دفعه الطرف المتصالح مع ادارة الجمارك.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية " ان المصالحة المنعقدة مع ادارة الجمارك لتطبيق المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية لإسقاط الدعوى العمومية، لكن لا يستفيد من هذا السقوط الا فاعل المخالفة المسجل للمصالحة، ولا يحدد مبدأ ولا مدى تنفيذ الدعوى العمومية مع اختلاف الفاعلين او المتورطين، بناء على التضامن"².

كما قضت بان " المصالحة مع المتهم لا تحد لا المبدأ ولا الاجراءات من شأن متابعة المستفيد من الغش الذي يبقى مسؤولاً"³.

كما انه لا يضار الغير من المصالحة ويذهب البعض الى تقرير هذا المبدأ الى المادة 113 ق.م والتي تقضي بان لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، كما يمكن تبريرها على اساس شخصية العقوبة، وعليه فاذا لم ينفذ المتصالح التزاماته اتجاه الادارة لا ترجع على الشركاء والمسؤولين مدنيا ما لم يكون متضامنين معه او ان المتصالح باشر المصالحة بصفته وكيلًا، كما ان المصالح لا

¹ ج م ق ملف 154107 قرار 1997/12/22 ، احسن بوسقيعة ، قانون الجمارك، ص 126

² Cass.crim 26/11/1964, N° de pourvoi64-90178 ; Bull.crim N°314,p1964

³ Cass.crim 08/12/1971, N° de RG 70-91872 ; Bull.crim N°343, p861

تسقط حق المضرور في المطالبة بالتعويض وله ان يلجأ الى القضاء. كما لا تأخذ اعترافات المتهم اي أثر بالنسبة للشركاء في المخالفة الجمركية

الفصل الثاني: التحصيل الجبري للديون الجمركية

منح المشرع لإدارة الجمارك أهلية التقاضي ومتابعة المخالفين أمام المحاكم، فتقوم إدارة الجمارك بمتابعة المسؤولين عن الجرائم الجمركية أمام المحاكم الجزائية على أساس القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة الى وجود قواعد خاصة منصوص عليها في قانون الجمارك التي تقيد ما جاء في القواعد العامة، وفقا لمبدأ 'الخاص يقيد العام'، فقد أصبح لإدارة الجمارك مكانة خاصة كطرف مدني غير عادي، تمارس صلاحيات لا يمكن لأي طرف مدني عادي ممارستها في اطار قانون الإجراءات الجزائية، وقد وصفتها المحكمة العليا بالطرف المدني 'الممتاز'، بالإضافة الى تكريس الاجتهاد القضائي طابع خاصا للدعوى الجبائية، وهو ما مكن لإدارة الجمارك تحصيل حقوقها عن طريق القضاء إذا لم تستوفى بالطرق الودية¹.

ومن أهم القواعد الخاصة التي تكرر امتياز إدارة الجمارك أثناء التقصي وتنفيذ القرارات القضائية وتحصيل الغرامات، هي بيع البضائع المحجوزة قبل صدور حكم نهائي، وتنفيذ القرارات الجزائية رغم الطعن فيها بالنقض.

وقد نص المقرر رقم 28 الصادر في 01 اوت 2005، في المادة الأولى منه: 'تحدث على مستوى كل مفتشية أقسام الجمارك، خلية أو عدة خلايا مكلفة بتبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية ومتابعتها وتنفيذها'، وقد اعطى المشرع بموجب المادة 279 ق.ج صلاحيات واسعة لأعوان الجمارك من اجل التبليغ والتنفيذ في مجال المنازعات الجمركية في شقيها الجبائي والجزائي.

¹ نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 5، عدد 01، 2019، ص 112

المبحث الأول:

دعاوى تحصيل الديون الجمركية أمام الجهات القضائية

تتجلى أهمية النصوص القانونية من خلال تطبيقها لتتلاقى الهدف المنشود من التشريع، من خلال وضع إمكانات مادية وبشرية تطرح هذه النصوص على الواقع لتتجلى فائدتها. لذلك فانه وبالرغم من حرص الأنظمة على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن ذلك لا يمنع من جعل تلك السلطات في خدمة بعضها البعض، مما يجعل السلطة التنفيذية وفي إطار اختصاصاتها العامة تعمل على تطبيق وتنفيذ التشريعات والنظم والأحكام القانونية المنبثقة عن عمل السلطة التشريعية والقضائية، هذه الأخيرة التي تضطلع هي الأخرى بمهام جد هامة بصفقتها الجهة المكلفة بالفصل فيما يطرح من نزاعات منبثقة عن تطبيق النصوص القانونية ومراعاة مدى التزام المخاطبين بها. لذلك فان النصوص القانونية لا يمكن أن تجد طريقها للتطبيق ما لم تتييسر سبل التطبيق، التي تعتمد بشكل خاص على مجموعة الوسائل المادية التي توفرها السلطة العامة لتطبيق القانون.

وفي مجال مكافحة الجرائم الجمركية، فان الحاجة إلى تعزيز الجهود هي مطلب ينادي به واقع المجتمع الذي أهلكته آثار الجرائم الجمركية، الممتدة على جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى توجهها يجمع بين القسوة والليونة في التعامل مع هذا الواقع، لذلك سخر كل الجهود والسلطات للعمل في شكل موحد على القضاء على مختلف أنماط الجرائم الجمركية' وهو ما يفسره لجوء المشرع الجزائري إلى وضع استراتيجيات شاملة تتضافر فيها جهود مختلف سلطات الدولة مع أفراد المجتمع للعمل سويا على القضاء على الجرائم الجمركية .

المطلب الأول: الدعوى العمومية

يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقاً للقانون¹، وهذا هو الطريق العادي لفض النزاع في كل الجرائم، على الخصوص فيما يتعلق بجرائم الحق العام، لذلك كان من اللازم أن تختص الجهات القضائية بالنظر في المنازعات الجمركية لاسيما تلك التي قد يترتب عنها ثبوت الحق العام والتي يواجه فيها المتهمين عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية. لذلك فإن اختصاص الجهات القضائية بالنظر فيما يثار من نزاعات جمركية يتحدد وفقاً لما نص عليه التشريع الجمركي، وكذا قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي ظل تنوع الأفعال التي تعد مخالفة للتشريع الجمركي فإن تنظيم الاختصاص القضائي بنظرها يستمد أحياناً من الأحكام الخاصة بالمنازعات الجمركية الواردة في التشريع الجمركي، وفي أحيان أخرى يترك المجال واسعاً مما يقتضي تطبيق القواعد العامة التي تضمنتها قوانين الإجراءات الجزائية أو المدنية والإدارية حسب اختصاص الجهة القضائية وطبيعة النزاع.

لذلك فإنه وفي ظل وجود عدد هائل من النصوص القانونية التي تجعل من مخالفة أحكام التشريع الجمركي جرائم تتراوح ما بين المخالفات والجنح والجنايات فإن ذلك ينبأ بصورة واضحة باختصاص القضاء الجزائي بالنظر فيها، لكن وفي المقابل ذلك وحرصاً من المشرع على الإلمام بحقوق الخزينة العامة فإنه لم يحصر متابعة مخالفة الالتزامات الجمركية في الجانب الجزائي لتصبح بذلك مختلف الجهات القضائية حسب اختصاصها المختصة هي الأخرى بنظر ما لم يخول للجهات القضائية الجزائية الفصل فيه، أي أن الجهات القضائية المدنية والإدارية هي الأخرى المختصة بالفصل في بعض النزاعات المثارة بسبب ممارسة الجهات المكلفة بمكافحة وقمع الجرائم الجمركية لمهامها المحددة قانوناً.

فالدعوى الجزائية هي حق الدولة تباشرها بواسطة النيابة العامة لإقرار سلطتها في العقاب، وتهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام وذلك بتطبيق قانون العقوبات على الواقعة الإجرامية

¹ م 265 ف 1 ق. ج

بما يتفق واردة المشرع بغض النظر عن الإدانة أو البراءة¹، فطبقا للقواعد العامة فان الجهات القضائية الجزائية هي المختصة بالفصل في الأفعال التي تشكل جرائم طبقا للقانون، وبناء على هذا الأساس نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"، كما تنص المادة الثالثة منه على أنه: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، وهو ما أكدته المادة 265 فقرة 1 من قانون الجمارك التي جاء فيها أنه: "يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لهذا القانون"، بالإضافة إلى نص المادة 259 ق.ج التي حددت شروط ممارسة الدعوى المترتبة عن الجريمة الجمركية والتي جاء فيها "لقمع الجرائم الجمركية:

1_ تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

2_ تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة

أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية."

وعليه فانه ومادامت الأفعال التي تخالف ما تضمنه التشريع الجمركي من قيود والتزامات تشكل في غالبيتها جرائم تترتب عنها مسؤولية جزائية، فان متابعة الجرائم الجمركية تسير وفق الطريق العادي ألا وهو اللجوء إلى القضاء من أجل الحكم على مرتكبي الغش الجمركي، وحفظ حقوق الخزينة العامة، والمجتمع عامة.

لهذا سنتطرق في هذا المقام إلى الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة باسم الحق العام، بالإضافة إلى الدعوى الجبائية التي تحركها حسب نص المادة 259 من قانون الجمارك كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة بالتبعية للدعوى العمومية.

لقد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري على ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب

¹ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 26

جريمة جمركية وعليه فان هذه الدعوى لا بد لها من شروط وإجراءات. لهذا سنعرض فيما يلي شروط ممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية وأسباب انقضائها.

الفرع الأول: شروط ممارسة الدعوى العمومية

طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل ممارسة هذه الدعوى نظراً لأهميتها من جهة، وبالنظر إلى نتائجها من جهة أخرى التي في غالب الأحيان تؤدي إلى توقيع عقوبات سالية للحرية. مما جعل المشرع يقدم فيها الضمانات الكافية للمتهم من خلال اشتراطه عدة شروط لهذه الدعوى¹. وتتمثل في شروط تحريكها، وشروط الاختصاص للنظر فيها، وفيما يلي تفصيل هذه الشروط.

ما دام أن الدعوى العمومية هي الطريق الأمثل لحماية الحق العام وصيانة مصلحة المجتمع، كان لا بد من تحديد شروط لممارستها، إذ لا يمكن تحريكها ما لم يتحقق المساس بحق المجتمع بأية صفة كانت.

وعليه فان أول شرط لممارسة الدعوى العمومية في الجرائم عامة، والجرائم الجمركية خاصة أن يتحقق شرط الإضرار بالمجتمع. ويتحقق هذا الشرط في مجال الجرائم الجمركية بإدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون تأدية الحقوق والرسوم الجمركية، أو أي تهرب آخر من الحظر المفروض على البضائع الأجنبية المخلة بالأداب والأخلاق، أو لأي سبب من أسباب الحظر أو التقييد الأخرى التي نصت عليها التشريعات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي تتضمن إخلالاً بحق المجتمع. فكل هذه الأفعال من شأنها تحريك حق المجتمع الذي لا يمكن جبره إلا بتوقيع العقوبة المقررة للفعل المرتكب.

وفي سبيل حماية حق المجتمع تتولى النيابة العامة وحدها تحريك الدعوى العمومية، وهذا هو الشرط الثاني من شروط تحريكها طبقاً لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...". كما نص المشرع في الفقرة 1 من المادة 259 ق.ج على أنه "تمارس النيابة العامة

1 مفتاح العيد، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، ص 44

الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات". بالإضافة إلى ما نص عليه في الفقرة 2 من المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بجرائم الأحداث التي جاء فيها أنه: "في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن".

وعليه فإن إدارة الجمارك في إطار مهامها الرامية إلى كشف وقمع الجرائم الجمركية ملزمة بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بجميع الجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبها قضائياً، أو من أجل فتح تحقيق بشأنها إذا كان الفاعل مجهولاً.

وفي غياب النصوص الخاصة بكيفية مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية يتم اللجوء إلى الطرق العامة، ألا وهي التكاليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)، أو عن طريق إجراءات التلبس، أو بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق وذلك تطبيقاً لنص المادة 333 قانون الإجراءات الجزائية. وفيما يلي تفصيل هذه الطرق¹.

أولاً: التكاليف بالحضور

التكاليف بالحضور هو وسيلة متاحة للنيابة العامة لتجأ إليه في أغلب المخالفات وفي كثير من الجنح حين لا تجد فائدة من إجراء تحقيق ابتدائي، فتكتفي بمحضر جمع الاستدلالات وترفع الدعوى²، فيمكن أن تتم مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهمين بالجرائم الجمركية عن طريق التكاليف بالحضور أمام محكمة الجنح، باعتبار أن الجنح الجمركية يتجلى فيها الحق العام ما دام أن المشرع ضمن الجزاءات المقررة لها عقوبات الحبس بالإضافة إلى الغرامة. عكس المخالفات الجمركية التي لا تتضمن عقوباتها سوى جزاءات جنائية تتراوح ما بين الغرامة الجمركية والمصادرة وتحصل بعد تحريك الدعوى الجنائية¹.

1 مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 46

2 فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط4، 2017، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ص 4

1 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 239

يتم التكليف بالحضور أمام المحكمة من طرف النيابة العامة في شكل إخطار يحمل كل المعلومات المتعلقة بالواقعة محل المتابعة، والنص القانوني الذي تتم على أساسه هذه المتابعة¹ وهذا الطريق متاح لإدارة الجمارك قصد تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجرح، من أجل مباشرة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 279 من قانون الجمارك التي تخول لإدارة الجمارك سلطة.

تحريك الدعوى العمومية من خلال نصها على أنه: "يؤهل أعوان في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاء والإنذارات للتحقيق في القضايا الجمركية"²، غير أنه لا يجوز لإدارة الجمارك تكليف المتهم بالحضور طبقا لما تنص عليه المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية كونها تفتقد لصفة الطرف المدني، الذي مكنه المشرع بموجبها وفي الحالات التي حصرتها من تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة.

وعلى كل فإن انتهاج إدارة الجمارك لأسلوب التقاضي عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر للحضور للجلسة يفرض على الجهات المكلفة بالقيام بهذا الإجراء استكمال الإجراءات اللازمة استدعاء المتهم وأهمها ضرورة اشتغال التكليف بالحضور على جميع البيانات الواردة في نص المادة 440 ق 1 ج، خصوصا ما يتعلق ذكر الأفعال التي تشكل محل المتابعة وتكييف الجريمة ونصوص قانون الجمارك المطبقة عليها.

ثانيا: إجراءات التلبس

التلبس هو حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير¹، وقد نص قانون الجمارك صراحة على بعض الحالات التي قد يضبط فيها مرتكب الغش الجمركي في حالة التلبس، وقيد أعوان الجمارك بضرورة إحضار المتهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية³. فان مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم

1 م 334 ق 1 ج و ما يليها

2 عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق و التحري)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 54

1 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 722

3 م 241، 242 ق 3 ج

الجمركية يمكن أن تتم وفقا لإجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة 338 ق ا ج، التي تنص على أنه "يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد تقرر حبسه...".

ولغرض كشف الجرائم الجمركية وتتبعها وتوقيف مرتكبيها في حالة التلبس، خصوصا جرائم التهريب عمل المشرع الجزائري جاهدا على تيسير السبل الكفيلة لتحقيق هذا الغرض من خلال نصه في المادة 34 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: "تطبق على الأفعال المحرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة". هذا ما يحيلنا للقواعد المنوه عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالبحث وتحري ومتابعة الجريمة المنظمة¹، وهي إجراءات من شأنها توسيع دائرة اختصاص الجهات القضائية وأعاونها، على غرار ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية الذين خولهم المشرع بمقتضى المادتين 16 و37 من ذات القانون تمديد اختصاصهم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وغيرها من الجرائم المحددة بمقتضى النصين المذكورين، مما يرفع من وتيرة اللجوء إلى متابعة وقمع جرائم التهريب باعتبارها أخطر الجرائم الجمركية وأكثرها انتشارا عن طريق إجراء التلبس.

وعليه فإن المتهم الذي أحيل على المحكمة بناء على إجراءات التلبس، سواء تم الأمر بحبسه وفقا لما جاء في المادة 59 ق ا ج أم أفرج عنه، تحرك النيابة العامة ضده الدعوى ويقدم للمحاكمة وفقا للأوضاع التي يكون عليها، وتطبق إجراءات الإحالة في الميعاد المقرر إذا كان المتهم محبوسا، إذ تحدد جلسة للنظر في الدعوى في ميعاد أقصاه ثمانية "8" أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس. أما إذا قدم المتهم ضمانات المثل أمام المحكمة بعد إحالته أمام وكيل الجمهورية فإنه يفرج عنه ليستدعى للحضور أمام محكمة الجناح في اليوم الذي يحدد للجلسة.

¹ عرف بعض الفقهاء الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها وهي اللجوء الى العنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة، واستخدام الرشوة، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية، والهدف الرئيسي للجماعة الاجرامية هو تحقيق الربح المادي. (جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص42)

تجدر الإشارة الى أن المتهم المحال وفقا لإجراءات التلبس في الجرائم الجمركية يستفيد من كل الضمانات المقررة لصالحه بموجب المادة 338 ق 1 ج.

ثالثا: التحقيق القضائي

يمكن أن يتم تحريك الدعوى العمومية بمباشرة تحقيق قضائي يتولاه قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية وفقا لما تنص عليه المادة 67 ق 1 ج، التي تقيد قاضي التحقيق بضرورة حصوله على طلب إجراء التحقيق من وكيل الجمهورية. فاختصاصات قاضي التحقيق أضيق بكثير من اختصاصات النيابة، ذلك لأنه محصور في تحقيق جريمة معينة بذاتها، لا يمكن الا ان تكون جنحة او جنائية اذ لا شأن له في بالمخالفات في حين ان النيابة تختص بكل الجرائم ولو كانت الجريمة مخالفة¹.

ففي مجال الجرائم الجمركية، يمكن اللجوء إلى التحقيق في الجرائم الجمركية الموصوفة بوصف الجرح دون المخالفات،¹ كلما كانت الدلائل والقرائن غير قاطعة في مواجهة المتهم، أو لكشف دور أشخاص لم تتمكن إدارة الجمارك أن توفر دلائل اتهامهم بناء على ما توصلت إليه باستعمال وسائل التحقيق المتاحة لها لاسيما وأن دائرة الاتهام في المجال الجمركي يمكن أن تطل عددا كبيرا من الأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا أو استفادوا من الغش الجمركي. وفي غالب الأحيان يتم اللجوء الى طريقة التحقيق القضائي في المجال الجمركي عندما يكون المتهم مجهولا من أجل كشف هويته حتى يتحمل الجزاءات الجمركية.

أما فيما يتعلق بأعمال التهريب الموصوفة بوصف الجنايات فالتحقيق بشأنها أمر وجوبي طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 66 ق 1 ج. لذلك يباشر قاضي التحقيق عمله ضد شخص مسمى أو غير مسمى للبحث في أدلة الإثبات والنفي المحصل عليها من خلال ما يقدمه الأطراف قصد الوصول الى القول بوجود أعباء كافية لإحالة المتهم على جهات الحكم.

¹ رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، جمهورية مصر العربية، ص 517
1 لا تنص قواعد قانون الجمارك الجزائري على اجراءات التحقيق القضائي في الجرائم الجمركية، وعليه وجب الرجوع الى القواعد العامة الواردة في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقتضي جواز اللجوء الى التحقيق القضائي في مادة الجرح.

وفي هذا المجال تطبق جميع الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص صلاحيات جهات التحقيق (قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام) وأوامرها، بحيث يجب أن تتقيد جهات التحقيق بما خول لها القانون من صلاحيات جمع الأدلة والقرائن الكافية لاتهام الشخص الذي تباشر ضده إجراءات التحقيق. لذلك وتطبيقاً لنص المادة 34 من الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب السابق ذكرها، المتعلقة بتطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من ذات الأمر. فان اختصاص قاضي التحقيق فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في جرائم التهريب يمكن أن يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى، طبقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبذلك تكون لجهات التحقيق السلطات الكافية لجمع الأدلة والقرائن التي يمكن أن تعزز ادعاء النيابة العامة وإدارة الجمارك، دون أن تمتد مهامها إلى صلاحيات قضاة الحكم وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 265812 الصادرة بتاريخ 04 11 2002 بأنه: " إن تفسير الشك في مسألة التزوير ليس من اختصاص جهة التحقيق أي ليس من اختصاص قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام اللتين لا يجوز لهما الخوض في تمحيص الشك وتفسيره أو الموازنة بين أدلة الإثبات المقدمة إليهما، إذ تنحصر مهمتها في جمع كل الأدلة التي تقدم لهما سواء ضد المتهم أو لصالحه ثم تخلصان إلى ما إذا هناك أعباء كافية لإحالة المتهمين على المحكمة المختصة التي هي صاحبة الاختصاص، وعلى عاتقها تقع مهمة تمحيص الأدلة والموازنة بينهما والأخذ بما تراه وتطرح ما يبدو لها طرحه مستعملة في ذلك سلطتها التقديرية التي خولها لها القانون وتفصل في مسألة الشك معللة ذلك طبقاً لما يقتضيه حكم القانون".

وبانتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر التصرف المناسب، فيأمر طبقاً لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بانتقاء وجه الدعوى إذا رأى أن الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولاً.

أما إذا توافرت أعباء الاتهام بمخالفة أو جنحة جمركية ضد شخص معلوم حاضر أو غائب، فان قاضي التحقيق يصدر أمر الإحالة طبقاً لنص المادة 162 ق 1 ج بإرسال الملف إلى

وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر.

وتنص المادة 165 ق ا ج على أنه " إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور".

أما إذا توفرت لدى قاضي التحقيق أدلة وأعباء اتهام توجي بأن الوقائع تحتمل وصف جنائية من الجنايات المنصوص عليها بمقتضى الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب، فإنه من الواجب أن يصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام لعرضها على غرفة الاتهام التي لها ولاية الفصل في الأمر، إما بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أو التصرف في الملف باتخاذ الأمر المناسب بالنظر إلى الوقائع والأدلة المعروضة على رقابتها.

فالجمارك قد سمح لإدارة الجمارك طبقا لنص المادة 280 مكرر ق.ج بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية، بما فيها تلك القاضية بالبراءة، فإنه يمكن لإدارة الجمارك الطعن في أوامر جهات التحقيق طبقا لما تقتضيه قواعد القانون، وهذا ما يستشف من قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 01 10 2002 تحت رقم 263920 والذي جاء فيه: "حيث يظهر من أوراق الملف أن إدارة الجمارك طعنت في القرار الصادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 29 05 2000 رغم أنها لم تستأنف الأمر القاضي بانتقاء وجه الدعوى الصادر عن قاضي التحقيق يوم 30 04 2000 وعليه فإنها لم تكن لها الصفة في الطعن لأن الأمر أصبح نهائيا بالنسبة لها مما يستوجب رفض الطعن لانعدام الصفة"¹. وهذا ما يبين كذلك أن لإدارة الجمارك حق الطعن في أوامر جهات التحقيق التي يجوز للنيابة العامة الطعن فيها سواء بالاستئناف أو النقض.

1 دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 76

الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على قاعدة تحديد الاختصاص الإقليمي للقضاء الجزائي، حيث تنص في فقرتها الأولى على: 'تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر'، في حين ينص قانون الجمارك على قاعدة أخرى مختلفة بموجب المادة 274 منه والتي تنص على: 'ان المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من مكان معاينة المخالفة'¹.

أولاً: الاختصاص النوعي

تقتضي القواعد العامة أن يتم اللجوء إلى القضاء الجزائي من أجل الفصل في الجرائم بصفة عامة، وعليه فإن الجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجنح أو المخالفات أو على محكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 272 ق ج التي جاء فيها "تتظر الجهات التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام"².

وهكذا ينعقد اختصاص قسم الجنح عند ارتكاب جنحة جمركية والتي تتم إحالتها إليه وفقا للطرق التي عرضناها، كما ينعقد اختصاص قسم المخالفات عند ارتكاب مخالفة جمركية. أما بالنسبة لجرائم التهريب الموصوفة بوصف الجنائية فإن الأصل في اختصاص النظر فيها ينعقد لمحكمة الجنايات المنعقدة وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كانت الجريمة الجمركية جنحة مرتكبة من طرف حدث لم يبلغ بعد 18 سنة فينعقد الاختصاص لقسم الأحداث بالمحكمة المختصة إقليميا، وإذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة من طرفه بمجرد مخالفة فينعقد اختصاص قسم المخالفات طبقا لنص المادة 446 ق ا ج.

1 يستعمل المشرع الجمركي مصطلح المخالفة في قانون الجمارك لدلالة على الجريمة الجمركية، وبالتالي هو مكان معاينة الجريمة.

2 مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 46

وتطبق القواعد العامة فيما يتعلق بجنايات التهريب التي قد ترتكب من طرف الحدث، حيث يختص قسم الأحداث على مستوى المجلس القضائي بالنظر فيها¹.

ثانيا: الاختصاص المحلي

طبقا للقواعد العامة للاختصاص المحلي في الجرائم فان المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجرح عامة هي محكمة محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

أما فيما يخص المخالفات فينعتد الاختصاص المحلي للنظر فيها للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب المخالفة¹، غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجرح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة، ويتعلق الأمر بنص المادة 274 من قانون الجمارك التي أعطت الاختصاص المحلي للنظر في الجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو الحجز، كما تنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه " تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعوى الأخرى"، أي على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لم تتم معاينتها عن طريق محضر حجز أو معاينة.

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي للنظر في جرائم التهريب الجمركي وباعتباره إجراء كسائر الإجراءات التي يجب مراعاتها للفصل في الدعوى العمومية، وما دام أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 34 من الأمر 06 05 المتعلق بمكافحة التهريب على خضوعها للقواعد الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة فان الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنظر فيها قد يمدد إلى اختصاص محاكم أخرى غير تلك المحاكم المختصة أصلا بموجب القواعد العامة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لما هو مبين في نص المادة 329 منه.

1 مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 47

1 م 329 ق إ ج

ولم تلزم المحكمة العليا إدارة الجمارك بالالتزام بقاعدة الاختصاص الإقليمي المذكورة في قانون الجمارك¹، وإنما اعتبرتها امتيازاً لها يمكنها التنازل عنها ضمناً بالعودة الى تطبيق قواعد القانون العام المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبين ذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها: '... في حين ان قضاء المحكمة العليا استقر على انه وان كانت المادة 1/274 من قانون الجمارك تنص على ان تختص بالنظر في المخالفات الجمركية التي تم اثباتها بمحضر حجز، المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب الى مكان معاينة المخالفة فان ما نصت عليه ذات المادة المذكورة يعد امتيازاً لإدارة الجمارك يحق لها التنازل عنه والانضواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي...'²

الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية

من مقتضيات العدالة أن لا يؤاخذ المسيء بإساءته دائماً، ويتم بعد نشوء خصومة جزائية والتي يقصد من وراءها نسبة سلوك إجرامي معين الى الشخص ثم تسليط العقوبة المناسبة التي اقرها القانون عليه، غير انه قد يحول دون نشوؤها أصلاً، او دون توقيع الجزاء موانع مؤقتة او دائمة او لوجود اعدار معفية منها انقضاء الدعوى العمومية. وقد نص المشرع على أسباب انقضاء الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، وهي التقادم، والوفاء، والعفو الشامل، والقبول بالحكم. وهي أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية هي نفسها في القواعد العامة³.

أولاً: التقادم

التقادم هو: 'مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون ان تنفذ، يتمتع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة'⁴، وهو لا ينصب على الجريمة نفسها ولا يحول دون تجريم الفعل وجعله

¹ ملف رقم 277757 قرار بتاريخ 2002/01/22، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2002
² نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، لسنة 2019، ص 118

³ JEAN PANNIER, DOUANES (Procédure douanière), Rép. Comm, D, 1992, P2

⁴ سلطان بن محمد بن صالح السبيعي، التقادم و أثره في الدعاوى المدنية و الجنائية، دراسة مقارنة لنيل درجة دكتوراه، جامعة ام درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2011، ص 17

فعلا مباحا بمرور الزمن، إلا انه ينصب على حق الدولة في ملاحقة المجرم بعد مضي مدة معينة من وقوع الجريمة أو بعد صدور حكم فيها، والتقدم من بين الأسباب الشائعة لانقضاء الدعوى العمومية كونه من النظام العام، لذلك نص عليه المشرع في المادة 6 ق 1 ج، ووضع مدده في المواد 7, 8, 9 من نفس القانون. حيث أن مدة تقادم الجرح هي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ اقرار الجريمة إذا لم يتم أي إجراء قانوني في تلك الفترة، وتكون مدة التقادم هي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ آخر إجراء قانوني تم، أما بالنسبة لتقادم المخالفات، فانه يتحقق بمرور مدة سنتين من تاريخ اقرار الجريمة، وتكون هذه المدة ابتداء من تاريخ آخر إجراء اتخذ للتحقيق أو المتابعة. ولم يخرج المشرع الجزائري في المواد الجمركية عن القواعد العامة في مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الجمركية الخاضعة لقانون الجمارك، حيث نص في المادة 266 منه على أنه: 'تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية'، وقد نص المشرع على تقادم الدعوى في المواد 7 و 8 و 8 و 8 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

لدعوى الجنائية تتقضي في مواد الجنايات بمضي 10 عشرة سنوات كاملة من يوم اقرار الجناية بينما تتقضي في الجرح بمرور 03 سنوات تحتسب من يوم ارتكاب الجريمة وفي مواد المخالفات تتقادم الدعوى فيها بمرور 02 سنتين من يوم وقوع المخالفة بينما تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمرور 20 عشرين سنة كاملة من يوم صدور الحكم وتتقضي عقوبة الجرح بمضي 05 خمسة سنوات وعقوبة المخالفة بمضي 02 سنتين كاملتين. وهو ما دأبت المحكمة العليا على القضاء به، حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ 06 04 2005 تحت رقم 306595 أنه: "حيث بالفعل وبالرجوع للقرار المطعون فيه والحكم المؤيد يظهر أن إدارة الجمارك تقدمت بشكواها إلى وكيل الجمهورية بتاريخ 25 02 2001 تصرح فيه أنه بتاريخ 16 02 1998 قام المدعو (ب رشيد) بتصريح خاطئ واستعمال وثائق مزورة للاستفادة بامتياز يتعلق باستيراد سيارة، حيث وبالنظر لتلك التواريخ فان الدعوى العمومية انقضت طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 266 من قانون الجمارك. حيث ومادام التقادم من النظام العام فكان على قضاة

المجلس التطرق إليه حيث وبفصلهم غير ذلك فإنهم اخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قضاءهم للنقض والإبطال".¹

والأمر سواء بالنسبة لإمكانية انقطاع مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب جريمة جمركية، غير أن المشرع نص فيما يتعلق بها على أسباب غير مألوفة وذلك بموجب المادة 267 ق ج التي جاء فيها أنه " ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي: المحاضر المحررة طبقاً لأحكام هذا القانون والاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف". وعلى كل فإنه وحسب رأينا يمكن اعتبار السببين المذكورين في قانون الجمارك (المحاضر والاعتراف) من ضمن إجراءات التحقيق والمتابعة المنصوص عليها كأسباب لانقطاع مدة التقادم في قانون الإجراءات الجزائية.²

غير أنه وفيما يتعلق بجرائم التهريب مهما كان نوعها (جنح وجنايات)، فإن موقف المشرع الجزائري بشأن التقادم كسبب لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها قد تحول تحولاً صارخاً بصور الأمر 06 05 المتعلق بمكافحة التهريب. حيث وباعتبارها خاضعة للقواعد الإجرائية المطبقة في مجال الجريمة المنظمة فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية...". فإن الدعوى العمومية المترتبة عن جرائم التهريب أصبحت هي الأخرى غير قابلة للسقوط بالتقادم، مما يتعين معه ضرورة تدخل المشرع الجزائري قصد استدراك النقض المستجد في نص المادة 266 من قانون الجمارك ليضيف إلى محتواه عبارة " ما لم يقضي نص آخر بحكم مخالف" أو على الأقل يجعل حكمها يقتصر على الجنح المنصوص عليها في ذات القانون بقوله "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون...".

ثانياً: وفاة المتهم

طبقاً لما نصت عليه المادة 6 ق 1 ج فإن وفاة المتهم تكون سبباً في انقضاء الدعوى العمومية وذلك نظراً لشخصية المسؤولية الجزائية، وشخصية العقوبة.

1 دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 28

2 موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 211

لكن قانون الجمارك جاء بحكم خاص في المادة 261 ق.ج بانقطاع علاقة التبعية بين الدعويين اذ نصت: 'إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبنت في القضايا المدنية حكماً بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، وإذا لم يتمكن من حجزها، حكماً بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقاً للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش'.

وقد ميز المشرع بموجب هذه المادة بين ثلاث مراحل زمنية تقع فيها الوفاة، وهي وقوع الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية وأثناء سير الدعوى العمومية وبعد صدور الحكم القضائي¹. فإذا وقعت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فإنها تسقط في حق المتوفى وتبقى قائمة اتجاه الشركاء في الجريمة الجمركية فتحرك الدعوى العمومية ومعها الحق الجمركي ضد الأحياء دون الأموات، وللنيابة الحق في حجز الأشياء التي تعتبر حيازتها مخالفة للنظام العام، أما إذا كانت الأشياء محجوزة لدى إدارة الجمارك فإن لهذه الأخير الطريق المدني للمطالبة بمصادرة هذه الأشياء لحسابها كحقها الجمركي.

أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية أو أثناء سيرها، فيجب الحكم بانقضائها دون التعرض لموضوعها، إلا إذا كان للمتهم شركاء فتسير ضدهم الدعوى مسارها العادي².

ثالثاً: العفو الشامل

يقصد بالعفو على الجريمة نهائياً وإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية والعفو الشامل يكون بناء على نص قانوني صادر من السلطة التشريعية، يستفيد من الأشخاص المحكوم عليهم والأشخاص المتابعين لمشاركتهم في أعمال توصف بالإجرامية، ويختلف العفو عن الجريمة والعفو عن العقاب، كون الأول يقع على رفع الوصف الجنائي تماماً والثاني يقع على الآثار الجنائية، وهو يختلف عن العفو الرئاسي الذي يكون بمرسوم رئاسي في مناسبات معينة لفئة معينة.

1 زقاي جيلالي، المرجع السابق، ص 275

2 زقاي جيلالي، المرجع السابق، ص 278 و 279

ويرى البعض¹ ان طالما لم ينص المشرع في قانون الجمارك على انقضاء الحق الجمركي بانقضاء الحق العام بالعفو، فان حكم الحق الجمركي يأخذ حكم الحق العام في جميع حالاته.

رابعاً: القبول بالحكم

إذا رضي الأطراف بالحكم الصادر في الدعوى العمومية لاسيما النيابة العامة والمتهم، وأصبح حكماً باتاً غير قابل للطعن، فان الدعوى العمومية لا بد أن تقضي بقبول الحكم. وتجدر الإشارة في الأخير أن قانون الجمارك لم يتضمن نصاً خاصاً بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا بالنسبة للتقادم، لهذا تطبق القواعد العامة لانقضائها.

المطلب الثاني: الدعوى الجبائية

هي ثاني دعوى تنشأ لقمع مخالفة التشريع الجمركي، فمن خلال قانون الجمارك تنازل على اعتبار إدارة الجمارك طرفاً مدنياً في القضايا الجمركية. مما جعله يعيد النظر في الدعوى التي يمكن من خلالها لإدارة الجمارك أن تحصل الغرامات الجمركية والجزاءات الجبائية، حيث طرأ التعديل على المادة 259 ق.ج بموجب القانون 10 98، والتي أصبحت تنص على أنه "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنياحة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية"، وعليه يكون المشرع قد أحل الدعوى الجبائية محل الدعوى المدنية حيث أصبحت لها طبيعة مختلطة، من أجل تمكين إدارة الجمارك من استيفاء حقوق الخزينة العامة.¹

الفرع الأول: سبل تحريك الدعوى الجبائية

نظراً لطبيعة الجرائم الجمركية، وكذا دور إدارة الجمارك في تحصيل الآثار المالية المترتبة بمقتضى مختلف النصوص القانونية التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها عن مخالفة مقتضيات التشريع الجمركي لصالح الخزينة العامة. جاء المشرع الجزائري بنوع جديد من الدعاوى التي يمكن من خلالها الجمع بين تسليط العقوبات واسترجاع حقوق الخزينة العامة ويتعلق الأمر

1 زقاي جيلالي، المرجع السابق، ص 280

¹مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 52

بالدعوى الجبائية، التي تجمع بين خصائص الدعوى المدنية، وخصائص الدعوى العمومية. مما جعل الفقه والقضاء يعتبرها دعوى استثنائية خاصة لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم الجمركية.²

أولاً: حق تحريك الدعوى الجبائية

نص المشرع صراحة في نص المادة 259 ق ج على أنه " تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها ". لهذا نلاحظ أن اختصاص تحريك الدعوى الجبائية هو الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك والتبعية للنيابة العامة.

1. تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك تتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة

مستقلة عن الدعوى العمومية³ أو بالتبعية لها، وفي كلتا الحالتين ينعقد حق تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك باعتبارها تسعى من خلال قيامها بأعمالها إلى المحافظة على حقوق الخزينة العامة وقمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وعندما يصل إلى علم إدارة الجمارك أن فعلاً ما يشكل جريمة جمركية يمكن لها أن تتأسس تلقائياً للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العامة. سواء تعلق الأمر بجنحة جمركية أو مخالفة جمركية، وتجدر الإشارة إلا أن المشرع لم ينص في عقوبات المخالفات الجمركية إلا على الغرامات الجمركية والمصادرة مما يجعل إدارة الجمارك هي المخولة الوحيدة دون النيابة العامة التي لا يجوز لها قطعاً ممارسة الدعوى الجبائية نظراً إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب¹. كما يجوز لإدارة الجمارك المطالبة بالجزاءات المالية ضد المدعى عليه في الدعوى العمومية والذي لم يكن موضوع أي

² مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 53

³ مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 61

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 204

عقوبة جزائية في الجريمة الجمركية، فتواصل ادارة الجمارك مطالبتها لتحصيل حقوقها المالية بكل الطرق القانونية¹.

2. تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة: الأصل أن اختصاص النيابة العامة

ينحصر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. غير أن المشرع جعل تحريك الدعوى الجبائية اختصاصا تبعية للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى العمومية، وهذا نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة وحق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى. ومن ثم يمكن للنيابة العامة تحريك وممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وهذا ما يستفاد من مضمون المادة 259 التي استعمل المشرع فيها مصطلح " تمارس " ويقابلها بالنص الفرنسي مصطلح "exercer" مما يفيد بأن دور النيابة العامة لا ينحصر على تحريك الدعوى الجبائية وإنما مباشرة جميع إجراءاتها بما في ذلك استعمال طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي.

ويفترض هذا الحق في مجال الجناح الجمركية فقط دون المخالفات الجمركية لأن هذه الأخيرة ليس فيها دور للنيابة العامة¹.

غير أن اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائية يتوقف على شرطين متلازمين هما أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة. وأن تكون الجريمة الجمركية المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جنائية، وهذا بعد أن أضفى الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناح أو الجنائيات على جرائم التهريب².

ثانيا: طرق تحريك الدعوى الجبائية

لا نجد خلافا لما ذكرناه فيما يتعلق بطرق تحريك الدعوى العمومية، فيما يخص طرق تحريك الدعوى الجبائية. ذلك لأن الدعوى الجبائية كثيرا ما تقتزن بالدعوى العمومية، وإن كان من الممكن ممارستها بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في

¹ P. Filippi, Dossier Spécificités, Les spécificités de la poursuite des infractions douanières de l'investigation douanière, AJ Pénal 2009.P213

² أحسن بوسقسعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 236

الكثير من قراراتها التي نذكر من بينها القرار الصادر بتاريخ 29 06 2005 تحت رقم 313299 الذي جاء فيه أنه "وحيث أن انفصال الدعوى الجبائية عن العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنها منفصلة أصلاً وبحكم القانون ومستقلة عنها عملاً بالمادة 259 من قانون الجمارك في قولها أن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة أما الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك كما أن المادة 272 من قانون الجمارك توجب على الجهات القضائية الفصل في الدعوى الجبائية بغض النظر عن تبعيتها أو انفصالها عن الدعوى العمومية كما أن المادة 281 من قانون الجمارك تقول بأن أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطعون في تلك الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة"³.

لذلك يمكن تحريك الدعوى الجبائية عن طريق التكاليف بالحضور، ونجد هذا لازماً في مجال المخالفات الجمركية مادام أنها لا ترتب إلا دعوى جبائية إذ تقوم إدارة الجمارك بتكليف المتهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة وهذا طبقاً لمص المادة 440 ق 1 ج. كما أن الإخطار المسلم من طرف النيابة العامة للمتهم من أجل الحضور إلى الجلسة يغني عن تكليف المتهم من طرف إدارة الجمارك¹.

كما يمكن أن تحرك الدعوى الجبائية في حال عرض المتهم على المحاكمة الجزائية عن طريق إجراءات التلبس المنصوص عليها قانوناً، ومن ثم فإن إدارة الجمارك تتأسس طرفاً للمطالبة بالجزاءات الجبائية وفي غيابها تتولى النيابة العامة ذات الدور بصفة تبعية لدورها الأصلي. أما فيما يخص القضايا التي تحال إلى الجهات المختصة بالتحقيق القضائي، فتحرك الدعوى الجبائية فيها إذا ثبت من خلال التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق بناءً على طلب وكيل الجمهورية أن هناك جريمة جمركية، حتى ولو كان التحقيق قد فتح من أجل جريمة أخرى. حيث يتم اطلاع إدارة الجمارك بالأمر¹ من أجل أن تقوم بمطالبة المتهم بالغرامات الجمركية والحقوق والرسوم المستحقة للخزينة العامة ولو انتهى التحقيق بالأمر بانتفاء وجه الدعوى².

3 دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 55

1 مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 55

1 م 260 ق ج

2 مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 55

الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الدعوى الجبائية والحكم فيها

لذا يجب على إدارة الجمارك أن تحرك الدعوى الجبائية وتطالب بالغرامات الجمركية أمام الجهة القضائية المختصة نوعا وإقليميا.

أولا: الاختصاص النوعي:

لا شك أن نص المادة 272 ق.ج واضح في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعا بالنظر في القضايا الجمركية حيث جاء فيها " تنتظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي".

لهذا ينعقد اختصاص القسم الجزائري (الجنح والمخالفات) للفصل في الدعاوى الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك أو النيابة العامة ومن ثم تكون من خصائص الدعوى الجبائية أن يتم تحريكها أمام القسم الجزائري أو الغرف الجزائرية سواء بالتبعية للدعوة العمومية أو مستقلة عنها بالرغم من أنها تحمل بعض خصائص الدعوى المدنية. وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في العديد من قراراتها، حيث جاء في قرارها رقم 310432 الصادر بتاريخ 04 05 2005 حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده صدر بتأييد الحكم المستأنف فيه وهو حكم قضى بعدم الاختصاص النوعي للنظر في دعوى الجمارك بدعوى أنه بعد الحكم بالبراءة فان المحكمة الجزائرية تصيح غير مختصة نوعيا بالنظر في دعوى الجمارك وهو تسبب يخالف صريح قانون الجمارك في المادة 259 في قولها أن الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية وإن النيابة العامة نفسها قد تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، كما أن المادة 280 مكرر من نفس القانون تجيز لإدارة الطعن في كل أنواع الأحكام والقرارات بما فيها تلك التي قضت بالبراءة. ومن ثم فان المحكمة الجزائرية والغرف الجزائرية تبقى مختصة بالنظر في دعوى الجمارك بقبولها أو برفضها إن كان الحكم أو القرار في الدعوى العمومية بالبراءة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه قد خالف القانون فعلا في صريحه عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف في قوله بعدم الاختصاص النوعي للنظر في الدعوى الجبائية"¹.

1 دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 98

كما ينعقد اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جنایات التهريب التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بمكافحة التهريب. وفي هذا الصدد، وفي ظل توجه المشرع الجزائري نحو تجريد الدعوى الجبائية من وصفها المدني، والاتجاه بها نحو الوصف الجزائي. فإنه لا مانع حسب رأينا من أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى الجبائية بكل تشكيلتها المتكونة من القضاة والمحلفين، شأنها في ذلك شأن الدعوى العمومية الناجمة عن الجنایة مادام أن الأمر يتعلق بالفصل في طلب مصادرة البضائع المهربة، والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب، ووسائل النقل إن وجدت². كون أن المصادرة وإن كانت تشكل جزءا هاما من مكتسبات الخزينة العمومية جراء ممارسة الدعوى الجبائية من طرف إدارة ضمن مهامها في مكافحة التهريب فهي في نفس الوقت من العقوبات التكميلية التي يجب الحكم بها في مادة الجنایات طبقا لما نصت عليه المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الذي جاء فيها أنه " في حالة الإدانة لارتكاب جنایة تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها..."، وهو ما ينطبق فعلا على الأشياء الواجب مصادرتها طبقا لنص المادة 16 من قانون مكافحة التهريب. مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع للفصل فيما قد يثار عمليا أمام محكمة الجنایات، التي يمكن لها الفصل في الأمر مباشرة أثناء نظرها في الدعوى العمومية دون حاجة إلى اللجوء إلى فصل الدعوى الجبائية عنها، مثلما ما يجري به العمل في الوقت الراهن حيث يتم الفصل في الدعوى الجبائية بنفس إجراءات الدعاوى المدنية المترتبة عن الجنایات. أي بحكم منفصل بعد انسحاب المحلفين من تشكيلة محكمة الجنایات.

ثانيا: الاختصاص المحلي

تتعقد ولاية النظر محليا في الدعوى الجبائية للجهات القضائية المبينة في مختلف نصوص التشريع الجمركي على غرار ما نص عليه المشرع في قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بنص المادة 274 منه التي تعطي الاختصاص المحلي للنظر في دعاوى الجرائم الجمركية غير جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها

2 م 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

مكتب الجمارك القريب من مكان معاينة الجريمة الجمركية عندما تكون معاينة بمحضر حجز أو محضر معاينة.

كما تضيف نفس المادة أن الاختصاص المحلي يؤول لقواعد الاختصاص في القانون العام في غير الحالتين السابقتين، أي أن الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جنحة جمركية غير معاينة بمحضر معاينة أو محضر حجز، يؤول الى محكمة محل الجريمة أو محل اقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو محل القبض عليهم، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 280974 بتاريخ 02 09 2003 الذي ورد فيه أنه: "حيث من الثابت من استقراء البيانات الموجودة في القرار المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده يقيم فعلا بمدينة وهران وليس بمدينة تلمسان أو بالإقليم التابع لاختصاصها القضائي، كما أن السيارة التي تمثل البضاعة محل الغش قد تم ضبطها بمدينة بوتليليس التابعة لاختصاص مجلس قضاء وهران. ومادام الأمر كذلك فإن القضاء بعدم الاختصاص المحلي طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يعد قضاء سليما لم يجانب الصواب، باعتبار أن مسألة عدم الاختصاص بنوعية المحلي والنوعي تعد من النظام العام المستوجب إثارته تلقائيا بل يمكن طرحه لأول مرة أمام المحكمة العليا".

أما إذا كانت الدعوى الجبائية مترتبة عن مخالفة جمركية فيؤول الاختصاص المحلي لمحكمة ارتكاب المخالفة أو محكمة إقامة مرتكب المخالفة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

وينعقد الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب للجهات القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى العمومية المترتبة عن تلك الجرائم، وذلك بحكم تطبيق الإجراءات المعمول بها في فيما يتعلق بجريمة المنظمة على جرائم التهريب وفق ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى الجبائية

لا اختلاف بين أسباب انقضاء الدعوى الجبائية والأسباب التي سبق ذكرها في انقضاء الدعوى العمومية غير أننا ارتأينا إلى التطرق إلى المصالحة الجمركية في جزء لاحق في هذه

الدراسة نظرا لما تتسم به من مزايا وإن كانت لا تخرجها عن وصفها كسبب لانقضاء الدعوى الجبائية.

ومن هذا المنطلق فإن قبول الأطراف بما يرد في الجانب الجبائي من الحكم أو القرار القضائي يؤدي حتما إلى انقضاء الدعوى الجبائية المفصول فيها بموجبه، غير أن ممارسة الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك أو النيابة العامة قد يثير بعض الالتباس فيما يخص شروط قبولها بالحكم في الدعوى الجبائية، لذلك فإنه من الواجب الإشارة إلى أنه وفي حال ممارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية فإن عدم قيامها بالطعن في أحكام وقرارات الهيئات القضائية يعد قبولا منها بما قضت به و يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجبائية و لو طعنتم النيابة العامة في تلك الأحكام. لأن طعنها في هذه الحالة لا يمس إلا الدعوى العمومية منها دون الجبائية، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم 219500 الصادر بتاريخ 23 04 2001 الذي ورد فيه " حيث أن إدارة الجمارك (الطاعنة) لم تستأنف الحكم الابتدائي الذي حكم لها بطلباتها المتمثلة في المصادرة مع الغرامة الجبائية بل تم استئنافه من طرف النيابة والتمهين وبالتالي فإن عدم طعنها بالاستئناف يعد رضا منها فيما قضى الحكم المستأنف من تعويضات...".

وعلى العكس من ذلك، فإن طعن إدارة الجمارك فيما قضت به الجهات القضائية الفاصلة في الدعوى الجبائية يعد منتجا لآثاره حتى ولو لم تقم النيابة العامة بالطعن في الجانب الجزائي منها وإن كانت ببراءة المتهم. و من ثم تلتزم الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى بموجب الطعن أن تفصل في الدعوى الجبائية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 12 2001 تحت رقم 243080 الذي جاء فيه " وحيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش فعلا الدعوى الجبائية وكان عليه إذن مناقشتها والفصل فيها لأن حق إدارة الجمارك يتأسس على الضرر الذي يلحق بها من جراء الجريمة الجمركية المرتكبة، وبالتالي فإن عدم استئناف النيابة لا يمكن أن يحول دون تحقيق هذا الطرف لطلباته بالإضافة إلى أنه ليس ثمة لإدارة الجمارك طريقا آخر غير الجهة الجزائية لتقييم طلباتها مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية وهذا بالرغم إلى ما آلت إليه الدعوى العمومية". أما إذا مارست النيابة العامة الدعوى الجبائية المترتبة عن جنحة أو جناية في غياب إدارة الجمارك فإن القول بتحقيق القبول بالحكم من طرفها لا يتم إلا

إذا فاتت مواعيد الطعن المقررة في الأحكام والقرارات دون أن تطعن كل منهما (النيابة العامة وإدارة الجمارك) فيه.

أما التقادم فتتقضي به الدعوة الجبائية طبقاً لنص المادة 266 ق ج التي جاءت عامة ولم تفرق بين مدة تقادم الدعوى العمومية والجبائية. لهذا فإن تقادم الدعوى الجبائية المترتبة عن الجناح الجمركية يكون بمضي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ ارتكابها، أما الدعوى الجبائية المترتبة عن المخالفات الجمركية فتتقادم بمضي سنتين ابتداء من تاريخ ارتكابها. وينقطع في كلتا الحالتين سريان مدة التقادم طبقاً لنص المادة 267 ق ج بفعل المحاضر المحررة طبقاً لأحكام قانون الجمارك التي يقصد بها محاضر المعاينة والحجز التي سبق أن رأيناها في الفصل الأول في إثبات الجرائم الجمركية. كما تنقطع مدة التقادم باعتراف مرتكب الجريمة بها.

غير أنه وفيما يتعلق بالدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب، فإن التساؤل يثار بشأن مدى خضوع مدة التقادم فيها للقواعد المشار إليها سابقاً في ظل وجود نص صريح يقضي بتطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، الرامية إلى عدم انقضاء جرائم التهريب بالتقادم. لذلك يرى بعض الفقه أن هذا الحكم أي عدم التقادم، لا يعني إلا الدعوى العمومية. في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 ق ج تسري على أعمال التهريب الموصوفة جنحة، وتبقى الجنايات بدون حكم لذلك يؤخذ بما هو أصح للمتهم أي بمدة تقادم الجناح في قانون الجمارك.

السبب الأول ما دام أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجناية والجناح (التي من بينها تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية) لا تتقادم، فإنه من باب أولى أن يتم تطبيق هذا الحكم على الدعوى الجبائية. كون أن إدارة الجمارك طرف ممتاز في الدعاوى الجبائية، كما أن هذه الأخيرة لم تعد مجرد دعوى مدنية عادية بل أصبحت أكثر شدة وامتياز كونها تتعلق بمصالح عمومية أكثر من كونها مجرد دعوى لحماية حقوق إدارة الجمارك.

السبب الثاني كما أنه وفي ظل ورود نص المادة 34 من الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب عاما، أي دون التفرقة بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب، وربطها ككل بالقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة. فان ذلك مؤشر جد هام للقول باتجاه المشرع الجزائري إلى تطبيق تلك الأحكام على كل فصول الدعوى المترتبة عن جرائم التهريب.

السبب الثالث بالإضافة إلى ما سبق، ونقدا لما استند إليه أصحاب الرأي القائل أن عدم التقادم لا يعني إلا الدعوى العمومية في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 ق ج سارية على أعمال التهريب الموصوفة جنحة، وأنه في الجنايات يؤخذ بما هو أصح للمتهم أي بمدة تقادم الجرح في قانون الجمارك. نقول أن سندهم هذا لا يصلح للتطبيق على الدعوى الجبائية كون أن قاعدة القانون الأصح للمتهم لا تجد لها تطبيقا إلا في الجانب الجزائي، أو ما يعرف بالدعوى العمومية فقط، أما وباعتبار الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى العمومية ولا تأخذ كل أحكامها، فانه من غير الملائم تطبيق المبدأ الذي يستند إليه هذا الرأي، ومن ثم تخضع للأحكام المسطرة لها من طرف المشرع، أي لما نصت عليه المادة 34 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب. بما يجعلها (الدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب) لا تتقادم طبقا لمقتضيات المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوة الجبائية، فانه وعلى الرغم من أن المشرع نص في المادة 261 من قانون الجمارك على أنه " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي، أو كل قرار يحل محله توهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش ". فان ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى استمرار الدعوى الجبائية في مواجهة التركة والورثة كون المشرع الجزائري يسعى من وراء ذلك إلى مجرد منع البضاعة محل الغش من التسرب في المجتمع وليس المعاقبة عليها، إذ يلتزم الورثة بإبداع البضاعة الخاضعة للعقوبة لدى إدارة الجمارك وإذا صدر حكم الجهة القضائية المدنية بالحجز وكان هذا الحكم متأخرا أو كانت البضاعة قد تم تسربها بأن تم التصرف فيها ببيعها أو استهلاكها فانه يتم

الحكم بدفع مبلغ قيمة هذه البضاعة دون أية غرامة عقابية أو جبائية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة المذكورة. وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 209853 الصادر بتاريخ 04 09 2001 أنه " حيث يستخلص من المادة 261 من قانون الجمارك أن وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي.

المبحث الثاني: طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

يقتضي تحصيل الديون الجمركية استعمال كل الوسائل القانونية المكرسة، فقد تُدفع هذه الديون بطريقة ودية ولا يطرح أي اشكال هنا، لكن قد يتهاون المدين أو يعترض عن الدفع مما يستدعي اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا وفق الشكل الذي يضمن التحصيل بأبسط وأخف الإجراءات.

ويقتضي القانون عدم اللجوء الى تنفيذ الاحكام القضائية الا بعد تبليغها الى المدين بها بالطرق المنصوص عليها في القانون الجمركي، ويحق للمدين أن يتقدم الى مصلحة الصندوق المتواجدة على مستوى القباضة في مدة عشرة [10] ايام وذلك للدفع أو للاستئناف، وإذا لم يقدم المدين بهذه العملية في الآجال المحددة يلجأ قابض الجمارك.

المطلب الأول: التنفيذ على أموال المدين (الإكراه الجمركي)

تظهر خصوصية قانون الجمارك من خلال الخصوصية التي أضفاها المشرع على الدين الجمركي، والتي حدد لها إضافة الى طرق التحصيل العادية المتعارف عليها في القانون العام، أسلوبا مميزا يتجلى هذا الأسلوب في التحصيل عن طريق الإكراه الجمركي. والإكراه الجمركي هو إجراء إداري يسمح بالتنفيذ على أموال المدين لإدارة الجمارك¹، ويهدف هذا الاجراء الى تسهيل عملية تحصيل الديون بسرعة، حيث يمكن لقابض الجمارك أن يصدر الأمر بالإكراه قصد تحصيل الديون الجمركية بمجرد إثبات أن مبلغا ما أصبح مستحقا أثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم التي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقه².

1 المنشور رقم 3784/م ع ج/ م 230 المؤرخ في 12/11/1989

2 م 262 ق.ج

ويصدر إلزام المدين بتأديته لدين اتجاه إدارة الجمارك¹، وأمر الإكراه يصدر ضد المدين وفي حالة التعدد يصدر أمر واحد ويبلغ إلى جميع المدينين، كما أن قابض الجمارك لا يمكنه مباشرة الإكراه الجمركي إلا إذا كان مبلغ الدين مطابقاً للقوانين والأنظمة التي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها بالإضافة ان يكون مبلغ الدين جراً فعل منشأ للحق الجمركي كالاستيراد والتصدير او مخالفة جمركية ... الخ، وان يكون قد تم تحديد هذا المبلغ بدقة وأن يرفق الأمر بالإكراه بالسند الذي يثبتته² أو الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك.

ويختلف السند المثبت للدين حسب اختلاف العمليات المصاحبة للدين، فقد تكون الوثيقة عبارة عن تصريح مفصل يحدد فيه قيمة الدين، تعيينه، تحديد تاريخ وجوب أدائه وهو تاريخ تسجيل التصريح المفصل، كما يمكن ان يكون سندات الاعفاء بكفالة غير منفذة في الموعد المحدد او تصريحات تتضمن تعهدات غير منفذة في الموعد المحدد.

وقد يستوجب الاثبات عدة وثائق عندما تكون المقارنة بينها مجدية وضرورية في اثبات الدين كإحصاء السلع الموجودة في المستودع الخاص وذلك بإجراء مقارنة بين التصريحات الخاصة بالدخول والخروج حتى يمكن ملاحظة الفرق الموجود.

وتستوجب المادة 264 من ق.ج على وجوب تأشير رئيس المحكمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها المكتب الجمركي على أوامر الإكراه³.

ويعود الاختصاص في إصدار أمر الإكراه الجمركي إلى قابض الجمارك دون غيره، وهو غير مقيد بالاختصاص الاقليمي في اصدار اوامر الاكراه، ولا يترتب على معارضة⁴ الأمر بالإكراه

1 شوقي رامز شعبان، ادارة الجمارك، الدار الجامعية، 1994، لبنان، ص191

2 ملف رقم 1001193 قرار بتاريخ 2015/11/19 المجلة القضائية 02 لسنة 2015

3 تنص المادة 264 على انه يجب أن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على أوامر الإكراه، ويتم التأشير على أوامر الإكراه بدون مصاريف، والمحكمة المختصة في تأشير الإكراه هي المحكمة التي تبث في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الاكراه وهذا استنتاجاً من المادة 274 ق.ج، فالقانون لم يحدد المحكمة المختصة في التأشير ولكنه حدد المحكمة المختصة بمعارضة الإكراه. وفي حالة رفض رئيس المحكمة التأشير على الأمر بالإكراه تعد مصالح الجمارك التي أصدرت الأمر تقرير الى المديرية العامة للجمارك.

4 اذا اتضح ان معارضة الأمر بالإكراه مبررة و ليست الغرض منها الإهمال فيمكن للقابض أن يتخذ إجراءات تحفظية و لا يجوز القيام بإجراءات التنفيذ إلا إذا ثبت أن وضعية المدين قد تلحق خطراً بالديون المراد تحصيلها مراعاة لحق المدين.

أية آثار أخرى إلا إبطاله، وهذا بسبب عيب في الموضوع، أي إصدار حكم في الموضوع¹، أي بخصوص استحقاق الدين وعيب في السند المقدم، أو عيب في الشكل ألحق ضررا للمدين، والمعارضة لا توقف تنفيذ الإكراه الجمركي²، ولا يجوز أيضا الدفع أو تأجيل أوامر الإكراه تحت طائلة بطلان الأحكام³.

والأمر بالإكراه هو عبارة عن وثيقة مطبوعة مسبقا اذا يكفى ملئ فراغاتها بالمعلومات المطلوبة المتعلقة بالمدين، ومبلغ الدين، وادارة الجمارك المصدرة للإكراه.

وتنص المادة 293 مكرر من ق.ج على تنفيذ الاكراه الجمركي بجميع الطرق المخولة قانونا باستثناء الاكراه البدني، اي باستثناء التنفيذ الجبري على شخص المدين كما ان المعارضة لا توقف تنفيذ الاكراه.

ويعد تحقيق الملائمة عن طريق التحري على اموال المدين شرطا لتطبيق الاكراه الجمركي، وذلك بالحصول على المعلومات الضرورية حسب نص المادة 279 ق.ج وذلك باتصالها بالإدارات العمومية والهيئات مثل مديرية الضرائب، أملاك الدولة، البنوك، الحفظ العقاري... الخ، كما يمكن لإدارة الجمارك في اطار البحث عن المدينين مجهولي الهوية اجراء ابحات في آخر مقر معروف للمدين، واللجوء الى مصالح الأمن، مساءلة ارباب العمل، التقرب من مكاتب البريد لمعرفة عنوان المدين عن طريق عنوان بريده او معرفة رقم هاتفه، التوجه الى مقر البلدية لمعرفة آخر عنوان معروف للمدين،

ويمكن لمصلحة الجمارك وبعد حصولها على المعلومات التي تمكنها بتنفيذ الاكراه عن طريق بيع املاك المدين وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 والمتمثلة في الحجز العقاري والحجز على المنقول.

وينفذ الاكراه الجمركي بجميع طرق التنفيذ المعروفة، الحجز التحفظي، الحجز التنفيذي، حجز ما للمدين لدى الغير.

1 م 284 ق.ج

2 م 293 مكرر ق.ج

3 م 284 ق.ج

الفرع الأول: الحجز التحفظي¹

الحجز التحفظي هو إجراء خاص بالتنفيذ الجبري²، وهو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن الذي بيده سند بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء، لغل يده عنها، ومنعه من التصرف فيها بأي تصرف قانوني أو ما يؤدي إلى استبعادها من دائرة الضمان العام³، فقد يعمد المدين إلى تهريب أمواله إذا لم يكن في يد الدائن سنداً تنفيذياً، كما يمكنه أن يعرض حاله إلى حالة إفسار للإفلات من إيفاء الديون التي في ذمته، فيلجأ الدائن إلى وسائل احتياطية تمكنه من حفظ مال المدين ليضمن حقه.

ويعرف الحجز التحفظي أيضاً على أنه: 'تدبير مؤقت يهدف إلى وضع مال المدين أو الأموال والحقوق المترتبة له الغير تحت يد القضاء بهدف حفظ المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته، حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين'⁴.

وقد اقر القانون الحجز التحفظي كإحدى هذه الوسائل، الذي من شأنه السماح للقضاء أن يضع يده على هذه الأموال للحيلولة دون تصرف المدين المحجوز عليه فيها.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أحكام الحجز التحفظي تحت عنوان الحجز التحفظية من المادة 646 إلى 6665، وقد ورد في التشريع الجمركي بموجب المادة

1 اختلفت التشريعات العربية في الاصطلاح على هذا الإجراء الخاص بالتنفيذ الجبري، فاستخدمت بعض التشريعات 'الحجز الاحتياطي' مثل قانون المرافعات العراقي، واستخدم المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية اصطلاح 'الحجز التحفظي' وهو نفسه ما استعمله المشرع الجزائري واليمني والمشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية.

2 أقصاصي عبد القادر، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة 18، عدد 02، جوان 2019، ص 60

3 منيرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، المسيلة، ص 363

4 العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في فبراير 2008، منشورات الألفية الثالثة، 2010، ص 109

5 أضاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى القواعد الرئيسية للحجز التحفظي وإجراءاته وكيفية تثبيته، الحجز التحفظي على العقار بعدما كان في قانون الإجراءات المدنية القديم يقتصر الحجز التحفظي على المنقولات فقط، كما جاء بالحجز على الحقوق الصناعية والتجارية في الفصل الثاني من الباب الخامس القسم الثاني من المواد 650 إلى 651.

291 التي تمكن للجهات القضائية في الحالات الاستعجالية للجهة القضائية المدنية وبناء على طلب ادارة الجمارك ان ترخص للحجز التحفظي على الاشياء المنقولة للمخالفين بناء على حكم يقضي بإدانتهم او حتى قبل صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاستثناءات التي نص عليها القانون، وينفذ امر القاضي رغم المعارضة والاستئناف، كما قد يرفع الحجز التحفظي اذا ما قام المحجوز عليه بتقديم كفالة مصرفية تغطي قيمة الغرامة المستحقة او المحكوم بها او المحتملة الاستحقاق.

أولاً: إجراءات الحجز التحفظي

حماية للمدين من توقيع حجز تحفظي على مدينه دون مقتضى¹، اشترط المشرع ضرورة استصدار امر بتوقيعه بناء على طلب الدائن، ويخضع طلب استصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظي جانبان، الأول شكلي يتمثل في طلب الأمر بتوقيع الحجز، والثاني فني يتمثل في كيفية تنفيذه.

تقديم طلب الحجز إلى المحكمة المختصة:

يؤول الاختصاص الإقليمي الى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوبة حجزها إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على منقول أما في حالة الحجز التحفظي على العقار، فيجب أن يقدم الطلب الى أمام المحكمة مقر الأموال المطلوب حجزها (موطن العقار)². ويجب على الدائن الممثل في إدارة الجمارك أن يقدم عريضة مكتوبة الى رئيس المحكمة تتضمن لقب واسم وموطن الدائن الحاجز، ولقب واسم وموطن المدين المحجوز عليه، ثم عرض موجز لسبب الدين والمستندات التي تؤيده مع ذكر مقداره، ثم يلتصق قابض الجمارك في آخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمر توقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها، ويوقع آخر العريضة³.

صدور الأمر بالحجز: يصدر رئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصه المنقول المراد الحجز عليه أمر بالحجز بناء على طلب إدارة الجمارك، بعد التأكد من استيفاء العريضة للشروط

1 داودي إبراهيم، لزرقي بن عودة، الحجز التحفظي على العقارات، القانون العقاري والبيئية، مجلد3، العدد1، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، صفحة (غير مرقمة)

2 م 722 ق ا م ا

3 اقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص 69

الشكلية والموضوعية، وهو أمر على ذيل العريضة ويكون نافذا بقوة القانون وقد يكون قابلا للاستئناف في حالة رفض الطلب. كما لزم المشرع القاضي بالفصل في طلب الحجز في أجل خمسة عشر يوم من تاريخ إيداع طلب توقيع الحجز بأمانة الضبط، تحقيقا لعنصر السرعة والمباغثة.

ثانيا: إجراء الحجز ثم ابلاغ المحجوز عليه

لا يتطلب إجراء الحجز اعلان الحجز للمدين او تكليفه بالوفاء، وانما يكون بانتقال المحضر القضائي على الفور الى مكان المنقول وتحرير محضر بذلك الحجز وجرد الأموال الموجودة تحت يد المدين، وتسلم نسخة من المحضر الى المدين تحت طائلة البطلان، مع تعيينه حارسا عليها.

ثالثا: طلب صحة الحجز

كما سبقت الإشارة الى ان الحجز التحفظي لا يستلزم سندا تنفيذيا وانما هو اجراء وقتي حتى يستوفي الحاجز مقدمات التنفيذ لذا يوجب القانون عليه اتمام الاجراءات برفع طلب صحة الحجز على المحجوز عليه وتثبيت الحجز للحصول على سند تنفيذي في ميعاد 15 يوما من تاريخ صدور الامر بالحجز والا اعتبرت الاجراءات التحفظية باطلة.¹

والعبرة من الطلب والميعاد القانونية هي عدم اتخاذ الحجز وسيلة تهديدية وبالتالي فان التباطؤ في رفع الطلب للحصول على سند تنفيذي مما يعني عدم جديته وبالتالي فهو غير جدير بالحماية.

ان الهدف من الحجز التحفظي هو السماح لإدارة الجمارك من الحجز على منقولات المدين بصفة تحفظية والتي تكون في حوزته كما انه يمكنه اللجوء الى عملية الحجز التحفظي على مال المدين لدى الغير، فهو اجراء استثنائي يهدف الى وضع مال المدين من المنقولات تحت تصرف العدالة وهذا لمنعه من التصرف فيه حتى لا يلحق ضررا بالدائن.

ويقتصر دور ادارة الجمارك في مجال الحجز التحفظي في التحري على اموال المدين وتبليغ السند التنفيذي الى المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

1 م 648 ق ا م ا

الفرع الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير

هو: الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير أو حيازته بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز منها أو من ثمنها بعد بيعها¹، هو: 'الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ولو لم يحل أجل استحقاقها'². وقد نصت عليه المواد من 667 إلى 686 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 298 من قانون الجمارك.

وعلى ذلك ففي حجز ما للمدين لدى الغير يوجد ثلاث أطراف الحاجز الممثل في إدارة الجمارك والتي تتخذ إجراءات الحجز، والثاني المدين لدى إدارة الجمارك ويسمى المحجوز عليه، والثالث مدين المدين الذي توجد في حيازته منقولات للمدين ويسمى المحجوز لديه ويطلق عليه لفظ الغير³.

وهو إجراء تحفظي اذ يمنع تصرف المدين من استرداد حقوقه، ويمنع المحجوز لديه من إيفاء ما هو لديه إلى دائنة، كما انه يجوز حتى بدون سند تنفيذي، ومن جهة أخرى هو حجز تنفيذي عندما يطلب الدائن حجز ما للمدين لدى الغير، ويباشر هذا الحجز بموجب سند تنفيذي، وعليه يمكن القول انه إجراء ذو طابع مختلط، فيبدأ بإجراء تحفظي وينتهي بتنفيذي بالحكم في طلب تثبيت الحجز، اي انه يمر بمرحلتين الأولى ذات طابع تحفظي بمنع الغير من التصرف في مال المدين المحجوز عليه تحت يده والثانية ذات طابع تنفيذي باقتضاء حق الحاجز منها.

1 حامد محمود أو طالب، التنفيذ الجبري، د ط، 2005، ص221

2 عمر بن سعيد، حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 5، العدد1، 2014، ص 38

3 الغير هو من لا يخضع للمدين خضوع التابع للمتبع بحيث يتمتع على المدين أن يستولى على الأشياء التي في يده كيفما شاء دون أن يكون للحائز رأي في تمكين المدين من هذا الاستيلاء أو عدم تمكنه، وعلى ذلك يعتبر من الغير الوكيل والمستأجر والمودع لديه و المستعير ولكن لا يعتبر من الغير الخادم والبواب ويحجز على ما في أيديهم من أموال للمدين حجز المنقول لدى المدين، فالولي والوصي أو القيم يعتبر من الغير لان المشمول بالولاية او الوصاية لا يستطيع الاستيلاء على ما في حيازة الولي او الوصي او القيم ، وعليه فان حجز أموال ناقصي الاهلية تعتبر من حجز ما للمدين لدى الغير (حامد محمود أو طالب، المرجع السابق، ص222،223)

أولاً: إجراءات الحجز

نصت المادة 669 من القانون 08-09 على انه إذا كانت الأموال المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده الحجز التحفظي في حيازة الغير، يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الأمر إلى هذا الأخير، كما يبلغ الأمر إلى المحجوز عليه أيضاً، ويترتب على أمر الحجز اعتبار ذلك حارساً على الأموال المحجوزة وكذلك على ثمارها ما لم يفضل تسليمها للقائم بالتنفيذ، ولا يمكنه التخلي عن الأموال المحجوزة إلا بإذن القضاء.

1. عريضة استصدار الأمر القضائي بالحجز:

فتبدأ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تواجد الأموال، وتقدم هذه العريضة من نسختين، ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، فيقوم رئيس المحكمة الفصل في العريضة وفقاً للإجراءات المنظمة للأوامر على العرائض، في أجل أقصاه ثلاث أيام تسري من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة رفض الطلب، يبقى لإدارة الجمارك أجل خمسة عشر يوماً للاستئناف تسري من تاريخ صدور الأمر القاضي بالرفض.

2. التبليغ الرسمي للأمر القاضي بحجز ما للمدين لدى الغير:

راعى المشرع تعدد الأطراف في حجز ما للمدين لدى الغير، وقد يكون الغير المحجوز لديه أجنبي عن العلاقة القائمة بين إدارة الجمارك والمدين المحجوز عليه، فقد أوجبت المادة 669 من ق.م.أ، تبليغه تبليغاً شخصياً إذا كان شخصاً طبيعياً، أو تبليغاً رسمياً إذا كان شخصاً معنوي إلى ممثله القانوني،

عند التبليغ يقدم الغير المحجوز لديه بياناً تفصيلياً للمنقولات المحجوزة، ويقرر ما إذا كانت ثمة حجوزات أخرى وقعت على يده من قبل ولا يزال أثرها قائم ويحرر محضراً بأقواله ترفق به المستندات المؤيدة له، وذلك في أجل أقصاه ثمانية [08] أيام التالية للتبليغ الرسمي لأمر الحجز. وبموجب المادة 298 من قانون الجمارك فإن التسليم يكون فوراً حيث يلزم جميع المؤمنين وكل مدينين الواقع تحت امتياز إدارة الجمارك كما نصت عليه المادة 292 ق.ج، بأن يدفعوا عند

أول طلب من إدارة الجمارك إلى حساب المدينين ومن المبلغ الذي هم مدينون بها ويوجد تحت أيديهم إلى أن يتم دفع كل المبالغ المستحقة على هؤلاء أو جزء منها.

وفي حالة الإخلال بواجب التصريح، فقد نصت المادة 679 من ق ا م ا، على مسؤولية المحجوز لديه في حالة عدم قيامه بالتصريح بما لديه في الأجل القانونية أو قدم تصريحاً غير حقيقي أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها مع التصريح، فقد أجاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن بموجب دعوى استعجاليه ترفعها إدارة الجمارك أمام المحكمة التي أصدرت الأمر القاضي بحجز ما للمدين لدى الغير¹.

الفرع الثالث: الحجز التنفيذي

ان إجراءات الحجز التنفيذي تهدف الى تحقيق امرين اثنين، أولها هو وضع المال موضوع الحجز تحت يد القضاء، لضمان دين الحاجز، والأمر الثاني يتمثل في بيع تلك الأموال المحجوزة لتوزيع ثمنها على الدائنين، ومن ثمة فان مراحل الحجز وتتم بمرحلتين هما، مرحلة الحجز ومرحلة البيع بالمزاد العلني،

أولاً: مقدمات الحجز التنفيذي

ان الحجز التنفيذي يستلزم مجموعة من المقدمات التي تتمثل في الإعلان [التبليغ] السند التنفيذي للمدين وتكليف بالوفاء بالدين بعد انقضاء المهلة القانونية المقررة في المادة 612 من القانون 08-09 التي نصت: 'يجب ان يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر يوماً [15]، ويتم التبليغ في الغالب في محل الإقامة المعتادة للمدين لا في موطنه، وذلك لضمان علم المدين به و كذا لخطورة هذا الإجراء وما يجر عنه من نزع الملكية للمدين.

ويختلف الحجز التنفيذي باختلاف طبيعة المال موضوع الحجز إذا كان عقار او منقول، وإذا كان في حيازة المدين أو حيازة الغير، وإذا كان تخصيص حجز العقار بإجراءات استثنائية لضرورة فرضتها القيمة الاقتصادية التي له مقارنة بالحجز على المنقول، كما فرض المشرع بعض

1 عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 46

الإجراءات الخاصة على المنقول لقيمتها الاقتصادية والتي تفوق قيمتها في بعض الأحيان قيمة العقار كما هو بالنسبة للسفينة مثلا¹.

وقد تناول المشرع الجزائري في الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية المشهورة وكذا الأحكام على الحجز على العقارات غير المشهورة ونظم بعض البيوع العقارية الخاصة وكيفية توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ. ويقصد بالعقارات القابلة للحجز في ق ا م ا هي العقارات التي لها سندات مشهورة وكذا العقارات التي لها سندات غير مشهورة، هذه الأخيرة تضمنتها أحكام المادة 766 التي أجازت للدائن الحجز على عقارات مدينه غير المشهورة إذا كان لها مقرر اداري أو سند عرفي ثابت التاريخ بمفهوم المادة 328 من ق.م.أ منذ أن يصبح حجة على الغير وبذلك فان الحجز على العقارات غير المشهورة ينحصر في حالتين:

1. العقارات التي لها عقود عرفية ثابتة قبل 1961/03/01 لأنها اكتسبت صيغتها الشرعية وأُعفيت من الإشهار بموجب المرسوم 2102-80 المعدل للمرسوم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل التجاري،
والعقارات التي لها عقود عرفية ثابتة التاريخ من 1961/03/01 الى غاية 1971/01/01 لاكتسابها هي الأخرى الصيغة الرسمية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-123 المؤرخ في 1993-05-19 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 63-76 اذ يكفي اللجوء للموثق للتحرير عقد إيداع ويتم شهره في المحافظة العقارية.

1 حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2009/2008، الجزائر، ص 117

2 مرسوم رقم 80-210 ممضي في 13 سبتمبر 1980 يعدل ويتمم المواد 15 و 18 و 89 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر. 38، بتاريخ 1980/09/16

3 مرسوم تنفيذي رقم 93-123 ممضي في 19 مايو 1993 يعدل ويتمم المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم. ج.ر. 34 بتاريخ 1993/05/23

2. المقررات الإدارية: حيث توجد مقررات إدارية واقعة على عقارات غير مشهورة مثل المقررات الإدارية المتضمنة التنازل عن العقارات التابعة للقطاع العام، وأجاز المشرع الحجز عليها ولا يكفي لمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي أن يكون بين يدي إدارة الجمارك سنداً قابلاً للتنفيذ حتى تتمكن من الشروع فوراً في اقتضاء حقوقها، ويكون المال المراد التنفيذ عليه من الأموال التي يجوز الحجز عليها، وإنما يلزم فضلاً على ذلك أن يقوم المحضر القضائي باتخاذ جملة من الإجراءات تسمى بمقدمات التنفيذ، فهي لا تعتبر من إجراءات الحجز التنفيذي وإنما من مقدمات التنفيذ، إلا أنها مقدمات لازمة لا بد من اتمامها وإلا اعتبر الحجز نفسه باطلاً بجميع إجراءاته، ما لم ينص القانون على إجازة الحجز بدون تحقيقها¹. وتعرف مقدمات التنفيذ بأنها: 'الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري، بحيث يبطل أن لم تُتخذ، أو هي: 'الواقعة القانونية التي يتطلب القانون أن تتحقق قبل البدء في التنفيذ القضائي، فهي وقائع سابقة على التنفيذ، لا تدخل في تكوينه، ولا تعد جزءاً منه، ومع ذلك فإنها لازمة قانوناً لمباشرة التنفيذ وصحته'².

ومقدمات التنفيذ المستخلصة من المادة 612 ق ا م ا هي التبليغ والالزام بالدفع، وللحصول على إجراءات سريعة في التنفيذ يجب التبليغ والاعذار في يوم واحد وفي محضر قضائي واحد يسمى بمحضر الالزام بالدفع.

بهذا الصدد يُلاحظ أنه لم يكن يوجد نص تشريعي أو تنظيمي يحدد البيانات الجوهرية التي يجب أن تشمل عليها محاضر المحضرين بما في ذلك هذا المحضر باعتبارها تتصف بالشكلية والرسمية، إلا أن المشرع تقطن إليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 613 التي تضمنت البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر التكليف بالوفاء. ويقصد بالتبليغ في مفهوم الجمارك هو: 'التبليغ هو حمل القرار القضائي أو الإداري إلى علم المدين بصفة رسمية وصريحة'³.

1 حمة مرامية، المرجع السابق، ص 117

2 حمة مرامية، المرجع السابق، 118

3 منشور 108/م ع ج /م 230 بتاريخ 1994/05/17 حول موضوع تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية

وبموجب المادة 279 من ق.ج فان أعوان الجمارك مؤهلون للقيام بجميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني وبالتالي ينتج عن هذا إن لأعوان الجمارك كذلك القدرة على تبليغ قرارات العدالة لمديني الإدارة، وإذا كان المدين تقطن خارج الحدود الإقليمية للقباضة الدائنة فان إجراءات التبليغ يجب إن تتم عن طريق المديرية الجهوية للجمارك التي يوجد بها مقر المدين.

طرق التبليغ: إن التبليغات الموجهة إلى المدين كما حددتها المادة 276 من قانون الجمارك تتم طبقا لقواعد القانون العام مما يبين بأنه على أعوان الجمارك عندما يقومون بتبليغ الأحكام والقرارات القضائية الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية التي تشكل تطبيقا لأحكام المادة 439 من قانون الإجراءات والجزائية والقانون العام في مادة الاستدعاء والتبليغات.

طبقا ل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان تبليغ الأحكام القضائية أو الإكراه الجمركي يقتضي أساسا تسليم نسخة¹ من السند أما للشخص أو في موطنه أو مقر إقامته وأما طريق النيابة، تبليغ الأشخاص: إن التبليغ يقتضي وضع نسخة من السند في يد الشخص المعني حيثما كان في التراب الوطني على أعوان الجمارك تسجيل ذلك على محضر التبليغ مع ذكر تكلما معه

.....

تبليغ الشخص المعنوي: يتم كما هو الشأن بالنسبة إلى الشخص المدين وهذا عندما يتعلق الأمر بممثله القانوني أو إلى مفوض عن هذا الأخير أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض. التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار: إن التبليغ في الموطن يفترض إن الخصم له مقر حقيقي أو مختار في الجزائر ولصحة التبليغ فانه من الضروري إن ينتقل أعوان الجمارك إلى مقر المدين المراد تبليغه وأن يقوموا بتسليم نسخة من السند إلى الشخص الموجود الأهل. احد أقاربه، أو

1 يجب إن يسلم التبليغ ضمن ظرف مغلق لا يحمل غير اسم. لقب. عنوان المدين وتاريخ التبليغ متبوعا بإمضاءات أعوان الجمارك الذين قاموا بإجراءات التبليغ مع إضفاء خاتم المصلحة، لا يجوز مباشرة التبليغ أو التنفيذ قبل الساعة الثامنة ولا بعد الساعة السادسة مساء ولا في أيام العطل، عندما يكون المدين المطلوب تبليغه شخصا معنويا يجب على ممثله الشرعي أن يؤشر على السند في أسفله أو على هامشه متبوعا بالصيغة التالية شوهد ومشفوعا بإمضاء ممثل الشخص المعنوي المعني،

خادمه مع التأكيد من صفة هذا الأخير وفي حالة غياب احد الأشخاص المشار إليهم أعلاه تسلم نسخة الى احد الجيران مع تسجيل هويته عنوانه مع طلبهم الإمضاء أمامهم أما إذا رفض هذا الجار على إمضاء السند فعلى أعوان الجمارك تسليم السند إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو احد نوابه الذي يقوم بالتأشير على محضر التبليغ و إذا رفض الرئيس أو احد نوابه طلب أعوان الجمارك فعليهم تقديم النسخة الأصلية للسند لوكيل الجمهورية المختص إقليميا ليؤشر عليها وترك له نسخة من السند ¹ .

التبليغ في مقر الإقامة: إن القواعد المطبقة في موضوع التبليغات في الموطن هي نفسها المطبقة إثناء التبليغ في محل الإقامة ² .

التبليغ عن طريق النيابة: في حالة عدم توفر موطن في الجزائر للشخص المراد تبليغه فان سند التبليغ يعلق بلوحة الإعلانات على الباب الرئيسي للمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مع ترك نسخة أخرى إلى وكيل الجمهورية الذي يؤشر عليها³

ثانيا: إجراءات الحجز التنفيذي

عندما يرفض المدين تسديد دينه المدين به تجاه إدارة الجمارك بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بعد تبليغه أو إكراه جمركي مؤشر عليه قانونا من طرف القاضي المدني فإن قابض الجمارك المودع لديه السند التنفيذي يمكنه إجبار المدين على التنفيذ وهذا بالرجوع إلى الإجراءات القانونية المحددة خاصة قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية، وقد ذكرت المديرية العامة للجمارك انه أنه باستثناء الظروف الاستثنائية فإن مباشرة الحجز التنفيذي على المنقول أو العقار ينبغي أن يسند إلى عون تنفيذي أي محضر قضائي⁴.

1 منشور 108/م ع ج /م 230 بتاريخ 1994/05/17 سابق الذكر

2 منشور 108/م ع ج /م 230 بتاريخ 1994/05/17 السابق

3 منشور 108/م ع ج /م 230 بتاريخ 1994/05/17 السابق

4 منشور رقم 81/م ع ج / ديوان / م 230، بتاريخ: 1995/02/20 حول التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك في مادة المنازعات الجمركية والمدنية الجزائية واللجوء المشروط لخدمات المحضرين القضائيين

ويتم الحجز التنفيذي بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصه الأموال المراد حجزها، ثم يحصل الحجز بان ينتقل المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد التنفيذ عليها فيقوم بجردها ووصفها وذكرها في محضر يسمى محضر الحجز. ولا يجوز كسر الابواب او فض الاقفال بقوة في غير حضور رجال السلطة العامة، وذلك لخطورة هذا الامر الذي يتم عادة في غياب أصحاب المحل المطلوب الحجز فيه او لتنتعهم مما يستلزم أن يكون مع المحضر رجل مسئول يشهد على سلامة تصرفه، ولو ان المشرع أعطى حرية للمحضر حرية التصرف وفقا لمقتضيات التنفيذ، وهذا لا يعني ان يتعسف في تصرفه.

فإذا لقي المحضر القضائي مقاومة او تعديا وجب عليه ان يتخذ جميع الوسائل التحفظية لمنع اختلاس وله ان يطلب معونة القوة العمومية.

كما يجوز للمحضر القضائي ان يفتش المدين او من في رعايته او خدمته ليستخرج ما عندهم من نقود أو مجوهرات أو أشياء ثمينة التي يمكن أن يحملها كما يجوز له حجز ما يتحلى به المدين من مجوهرات يحملها بشكل ظاهر.

وإذا لم يكن بمكان الحجز ما يصح حجزه فيثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر يسمى [محضر عدم وجود] اما إذا حجزت اشياء ما فيجب ان يتضمن محضر الحجز وصفا لها وبيان مفردات الأشياء بالتفصيل مع ذكر نوعها، أو وصفها، ومقدارها زنها أو كيلا أو مقاسا اذا كانت مما يوزن أو يكيل أو يقاس مع بيان قيمتها بالتقريب.

وإذا كان الحجز على ثمار متصلة او مزروعات قائمة وجب ان يبين في محضر موضع الارض ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات او نوع الاشياء وعددها وما ينتظر ان يحصده او يجني او ما ينتج منها وقيمتها على وجه التقريب.

بالإضافة الى كل هذا وبموجب المادة 691 من القانون 08-09 يجب ان يتضمن محضر الحجز والجرد فضلا عن البيانات المعتادة، بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز، مبلغ الدين المحجوز من أجله، اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ، ذكر مكان وتاريخ الحجز، اثبات ان المحضر قد قام قبل توقيع الحجز بإعادة تكليف المدين بالدفع اذا كان الحجز تم بحوره، ذكر ما قام به المحضر من اجراءات او ما لقيه من عقبات او اعتراضات اثناء الحجز، تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع

تحديد نوعها واصافها ومقدارها بالتقريب، تحديد يوم البيع ة ساعته، والمكان الذي سيجري فيه، توقيع محضر وختمه، توقيع المدين اذا كان حاضرا، تعيين الحارس وتوقيعه على المحضر¹.
ان الأشياء المحجوزة توضع في عهدة الحاجز، ويجوز ترك الأشياء المحجوزة في حراسة² المدين المحجوز عليه، إذا وافق الدائن على ذلك، او إذا كان ايداعها لدى حارس آخر يحمل المدين مصاريف باهضه.
يجب على الحارس ان يحافظ على الاشياء الموضوعة تحت حراسته وان يبذل في ذلك عناية الرجل الحريص³ ولا يجوز له ان يستعملها او يستغلها⁴ والا حرم من اجرة الحراسة، كما يمكن عزله فضلا عن ذلك ولزامه بالتعويضات للحاجز عليه.

1 حمة مرامرية، المرجع السابق، ص 132

2 يقصد بالحراسة في مجال الحجز، تلك الإجراءات المتخذة بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوز الى حين بيعه، وذلك سواء كان المال منقولاً أو عقاراً، وتظهر ضرورة هذا الاجراء اذا كان المال قابلاً للتلف أو الحيوانات، و في كل الحالات التي يخشى فيها من تصرفات المدين في المال المحجوز) إبراهيم سيد أحمد، الحراسة الاتفاقية، القضائية القانونية الإدارية، فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، ط1، 2003، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص 21)

3 حمة مرامرية، المرجع السابق، ص137

4 عناية الرجل الحريص : هو ان يمارس عمله ملتزماً بتحقيق غاية وبذل عناية الرجل الحريص في يقظة وتبصر فإذا انحرف عن هذا السلوك وأهمل في اتباع العمل المنوط به وفق الظروف المحيطة والخبرة المكتسبة والتوقعات المستقبلية رغم انه كان بمقدوره التمييز وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال وكان عليه أن يتجنب أي تصرف قد يؤدي الى الضرر بالغير مع الأخذ في الاعتباران ثمة التزام يفرض على الكافة وهو عدم الإضرار بالغير وأن مخالفة هذا النهى هي التي ينطوي عليها الخطأ وعدم بذل عناية الرجل الحريص في التصرف هو أحد صور الخطأ والخطأ تتصرف دلالاته إلى ما يقع من مجرد الإهمال حتى الفعل العمد نظرا لانه يمارس عمله بوصفه مهنياً محترف الامر الذي يتطلب عدم انحرفه عن السلوك المهني وفق ما جرى عليه ظروف العمل التي تتطلب الثقة والسرعة والحذر عناية الرجل المعتاد : هو ان يقوم بممارسة العمل ويتوخى الحيطة والمحافظة على تنفيذ التزامه في اطار رعاية وعناية الشخص العادى في مثل تلك الظروف لغاية تحقيق مصالحه ولو لم يتحقق الغرض المقصود باعتبار إمكانيات الفرد العادى متوسط الخبرة و الذكاء .

(ايمن محمد عاطف محمد، ما هو الفارق بين عناية الرجل المعتاد وعناية الرجل الحريص في التعامل مع الاستثمارات المالية وغيرها من الانشطة المتخصصة؟، <https://specialties.bayt.com/> ، يوم (2018/01/01)

ويجب على الحارس ان يقدم الأشياء للبيع في اليوم المحدد له والا سلطت عليه عقوبة خيانة الأمانة او اختلاس ولو كان المالك لها او كان المحجوز عليه معتقدا ببطلان الحجز، بل لا يمنع من توقيع العقوبة ان يكون الحجز باطلا ما لم يحكم ببطلانه قبل حصول التبديد او الاختلاس.

ثالثا: الأموال التي لا يمكن تطبيق الحجز عليها

الاموال غير القابلة للحجز بموجب المادة 636 من القانون 08-09 والتي تنص فضلا عن الاموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال التالية:

الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والارادات، اموال السفارات الأجنبية، النفقات المحكوم بها قضائيا اذا كانت قيمتها لا تتجاوز 3/2 الأجر الوطني المضمون، الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز التصرف فيها، الأثاث وادوات التدفئة والفرش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه، ولأولاده الذين يعيشون عليه في حدود المبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه ذلك، ادوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها 100.000دج والخيار له في ذلك، المواد الغذائية الازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد الادوات المنزلية الضرورية ثلاجة، مطبخ، او فرن مطبخ، ثلاث قارورات غاز، الأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي، والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه، الأدوات الضرورية للمعاقين، اوازم القصر وناقصي الاهلية، ومن الحيوانات الأليفة، بقرة، ناقة، او ست نعاج او عشرة حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن و العلف، و الحبوب لغذائها لمدة شهر واحد ولفرش الإسطبل.

رابعاً: آثار الحجز على المنقول

على المنقول: تتضح آثار الحجز على المنقول في أثرتين هامتين هما أثر واقعة البيع والدعوى الناشئة على الحجز التنفيذي.

1. البيع القضائي والضوابط القانونية التي تحكم عملية البيع بالمزاد العلني عند الجمارك

ان غاية البيع القضائي هي تحويل المال المحجوز إلى مبلغ من النقود يقتص منه الدائن حقه بموجب المادة 704 من القانون 08-09: تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها إما بالتجزئة أو بالجملة وفقاً لمصلحة المدين'.

ويعتبر المزاد العلني من أبرز المكنتات المتاحة أمام إدارة الجمارك، إلا أنه يتميز بأحكام خاصة حيث لا يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إليه إلا عند استيفاء مجموعة من الشروط والضوابط القانونية مغايرة لتلك المألوفة في القواعد العامة.

1: الضوابط القانونية التي تحكم عملية البيع بالمزاد العلني عند الجمارك

خص المشرع الجزائري عملية البيع بالمزاد العلني باهتمام خاص بموجب قانون الجمارك ولم ينتهج أسلوب الإحالة على القواعد العامة السائدة وقد جاءت هذه الضوابط في مجملها حول البضاعة.

البضاعة القابلة للبيع بالمزاد العلني

البضائع الموجودة تحت الأنظمة الجمركية

نصت المادة 115 من قانون الجمارك على بعض الأنظمة الجمركية التي يمكن ان تخضع لها البضائع والتي بموجبها يتم توقيف الحقوق الجمركية، وكذا مختلف تدابير الحجر ذات الطابع الاقتصادي عند تخزينها وتحويلها واستعمالها وتنقلها ومن هذه الأنظمة الجمركية ما يلي:

1.1. البضاعة الموضوعة قيد نظام المستودع الجمركي:

استثنى المشرع الجزائري بعض البضائع من الخضوع لهذا النظام¹، شريطة الحصول على قرار من الوزير المكلف بالمالية وأخذ آراء كل من الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين اذا

1م: م 116 من ق 17-04 المؤرخ بتاريخ 2017/02/16، ج.ر 11، بتاريخ 2017/02/19 المعدل للقانون 07-79 المتضمن قانون الجمارك

استلزم الأمر¹، شريطة حصول المودع على ترخيص قانوني بذلك صالح لمدة سنة من أجل اخضاعها لهذا النظام، على أن يختار لها نظاما جمركيا آخر وذلك قبل انتهاء المهلة ما لم يتم تمديدها، و في حالة التماطل يوجه له اعدار بسحب البضاعة و تعيين نظام جمركي آخر لها، و اذا ظل هذا الإعدار بدون مفعول لمدة 45 يوم تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع رهن الإيداع².

1.2: البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي

ومن خلال الاطلاع على المادتين 205 و 20 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم يمكن التمييز بين نوعين من البضائع:

البضائع التي يتم وضعها فورا قيد الإيداع الجمركي:

وقد نصت المادة 205 من قانون الجمارك على خص قائمة هذه البضائع في³،

- البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد في المادة 76 من قانون الجمارك، والمحددة ب 21 يوما ابتداء من مكوثها في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت، حيث يستوجب أن تكون البضائع المستوردة موضوع تصريح مفصل بين النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة وبيبين العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات الرقابة الجمركية.
- البضائع المصرح بها بالتفصيل التي لم يحضر المصرح عملية الفحص، والتي فحصها عندئذ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الجمارك، ويتم وضعها تلقائيا قيد الإيداع الجمركي ابتداء من تاريخ نهاية الفحص إذا لم يتم عن الفحص اكتشاف أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- البضائع المصرح بها والتي لم يتم دفع أي ضمان أو ايداع الحقوق والرسوم المتعلقة بها في أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ استحقاقها بموجب المادة 106 من قانون الجمارك.

1م: 130 ق.ج

2 م: 132 و 133 و 149 ق.ج

3 حبش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، سنة 2011-2012، ص 94

تستثنى من هذه الاحكام البضائع محل دعوى استحقاق الملكية والتي تكون إدارة الجمارك قد أحيطت بها علما، وكذلك البضائع المصرح بها والتي لم ترفع رغم دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بها.¹

1.3: البضائع التي تنقل من قبل المسافرين: وذلك في الحالات التالية

بناء على طلب المسافر

عندما لا تمكن الجمركة الفورية للبضائع المعنية

عندما لا يمكن الترخيص بقبولها في الإقليم الجمركي بشرط أن يكون مصرحا بها في طبقا

للقانون مع اظهار الحظر المحتمل أن يكون موصوفا به.

عندما تكتسي طابعا تجاريا مع ضرورة تقديم الوثائق التي تبرر استردادها في انتظار

جمركتها.²

وتكون معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية بضائع المسافرين التي لا تتجاوز القيمة المحددة

عن طريق قوانين المالية، حيث تخضع الى رسم جزافي، وفي حالة ما إذا كانت هناك بضائع

تتطلب رخصة معينة عند استردادها [البضائع المحضورة] أو زادت قيمتها عن القيمة المحددة عن

طريق قانون المالية، فيمكن لأعوان الجمارك أن يضعوا البضائع رهن الإيداع في المستودعات

الجمركية المخصصة لذلك في انتظار التسوية.

فبالنسبة للبضائع المحظورة حظرا مطلقا فيتم إعادة تصديرها الى الوجهة التي أتت منها، أما

بالنسبة للبضائع المحظورة حظرا جزئيا، فعلى المسافر أن يقدم الى إدارة الجمارك الرخصة المسلمة

من الجهات الإدارية المختصة وفقا للقانون، أما فيما يخص البضائع التي تتجاوز قيمتها القيمة

المحددة فيتم جمركتها ودفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة للخزينة، المحددة عن طريق قوانين

المالية.

ويتم حساب آجال مكوث البضائع رهن الإيداع¹ انطلاقا من تاريخ تقييدها في سجل الإيداع،

أو في الدعائم الإلكترونية، وعليه فإنه يتعين رفعها قبل انقضاء هذه المهلة والتي تقدر بشهرين²،

1م: 205ق.ج

2م: 205ق.ج

وإلا تباشر إدارة الجمارك إجراءات عملية البيع المتعلقة بها، إما بالتراضي أو بعد الحصول على ترخيص من القاضي المدني.

يتعلق الأمر في هذه الحالة بطائفة معينة من البضائع والمتمثلة في البضائع القابلة للتلف أو الرديئة، وكذلك البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة والأمن فيما حولها، أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المترتبة قيد الإيداع³، باستثناء البضائع الموقوفة كضمان لحقوق الخزينة العمومية⁴ لكون المستوردين مدينين فيها لإدارة الجمارك أو لاي إدارة أخرى فلا تباع بالمزاد العلني عند انقضاء الآجال القانونية لمكوئها لأنها وثيقة الصلة بنشاط مستوردها وعليه فإنه يصعب بيعها، لذا فقد أتاح القانون لصاحبها إمكانية استرجاعها بمجرد تسوية وضعيته القانونية⁵.
أما بخصوص البضائع المستوردة من قبل الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي لم ترفع في الاجل المحدد قانونا، فقد اكتفى المشرع بالإشارة إليها فحسب، تاركا صلاحيات تحديد وجهتها ومقصدها الى السلطة التنفيذية بموجب التنظيم⁶.

1.4 البضائع الأخرى:

نص على عذا النوع من البضائع القرار المؤرخ في 23 فبراير 1999 ويندرج في هذا المفهوم كل البضائع المصادرة والمتخلي عنها وكذلك البضائع المحجوزة⁷.

أ- البضائع المصادرة:

تخضع لهذه العقوبة البضائع الآتي بيانها¹:

- 1 منشور رقم 54 المؤرخ في 26/09/2000 المتعلق بالوضع التلقائي للبضائع ضمن نظام الإيداع المعدل والمتمم بموجب المنشور رقم 498 المؤرخ في 28/03/2007
- 2 تم تعديل هذه المدة بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج.ر. 44، بتاريخ 26 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي كانت تقدر بأربعة (04) أشهر.
- 3 م: 210 ق.ج
- 4 التعلية رقم 995 المؤرخة في 20/07/2008
- 5 حاج دولة دليلية، البيع بالمزاد العلني كآلية للتحصيل وفق قانون الجمارك الجزائري، مجلة القانون، المجلد 9، العدد 1، سنة 2020، ص 181
- 6 حاج دولة دليلية المرجع السابق، ص 182
- 7 قرار مؤرخ في 23/02/1999، ج.ر. 22، الصادرة في 31/03/1999، المحددة لكيفيات تطبيق المادة 301 من قانون رقم 79-07 التضمن قانون الجمارك.

- البضائع محل الغش، وحسب اجتهاد المحكمة العليا فان البضائع محل الغش ليست بضائع مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة، وانما هي البضائع التي انصبت عليها الجريمة، كما أجاز القانون مصادرة توابع هذه البضائع، غير انه لا يجوز مصادرة هذه التوابع إذا ما نصبت على بضائع مرخص لها، إلا إذا كانت موضوعة بكيفيات تحجب البضاعة محل الغش عن الرؤيا.

وتستثنى البضائع محل الغش من المصادرة في الحالات التالية: عند انشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك، إذا ارتكبت الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر في الجريدة الرسمية، عندما تتعلق الجريمة المرتكبة بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركي.

- وسائل النقل إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 340 مكرر من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بالمخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية، وكذلك في حالة التفريغ أو الشحن عن طريق الغش في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية، غير انه تتم مصادرة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش.

إلا أن القانون أجاز للمخالف الاستفادة من ظروف التخفيف من خلال اعفائه من مصادرة وسيلة النقل، ما عدا في حالتين فقط، الأولى تتعلق بالبضائع المحظورة عن الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك، والثانية تخص المخالف في حالة عود لارتكابه جنح التهريب المادة 281 من قانون الجمارك.

- البضائع التي تخفي الغش: اين يتم تسليط عقوبة المصادرة بهذا الخصوص في الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب حتى ولو لم تستعمل هذه البضائع بصفة جلية في إخفاء الغش².

ب- البضائع المتخلى عنها:

البضائع المتخلى عنها اراديا: ويكون ذلك في الحالات التالية

1حاج دولة دليلة المرجع السابق، ص182

2م: 325 و 325 مكرر، ق.ج

- على اثر نظام القبول المؤقت و ذلك بعد ثلاثة اشهر من الإعدار المبلغ قانونا الى الملتزم لتعيين نظام جمركي مرخص به للبضائع.
- الاستيراد بالإعفاء المؤقت من الحقوق والرسوم، وذلك عندما يتعلق الأمر بالأشياء التي يحملها المسافرون للإقليم الجزائري قصد الإقامة المؤقتة، والمخصصة للاستعمال الشخصي، ويكون هذا الاعفاء مقرر لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد في حدود نفس المهلة من قبل رئيس مفتشي اقسام الجمارك المختص، شريطة تسوية الإقامة إزاء مصالح الشرطة بالنسبة للأجانب اذا ما اقتضى الامر ذلك، وفي حال انقضاء الآجال فان القانون اوجد إعادة تصديرها او التخلي عنها لصالح الخزينة العمومية او عرضها للاستهلاك¹.
- البضائع المنصوص عليها في ف03 من م 210 من قانون الجمارك، وهي البضائع التي تقدر قيمتها ب 20.000 دج فيتم بيعها بالمزاد العلني بمجرد انقضاء مهلة أربعة [04] أشهر².

البضائع المتخلى عنها عن طريق المصالحة الجمركية

في اطار المصالحة الجمركية، خول القانون للمخالف صلاحية التصالح مع إدارة الجمارك³ ووضع حد للدعوى العمومية قبل اصدار الجهة القضائية المختصة الحكم القضائي نهائي في الدعوى المعروضة عليها، وقد اوجب عليه مجموعة من الشروط والتي من ابرزها دفع مبلغ التصالح لصالح إدارة الجمارك، وأوكل لهذه الأخيرة السلطة التقديرية المطلقة في تحديد هذا المبلغ و ذلك حسب ظروف وملابسات ظروف الجريمة المرتكبة وكذا الخطورة التي تشكلها على جميع المستويات وعلاوة على ذلك يمكن للمخالف في اطار المصالحة الجمركية التنازل عن حقه في

1حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 183

2مرسوم تنفيذي 99-196 المؤرخ في 16 غشت 1999، ج.ر 56 بتاريخ 18 غشت 1999، يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي

3 قرار صادر بتاريخ 17/09/1990، ج.ر 35، بتاريخ 24 يوليو 1991، يحدد شروط تصرف إدارة الجمارك بالبيع للأشياء المحتجزة أو التي يكون التخلي عنها مقبولا.

المطالبة باسترجاع الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ما لم يتم بيعها في المزاد العلني، قبل استبعاد بيع هذا النوع من البضائع من البيع بالمزاد العلني¹.

البضائع المحجوزة

نظرا لان اغلبية الجرائم الجمركية تضبط عن طريق التلبس، فقد يعتبر هذا الاجراء العادي المنتهج من قبل إدارة الجمارك المختصة بمعاينة المخالفة، كما انه لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش، وعليه فانه مجرد اجراء اداري احترازي تكمن الغاية منه ضمان الاحتفاظ بالبضائع الى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه لا غير. دون إمكانية التصرف فيها كمبدأ عام، إلا انه واستثناء أجاز القانون إمكانية بيع هذه البضائع المحجوزة عن طريق البيع بالمزاد العلني قبل صدور الحكم²، شريطة الحصول على ترخيص مسبق من رئيس المحكمة المختص إقليميا، ليتولى فيما بعد قابض الجمارك تبليغ المعني الأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة أيام مع اعلامه ب، البيع سيباشر في حضوره أو غيابه، اما اذا كان الامر يتعلق ببيع أشياء تخص شخص مجهول ففي هذه الحالة يعلق الامر على الباب الخارجي للمكتب الجمركي المختص، و تباشر إدارة الجمارك تنفيذ الأمر بالبيع رغم المعارضة و الاستئناف، ليتم إيداع الحاصل من البيع في صندوق قابض الجمارك المعني ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبث في دعوى الحجز³.

ولالإشارة فان المشرع الجزائري مكن إدارة الجمارك من هذه الصلاحية فقط عندما يتعلق الامر بأصناف محددة من البضائع والمتمثلة في⁴:

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها مع الإشارة الى ذلك في محضر،
- البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف،

1 حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص185

2 نايت عبد السلام حكيم، المرجع السابق، ص 122

3 حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص186

4 المادة 300 من ق 07-79 المعدل والمتمم بالقانون 17-04 سالف الذكر

- البضائع التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفاظ والتي لا تتوافر لدى إدارة الجمارك في أغلب الحالات نظراً لنقص الإمكانيات، وحجم التكاليف المتطلبة لهذا الحفظ،
- الحيوانات الحية التي تتطلب مساحات واسعة من أجل الاحتفاظ بها، والتكاليف الباهظة للاعتناء بها وتغذيتها.

1.5: الضوابط القانونية المتعلقة بالبضائع موضوع البيع بالمزاد العلني

أخضع المشرع الجزائري عملية البيع بالمزاد العلني في المواد الجمركية في إطار مباشرة الإدارة لمهامها المتعلقة بقمع الجرائم الجمركية لمجموعة من الشروط والقيود، حيث لا يمكن الشروع في عملية البيع بالمزاد العلني إلا بعد التحقق من وجودها، والتي تتمثل عموماً في ضرورة جرد البضاعة وفحصها من قبل الجهات المختصة، ثم تجميعها وأخيراً إخضاعها للتقييم.

جرد البضاعة وفحصها وتجميع الحصاص

تخضع البضاعة المراد بيعها بالمزاد العلني لمجموعة من الشروط والقيود التي يتعين على الأشخاص المكلفين بالإشراف على عملية البيع التأكد منها:

أ: جرد البضائع وفحصها

تتم عملية جرد البضائع بناءً على طلب مقدم من قابض الجمارك موجه إلى رئيس مفتشية الأقسام، وذلك من أجل تعيين موظف لجرد الحصاص وموظف آخر يتولى مهمة معاينتها، وذلك حسب القضايا، ثم تسجل في محاسبة المواد لتسيير مهمة التعرف على وضعيتها، كما تدون في السجلات الممسوكة من قبل إدارة الجمارك عمليات التنقل وإرسال الطرود التي توجه إلى مكتب جمركي آخر، ويتم بعدها فحصها بدقة بطريقة تسمح بحساب وتصفية الحقوق والرسوم بشكل صحيح و دقيق هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكن إدارة الجمارك من التأكد بأن هذه البضائع لا تخفي بضائع مهربة لم يتم اكتشافها في عمليات المراقبة السابقة¹.

ب- البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي

يتم فحصها عند وضعها تحت نظام الإيداع الجمركي وذلك حتى يتسنى التعرف على طبيعتها، والتي يمكن أن تكون قابلة للتلف أو رديئة الحفظ أو تشكل خطراً على صحة أو على

¹ حاج دولة دليلية، المرجع السابق، ص 187

أمن البضائع الأخرى الموجودة قيد الإيداع أو تفسدها، كما يمكن إجراء الفحص قبل انتهاء أجل المكوث في الإيداع أين يكون قابض الجمارك ملزماً بدعوة مالك البضاعة أو المرسل إليه كتابياً بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو بالطريق الإلكتروني لحضور عملية الفحص، وذلك في حدود ثمانية أيام من تاريخ استلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، إلا أنه في حالة عدم الامتثال لهذا الإعدار فإن عملية الفحص تكون بحضور محضر قضائي المختص إقليمياً، كما أجاز القانون لإدارة الجمارك في حالة الاستعجال لأسباب أمنية صلاحية الترخيص لمباشرة عملية الفحص¹.

تتم عملية الفحص بالمخزن المؤقت كأصل عام، إلا أنه يمكن لإدارة الجمارك الترخيص بإجراء الفحص في محل المعني بالأمر حتى ولو كان متواجداً خارج دائرة اختصاص مكتب الجمارك الذي تم فيه التصريح المفصل لديه، وذلك بناءً على طلب منه لضرورة الفحص والمراقبة، وذلك خلال 48 ساعة قبل المزايدة.

وفي حالة وجود وثائق شخصية ضمن البضائع فيتعين تسليمها إلى المالك أو المرسل إليه إذا ما كانا حاضرين خلال عملية الفحص، وفي حالة غيابهما يتم إعداد قائمة لهذه الوثائق وتودع لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، لتتولى هذه الأخيرة تقديمها فيما بعد إلى الشخص الذي يثبت ملكيته لها.

وعند إتمام هذه العملية يتم تحرير عرض حال بخصوص ذلك، مع توضيح مدى مطابقة البضاعة التي تم جردها للجدول من حيث عددها ونوعها وكميتها، مع ذكر الحصص التي سحبها بعد فحصها².

ج- البضائع الأخرى

تتمل في البضائع غير الموضوعة رهن الإيداع [المصادرة، المتنازل عنها، ...] والتي يجب أن تكون محل فحص مفصل منذ يوم معاينة المخالفة أو قبول البضائع المتنازل عنها.

د: تجميع الحصص

1 حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 188

2 حبيش صليحة، المرجع السابق، ص 108

تسند هذه المهمة لإدارة الجمارك وذلك حسب طبيعة القضية كمرحلة أولية ثم بعدها حسب طبيعة البضاعة، وهذا على التوافق الدائم بين البضاعة والقضية المرتبطة بها، وكذلك جميع المواد المدونة في سجلات المحل الممسوكة من قبل المصالح المعنية، لهذا الغرض تلجأ المصلحة إلى وضع علامتين الأولى تتضمن رقم وتاريخ التكفل بالبضاعة وكذا رقم وتاريخ القضية، أما العلامة الثانية فتحتوي على طبيعة البضاعة بشكل منسجم مع الرقم المتعلق بالموقع المخصص لها في المحل.

إلا أن هذا الأمر ليس باليسير ولا يمكن تجسيده على أرض الواقع من قبل أعوان إدارة الجمارك وهذا راجع إلى كثرة الجرائم الجمركية التي يتم ضبطها مقارنة بالأماكن والمساحات الغير كافية التابعة لإدارة الجمارك¹.

2: تقييم الحصص

يكلف قابض الجمارك المختص بتحديد أسعار للبضائع المراد بيعها بالمزاد العلني، وهو ما حددته التعليمية رقم 483 المؤرخة في 1996/12/31 المتعلقة بكيفيات تقييم البضائع المعدة للبيع بالمزاد العلني، والتي أوجبت ضرورة احتساب القيمة لدى الجمارك بالدينار الجزائري، كما يتم التحويل إلى العملة الوطنية بالاعتماد على سعر الصرف المسجل عند تاريخ الحجز، شريطة أن يكون هذا السعر هو المعمول به في السوق الداخلية والذي يرتبط بمكان الحجز، باستثناء البضائع المصادرة التي تؤخذ قيمتها من محضر الحجز ولا تناقش في اللجنة، وكذلك البضائع المصرح بقيمتها تصريحاً تسليماً، لأن عملية البيع تتم على أساس القيمة المعترف بها في حالة ما إذا كان التصريح بالقيمة خاطئاً، مع الإشارة إلى أنه يمكن للإدارة المركزية تحديدها بالنسبة لبعض البضائع.

وأسندت مهمة التقييم للجنة خاصة ذات اختصاص محلي، على أن تتم عملية البيع في الأجل قبل فقدان البضاعة لقيمتها.

1 حاج دولة دنيلة، المرجع السابق، ص 190

ومن هذا المنطلق فإنه يتعين التمييز ما بين حالتين في إطار تقييم البضائع المراد بيعها بالمزاد العلني:

الحالة الأولى: تقييم البضائع الجديدة

نص المشرع الجزائري على خمس طرق لتقييم البضائع الجديدة يتعين اللجوء إليها بالترتيب على التوالي مع إمكانية عكس ترتيب الطريقتين المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 04 و16 مكرر 5 وذلك بناء على طلب المستور.

وبتباع هذه الطرق نتحصل على قيمة السلعة في السوق، والتي هي عبارة عن القيمة لدى الجمارك مضاف إليها مصاريف النقل والتأمين، الحقوق والرسوم المستحقة، والمصاريف الأخرى [المصاريف القضائية، مصاريف الخبرة، مصاريف الحراسة والإشهار، ...]، وعليه لا يمكن ان يتم التنازل عن البضاعة بقيمة اقل من هذه القيمة تحت طائلة المسؤولية المالية والشخصية لقابض الجمارك، ويطلق عليها في عملية البيع بالمزاد العلني 'السعر الوضعي' اما في البيع بالتنازل الودي فتسمى 'السعر الحقيقي للتنازل'.

نصت التعليمات 1042 المؤرخة في 2004/07/01 المتعلقة بتحصيل الحقوق والرسوم على البضاعة المباعة في المزاد العلني على إمكانية تطبيق نسبة 20 بالمائة كتخفيضات عليها والذي يمكن أن يستدرك أو يتجاوز اثناء عملية البيع¹.

الحالة الثانية: تقييم بضاعة قديمة

يتم تقييم البضاعة القديمة والمستعملة بنفس طريقة تقييم البضاعة الجديدة كما سبق، ولكن بتطبيق معدل تخفيض على القدم بنسبة 10 بالمائة لكل سنة الى غاية ثمانية سنوات، إلا أن هذه المعدل نظري يستوجب تصحيحه وذلك بإدخال 'معامل الصيانة' الذي يعبر حقيقة عن حالة البضاعة، وللحصول على هذه القيمة يكفي ضرب معدل القدم الحقيقي في قيمة نفس البضائع وإنقاص هذا المبلغ من قيمة البضائع في السوق الداخلية.

¹حاج دولة دنيلة، المرجع السابق، ص 191

وفي حالة تجاوز عمر البضاعة ثمانية [08] سنوات نقوم بإضافة مدل القدم مقداره 04 بالمائة عن كل سنة تأتي بعد السنة الثامنة الى غاية السنة الثامنة عشر من عمر البضاعة محل التقييم، ويتم القيام بتصحيح القدم النظري بواسطة المعاملات الخاصة بالحالة بالبضاعة. أما بخصوص تقييم البضاعة التي يفوق عمرها 12 سنة فيترك ذلك للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك.

والتي تعمل على ألا يقل سعر بيع هذه البضائع عن 03 بالمائة من القيمة التبادلية لنفس البضاعة التي يكون عمرها ثمانية سنوات.

تجدر الإشارة الى ان معدل التخفيض لأجل القدم وكذا معاملات الصيانة لا يطبقان في إطار تقييم البضائع المحفوظة في أغلقها مهما بلغت عدد السنوات التي مرت عليها، كونها تعتبر بضائع جديدة¹.

2: الأطر القانونية المُسطرة لمباشرة عملية البيع بالمزاد العلني

اشترط المشرع الجزائري في القانون الجمركي بعد التحقق من البضاعة محل البيع بالمزاد العلني، استكمال مجموعة من الشروط من أجل مباشرة عملية البيع، والتي يتطلب على الجهة المخولة قانونا استيفاءها وتتمثل بالضرورة في الحصول على رخصة من الجهة القضائية او الإدارية، ثم التأكد من وجود الإعلان عن عملية البيع، ليتم التنفيذ بعدها.

2.1: الإجراءات القانونية المتطلبة لمباشرة البيع بالمزاد العلني

يتطلب عملية البيع بالمزاد العلني شرطين أساسيين هما

2.1.1: الترخيص لعملية البيع بالمزاد العلني

بعد الاطلاع على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية البيع بالمزاد العلني في المواد الجمركية، أن عملية البيع تتطلب ترخيص إداريا يتعين الحصول عليه من قبل الجهات القضائية، وفي حالة أخرى تتطلب ترخيصا إداريا يستوجب الحصول عليه من قبل إدارة الجمارك.

1 حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 192

أ: الترخيص القضائي

يتم الحصول على الترخيص القضائي من رئيس المحكمة قبل صدور الحكم القضائي النهائي إذا ما تعلق الأمر بعملية بيع:

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها،
- البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون تعرضها لتلف،
- البضائع التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ،
- الحيوانات الحية المحجوزة.

يجوز لإدارة الجمارك إجراء عملية البيع بالمزاد العلني قبل صدور الحكم القضائي النهائي لظروف استثنائية شريطة ألا يكون البيع متعلقًا بالبضائع السالفة الذكر أعلاه، وتتم عملية البيع في هذه الحالة بناءً على طلب مسبب موجه إلى رئيس المحكمة المختصة، يتخذ هذا الطلب على شكل عريضة يعدها قابض الجمارك وبصدور الأمر المتضمن رخصة البيع يتم تبليغ الطرف المعني في ظرف ثلاثة أيام، ويعلمه بأن البيع سيباشر فوراً سواء في حضوره أو غيابه، وبعد مضي هذه المهلة ينفذ هذا الأمر بغض النظر عن كل معارضة أو استئناف.

أما في حالة رفض رئيس المحكمة المختصة التأشير على العريضة فيتعين عليه في هذه الحالة تعليل موقفه مع ضرورة إخطار مفتشية الأقسام في الحين، وكذلك المدير الجهوي للجمارك، هذا الأخير الذي يبادر بدوره إلى إخطار رئيس المجلس المختص.

أما بخصوص بيع البضائع الموجودة قيد الإيداع الجمركي والتي تكون قابلة للتلف، أو الرديئة الحفظ، أو التي يشكل بقاءها قيد الإيداع خطراً على الصحة أو الأمن فيما حولها، أو التي تفسد البضائع الأخرى المترتبة قيد الإيداع، إذا لم يتم رفعها بعد مضي شهرين من تاريخ إيداعها، ففي هذه الحالة يمكن لإدارة الجمارك بيعها بمجرد حصولها على ترخيص من الجهات القضائية التي تبث في القضايا المدنية.

أما إذا كانت عملية البيع منصبة على بضاعة صادرة تتعلق بمجهولين، فيتعين الحصول على إذن من قبل الجهات القضائية التي تبث في القضايا المدنية كذلك، بعد تقديم إدارة الجمارك

عريضة على مستواها بخصوص المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أشخاص لم يكونوا محل متابعة قضائية نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش¹.

ب: الترخيص الإداري

عملية بيع وسائل النقل في المزاد العلني يتطلب إجراءات خاصة يتعين على قابض الجمارك استيفاءها تحت اشراف كل من رئيس مفتشية الأقسام و كذا المدير الجهوي للجمارك، حيث يتعين عليه ارسال قوائم وسائل النقل الى المديرية العامة للجمارك، وذلك قبل تاريخ البيع بالمزاد العلني بفترة كافية تسمح باستغلالها وبالتالي الترخيص ببيعها، مع وصف دقيق لوضعيتها القانونية وتبيان حالتها ونوعيتها، باستثناء السيارات التي تكون محل إيداع، لأن الغاية من الترخيص هو التنازل الودي عنها، في حين أن هذا النوع من السيارات لا يمكن التنازل عنها وديا طبقا للإرسال رقم 5768 المؤرخ في 2000/09/24.

2.1.2: الإعلان عن عملية البيع [الإشهار]

تتمثل الغاية المرجوة من الإعلان في ضمان الحصول على أفضل العروض نتيجة كثرة المتزايدين، وعليه يتعين تضمين نص الإشهار جميع المعلومات الدقيقة والضرورية المتعلقة بالبضائع محل البيع بالمزاد العلني وكذا مختلف الشروط الأخرى المتعلقة بها.

مع الإشارة الى أنه عندما يتعلق الأمر بحصص ذات قيمة بسيطة فإنه يستوجب تجميعها وإشهارها في خانة تحت اسم 'بضائع وأشياء متنوعة'.

تتم عملية الأشهر وفق نموذج محدد عن طريق الملصقات وذلك في كل من مكاتب الجمارك ومقرات المجالس الشعبية البلدية وكذا في صحيفتين وطنيتين يوميتين على الأقل، كما يتم الإعلان من خلال استعمال وسائل الاعلام السمعي البصري، وكذا توجيه الإعلان الى غرفة التجارة والصناعة بالولاية، وكذا الشركات والمنظمات الحرفية وتجار الجملة، كما يمكن للقباض

¹حاج دولة دنيلة، المرجع السابق، ص 194

الاتصال عن طريق البريد بجميع الأشخاص الذين تهمهم البضاعة المراد بيعها بالمزاد العلني إذا ما كانت طبيعة تجارية بحتة.

يجب ان تتم عملية الاشهار قبل 10 أيام على الأقل و30 يوما على الأكثر من تاريخ المزايدة، والتي قد تختلف حسب أهمية البضاعة، وفي كل الأحوال لا بد على القابض الجمركي أن يحرص على عدم تجاوز مصاريف الاشهار المبلغ المحصل عليه من عملية البيع.

الا ان أسلوب النشر في الجرائد الوطنية والتعليق على باب مكتب الجمارك يعتبر امرا مكلفا بالنسبة للقابض، أما النشر في مقرات البلديات فلا يتم بصورة آلية وانما يتطلب تبريرات وترخيصات تستلزم وقتا للحصول عليها، إذا فقد جرت العادة على القيام بالنشر في الصحف والتعليق على باب مفتشيات اقسام الجمارك فحسب.

وتنص التعليم رقم 2487 المؤرخة في 11/11/1992 المتعلقة بالبيع بالمزاد العلني، أنه على قابض الجمارك بعد استكمال جميع الإجراءات سالفه الذكر عليه التأكد مما يلي:

- جميع الأحكام القضائية المتعلقة بالبضاعة محل البيع قد اكتسبت قوة الشيء المقضي فيهو بالتالي يمكن تنفيذها،

- جميع عقود المصالحة والإذعان بالمنازعة المتعلقة بنفس البضائع قد أصبحت نهائية وبالتالي يمكن تنفيذها،

- أنه قد تحصل على جميع الرخص القضائية المنصوص عليها بموجب القانون، لا سيما تلك المنصوص عليها في المواد 288 و300 و301 من قانون الجمارك،

- ان إجراءات الفحص قد تمت وفق ما نص عليه قانون الجمارك لا سيما المواد 95 و208 منه،

كما يتعين على قابض الجمارك أن يقدم جدول أو بيان يصف فيه حالة البضائع المقترحة للبيع وجميع المعلومات الضرورية، (رقم الرخصة، رقم وتاريخ الملف، أسماء والقاب المحجوز عليهم أو مقرهم الاجتماعي، طبيعة البضاعة، كميتها وحالتها وكذا الملاحظات الشخصية للقابض، بالإضافة الى اقتراح تاريخ برمجة البيع...)، ويرفق هذا الجدول مع طلب ويقدمه الى رئيس مفتشية الأقسام المختص للموافقة على تنظيم عملية البيع، كما يتم ارسال هذا الجدول مرفقا بنموذج من اشعار البيع وسند الطلب الى المؤسسة المكلفة بالإشهار.

بمجرد تلقي رئيس مفتشية الأقسام لطلب رخصة البيع من قبل قابض الجمارك فإنه يباشر كهمة اجراء مراقبة دورية للإيداعات ومخازن القباضة من أجل حصر وضعية البضائع واتخاذ الإجراءات اللازمة وإعطاء تعليمات للقابض فيما يخص الوجهة الواجب منحها وتخصيصها للبضائع.

كما يقوم بالتأكد من مدى مطابقة الحصص المعروضة للبيع عن طريق ممثلين عنه يعهد اليهما مهمة تحرير محضر بخصوص عملية الجرد التي أجريت، والذي لا يمس سوى الحصص غير المطابقة لجرد قابض الجمارك، كما يعين عون بمراقبة عملية البيع ويكون ملزماً بالتوقيع على محضر البيع.¹

2.2: مباشرة عملية البيع بالمزاد العلني والآثار المتولدة عنه

تعهد للجهة المؤهلة قانوناً عملية البيع بالمزاد العلني مهمة التحقق من مدى استيفاء جميع الشروط والضوابط القانونية حتى تتم العملية في أحسن الظروف.

2.2.1: الشروع في عملية البيع بالمزاد العلني

تسند مهمة البيع بالمزاد العلني في المواد الجمركية الى قابض الجمارك بالمنطقة التي يجري فيها البيع، ومن أجل ضمان السير الحسن للعملية يحرص قابض الجمارك على عدم السماح للمزيدين المتخلفين من الدخول في المزايمة تفادياً للتجاوزات التي قد تحدث، ويحرص كذلك على إبقاء القيمة المحددة من قبل لجنة التقييم سرية وذلك لفتح المجال أمام التنافس المريح للخزينة العمومية.²

تعتبر عملية ضبط قوائم المزيدين المتخلفين ليس بالأمر الهين، وذلك راجع الى كثرة المزيدين وهذا حتى لا يكون هناك مساس بمبدأ المنافسة التي تقوم عليه عمليات البيع بالمزاد العلني.

1 حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 197

2 طبقاً للتعليمية 3525 المؤرخة في 2003/10/12، لا يمنع المزيد المتخلف فقط من المشاركة في المزيادات التي تنظمها قباضة الجمارك التي تخلف عنها، وإنما يكون المنع بصفة نهائية من جميع عمليات البيع بالمزاد العلني على المستوى الوطني،

تتم عملية البيع للبضائع موضوع المزايدة خالصة من كل الحقوق والرسوم الجبائية، لصالح أكبر عطاء وآخر مزايد في نفس الوقت دون أي ضمان من طرف إدارة الجمارك، شريطة دفع المبلغ كاملاً ونقداً أو بصك مصادق عليه، وإذا تم تقديم مزايدة غير كافية أو عند انعدام تقديم العروض تحسب البضاعة المعنية من البيع لتعرض في عملية لاحقة.

يعد قابض الجمارك محضراً بالبيع في نسختين، يتضمن وصفاً لعملية البيع، شروطها، وكذا مختلف المعلومات المتعلقة بالحصول بالمباوعة والمستفيدين من عملية البيع، تعيين البضاعة، ناتج البيع وحقوق التسجيل ورقم الوصل، ليقوم بعدها إرسال نسخة من المحضر إلى مفتشية الأقسام للتسجيل والطابع مرفقاً بالأمر بالدفع لدفع قيمة حقوق التسجيل المقدرة بـ 2.5 بالمائة من ناتج البيع ليتم التأشير عليه من قبل أعوانها، وتحفظ نسخة منه على مستوى قباضة الجمارك المعنية مع إرسال نسخة أخرى إلى المديرية العامة للجمارك، ليتسلم في الأخير المستفيد من المزايدة مستخرجاً من محضر التنازل مصادقاً عليه من قبل قابض الجمارك.

2.2.2: الآثار المتولدة عن عملية البيع بالمزاد العلني

تتولد مجموعة من الآثار عن عملية البيع بالمزاد العلني الصحيحة التي تتم وفقاً لما هو مقرر قانوناً.

أ: انتقال الملكية

يقدم أمين الصندوق للشخص المستفيد من عملية البيع بالمزاد العلني والذي قام بتسديد المبلغ المتفق عليه أيضاً بذلك، ورخصة ليقوم برفع بضاعته، كما يسلم له علاوة على ذلك شهادة البيع إذا ما كان البيع منصفاً على وسيلة نقل حتى يتمكن بواسطتها من استخراج الوثائق الضرورية من المصالح المعنية. كما يتم توجيه تنبيه إلى الشخص المستفيد من المزايدة بعد تسديد الثمن بضرورة استكمال الإجراءات القانونية برفع البضاعة مع البيع خلال ثمانية (08) أيام، وفي حالة تعنته يتم الإبقاء على البضاعة في المكان الذي تم فيه البيع تحت مسؤولية المستفيد منها، الذي يتكفل بمصاريف وكل الأعباء التي قد تمسها، كما يتحمل مسؤولية إعادة بيعها من جديد على نفقته، ويسدد الفرق بين الثمن الذي عرضه وبين ثمن إعادة البيع¹.

1 حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 200

ب: توزيع حاصل البيع

قد يؤول حاصل البيع من المزاد العلني الى الخزينة العمومية وقد يحول الى جهات أخرى توزيع حاصل بيع البضاعة آلت ملكيتها الى الخزينة العمومية تتمثل في البضاعة التي تمت مصادرتها في إطار تطبيق احكام التشريع الجمركي، او تلك المتخلى عنها في إطار المصالحة، مع الإشارة الى أنه يتعين اقتطاع بعض مصاريف قبل الإقدام على تخصيص ناتج المصادرة وذلك من أجر الحصول على الناتج المتاح، وبالعودة الى التعليمات رقم 52 المؤرخة في 1994/03/27 المتعلقة بتوزيع ناتج الغرامات والمصادرة، نجدها قد قامت بحصر هذه المصاريف على النحو التالي:

مصاريف النقل، الوضع في الاكياس، التخصيص (التجزئة)، الحراسة، التخزين، الخبرة، التحليل، المتبعة والتحصيل، دفع الحقوق والرسوم المستحقة للوضع للاستهلاك. وبعد الحصول على الناتج المتاح يتم توزيع على كل قضية وفق نسبة التالية، نسبة 30 % للخزينة العمومية، نسبة 10% لصالح ايتام الجمارك، نسبة 10% لصالح الخدمات الاجتماعية للجمارك، نسبة 10% لصالح تعاضدية الجمارك.

كما يقتطع مبلغ من المال يقدر حسب قيمة الناتج المتاح ليوزع على الأعوان الذين ساهموا في التحصيل بما فيهم الأعوان الذين ساهموا في عملية الحجز واثبات الجريمة أو اكتشافها، والأعوان الذين أسندت لهم مهمة الحراسة والمحافظة على البضاعة وكذلك ممثلي أعوان الجمارك أمام القضاء، ويسجل الباقي بحساب قابض الجمارك، ليوزع بعد ذلك في شكل منحة علاوة على كل الأعوان الذين ينتمون لجهاز الجمارك، كل ثلاثة أشهر

ج- توزيع حاصل البيع في الحالات الأخرى

يقوم قابض الجمارك بتوزيع حاصل البيع حسب الأولوية والمقدار المستحق عندما يتعلق الامر بالبضائع الخاضعة لنظام الإيداع الجمركي، وذلك بطرح قيمة مجموعة من المصاريف التي تستوجبها عملية البيع بالمزاد العلني: (نفقات الإشهار، المحضر القضائي، حراسة البضائع والسهر

على المحافظة عليها...)، من ناتج عملية البيع للحصول على الناتج الصافي الذي يعتبر وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة¹.

تسوية المصاريف والنفقات التبعية الأخرى مهما كانت طبيعتها التي التزمت بها إدارة الجمارك أو بأمر منها قصد ترتيب البضائع قيد الإيداع والمكوث فيها وكذا بيعها. تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية التي تخضع لها البضائع التي تم بيعها بسبب المقصد الذي خصص لها.

تحصيل حسم خاص تحدد نسبته وكيفيات توزيعه بين محاسب الجمارك والخزينة العمومية بمقتضى قرار صادر من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يدفع الرصيد المحتمل للحساب المخصص للودائع والأمانات، حيث يبقى لمدة سنتين تحت تصرف مالك البضاعة أو ذوي الحقوق، وعندما تنتهي هذه المدة يصبح مكسبا للخزينة العمومية، وإذا كان الرصيد أقل من 10.000 دج يدرج فوراً في إيرادات ميزانية الدولة.

وعندما يكون حاصل البيع غير كافي لتسوية الديون المذكورة سالفاً، تدفع المبالغ المحصلة من الودائع والأمانات وتوزع ان اقتضى الأمر ذلك بناء على طلب من إدارة الجمارك يوجه الى الجهة القضائية المختصة التي تبث في القضايا المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الإيداع.

امام إذا كان الامر يتعلق ببيع بضائع محجوزة بالمزاد العلني قبل صدور حكم قضائي نهائي بناء على ترخيص قضائي، ففي هذه الحالة فانه يتم إيداع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني، ليتصرف فيه وفقاً للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز، كون البضاعة لم تصبح بعد ملكاً للخزينة العمومية ومن ثم لا يمكن أبداً أن تمس بحقوق أصحابها المحجوز عليهم².

1 حاج دولة دليلية، المرجع السابق، ص 201

2 حاج دولة دليلية، المرجع السابق، ص 202

3. دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

يمكن المدين الاعتراض على الحجز لسبب يتعلق بالشكل كبطلان محضر الحجز، او لسبب يتعلق بموضوع الحق المراد التنفيذ عليه كسقوطه بالتقادم مثلا وان يكون الحجز منصبا على منقولات لا يملكها باعها المدين قبل الحجز ولم يسلمها لمشتريها، والاصل ان الذي يعترض على الحجز في هذه الحالة هو المشتري، وإنما يجوز للمدين أيضا الاعتراض باعتبار انه ملزم اتجاه المشتري بتسليمه المبيع.

وقد تكون المنقولات المطلوب الحجز عليها مملوكة للغير، وقد يكون المدين حائزا لها بمجرد كونه مستأجرا او مستعيرا او منتفعا او مودعا عنده، كما إذا كانت مملوكة لزوجته ويراد الحجز عليها من طرف دائني الزوج، و تنص المادة 716 من القانون 08-09 على انه: ' اذا ادعى الغير ملكية محجوز وقام برفع دعوى استردادها يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي او محافظ البيع.'

3.1-رفع الدعوى.

ترفع دعوى استرداد الرسوم المدفوعة بغير وجه حق أمام المحكمة المختصة في القضايا المدنية للفصل في النزاع⁽¹⁾، والمحكمة المختصة في هذا الشأن لم يرد ذكرها في قانون الجمارك وإنما وردت إحالة معدومة بموجب المادة 274 الفقرة الأخيرة على أنه تطبق قواعد الاختصاص القانون العام السارية على الدعاوي الأخرى والقصد من عدم استواء الصياغة أنه فيما عدا معارضات الإكراه والمخالفات، فان القواعد العامة هي التي تسري على باقي الدعاوي، ومنها دعوى استرداد الرسوم الجمركية².

1. هذا وقد تمسك مجلس الدولة الجزائري باختصاصه في الفصل في دعوى استرداد الرسوم، حيث جاء في حيثيات قراره: "حيث ان المستأنف دفع مبلغ الرسم الجمركي وفقا للنظام الجديد الذي لا يخضع إليه قانونيا، مما يجعله محق في طلب استرداد المبلغ المدفوع وغير مستحق طبقا للنظام السابق وعليه يتعين على الغرفة إلزام ادارة الجمارك برد هذا المبلغ لصاحبه وهو المستأنف"، قرار مؤرخ في 10-06-2002 مجلة مجلس الدولة لسنة 2000.

2 زقاي جيلالي، المرجع السابق، ص 236

وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص في الكتاب الخاص بالقضاء العادي لا نجد أي ذكر لاختصاص المحاكم في دعاوي الرسوم والضرائب بصفة عامة، وإنما تذكر القانون فقط أن الاختصاص يعود إلى جهات القضاء الإداري، وسهى عن أن بعض القضايا الجمركية التي تختص بها المحاكم المدنية، ولذلك لا نجد في الفصل الخاص باختصاص الجهات القضائية العادية أي ذكر للمنازعات الجمركية المدنية، ويبقى تحديد الاختصاص المحلي محل اجتهاد بالقول انه في الباب الخاص باختصاص القضاء الإداري نجده قد أكد أن منازعات الرسوم والضرائب تختص بها إقليمياً المحكمة التي يقع في دائرتها مكان فرض الضريبة أو الرسم¹.

هذا ويتقدم حق المطالبة باسترداد الرسوم الجمركية بمضي أربع (04) سنوات من تاريخ دفعها ويمتد هذا التقادم إلى خمسة عشر (15) سنة متى كان قد تم طرح طلب قضائي أو صدر قرار عن إدارة الجمارك بالإقرار بحق الاسترداد دون تسديده أو الوفاء به².

3.2- البت في الدعوى.

يفصل القاضي المدني في دعوى استرداد الرسوم اعتماداً على كل والوثائق الثبوتية، منها الخبرة التي تم ذكرها سلفاً والتي تحدد واقع البضاعة، إضافة إلى سجلات إدارة الجمارك في حالة الدفع بخطأ إدارة جمارك، غير انه لا يمكن إلزام إدارة الجمارك بعد انقضاء كل سنة تقديم سجلات الإيرادات وغيرها للسنة المعنية وذلك طيلة أربع 04 سنوات³، وهذا المبدأ القانوني يعتبر من أهم القيود الواردة على قواعد الإثبات وعلى سلطة القاضي المدني في الأمر بإحضار أي وثيقة مفيدة وجدية في النزاع، ويقضي القاضي بناء على ما ثبت في الدعوى وبناء على طلبات الأطراف وأجوبتهم ودفعهم، وتسري الدعوى طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تخضع الأحكام الصادرة في هذه المنازعة لكل القواعد التي تخضع لها الأحكام القضائية المدنية⁴.

1. المادة 804 من القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. المادة 271 من قانون الجمارك .

3. المادة 270 من نفس القانون .

4. زقاي جيلالي، المرجع السابق، ص 237

المطلب الثاني: الإكراه البدني *La contrainte par corps*

كان الانسان قديما مسؤولا في جسمه عن التزامه المالي، حيث كانت الشعوب البدائية ترى في اسار أو امتناع الشخص عن التنفيذ اذنابا يستوجب عقابه، فشكل الاكراه البدني اجراء مشروعا وضروريا لاستقرار المجتمع¹، والاكراه البدني هو نوع من أنواع الاكراه التي يتعرض لها الشخص في حياته وفقا للظروف التي تمر به، لكنه يختلف عنها كونه لا يقع من شخص على شخص أو من مجموعة على شخص، وإنما له أسس قانونية ومبررات عملية، فهو يوصف بالإكراه المقنن²، وهو احدى طرق التنفيذ، التي يلجأ اليها لتنفيذ الأحكام القضائية، فقد يتم تنفيذ الأحكام القضائية اختيارا من جانب الأطراف عن طريق قيام المحكوم عليه المدين بأداء المبلغ المحكوم به عليه طوعا، وهذه القاعدة، لكن هذه الصورة لا تتحقق في غالب الأحيان ذلك أن واقع العمل الجمركي أثبت وجود عدة نماذج يتقاسم فيها المحكوم عليهم بعقوبات جمركية عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، إما بشكل متعمد أو لأسباب أخرى، لذلك لا مناص من اللجوء إلى وسائل أخرى للتنفيذ حفاظا على هيبة وقدسية الأحكام القضائية وكذا تدعيما لثقة المتقاضين في مدى فعالية المنظومة القضائية، وعند استحالة تحصيل الديون المستحقة للخزينة العمومية بعد التحقيق عن أملاك المدين يجوز إكراهه بدنيا³.

وهو من الآليات القانونية التي أوجدها المشرع، وأباح اللجوء إليها لإجبار المدين على التنفيذ نجد نظام الإكراه البدني، وهو درجة من درجات التحصيل الجبري كآلية قانونية وتقنية تشريعية من تقنيات التنفيذ الجبري، استقر في التشريع الجزائري بعد رحلة التناقض والتعارض طويلة فترة سريانه منذ الاستقلال فتم تضيق مجال الإكراه البدني في الالتزام الجزائي أو الالتزام الناشئ عن جريمة⁴.

¹ Jules Méline, De La Contrainte par corps en droit romain et en droit français, thèses de doctorat, Paris, France, 1865, P37

² يحيوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحلول والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017، الجزائر، ص 52

³ أورد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الإكراه البدني ضمن أحكام الكتاب السادس المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ، وهو ما نص عليه كذلك قانون الجمارك المعدل والمتمم ضمن طرق التنفيذ.

⁴ يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 42

رغم كل التغييرات التي طرأت على نظام الإكراه البدني في المجالين المدني والجزائي، ورغم تعدد القوانين بين الموضوعية والإجرائية لم يعرف المشرع الجزائري¹ الإكراه البدني، وإنما ترك المجال للفقهاء ليتولى ذلك، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه للإكراه البدني، فهو: 'حبس المدين لإجباره على الوفاء'²، وهناك من عرفه بأنه: 'حبس المحكوم عليه مدة معينة يحددها الحكم الصادر به طبقاً لمقتضيات القانون المنظم لهذا الإجراء القهري لإجباره على أداء ما التزم به أو ألزم به قضاء'³، وهناك من عرفه بأنه: 'آلية قانونية وتقنية تشريعية للتنفيذ الجبري تسلط بناء على طلب صريح من الدائن المستفيد من الحكم أو من يقوم مقامه على المدين غير المعسر الذاتي دون الاعتبار للمماطل أو الممتنع عن تنفيذ مقتضيات الحكم الصادر بأداء دين محدد بمقدار سواء كان مصدره مديونية خاصة أو عامة مع مراعاة الاستثناءات المقررة بنص في القانون، فتتصرف إلى الشخص وتمسه في ذاته بغية إرغامه على تبرئة ذمته المالية اتجاه الدائن المستفيد من الحكم بعد استنفاد جميع طرق التنفيذ العادية في حقه والتي ظلت دون جدوى وعجزت عن تحقيق مرادها وكذا بعد أسبقية إنذاره بصفة قانونية ونظامية'⁴، وهناك من عرفه بأنه: 'إجراء تهديدي يستهدف الضغط على المدين القادر على الوفاء عن طريق حبسه لإجباره على تنفيذ التزامه'⁵. وعرفه الدكتور السنهوري بأنه: 'وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه، ويكون، ذلك بحبسه حتى يضطره الحبس إلى الوفاء بالدين'⁶.

11 تجسد نظام الإكراه البدني في القانون الجزائري منذ عهد الاستعمار وبعد صدور أول قانون للإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 66-154 الملغى بالقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتشريع الجمركي والتشريع الضريبي إلى جانب القانون الخاص بالقضاء العسكري،

2 يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 53

3 حسن الرميلى، الإكراه البدني على ضوء التشريع المغربي والمقارن، نشر البديع الطبعة الثانية، 2000، ص 30.

4 شرف طاهري، أي دور لمؤسسة الإكراه البدني في تحصيل الغرامات الجمركية، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع والأربعون، نوفمبر 2016، المغرب، ص 95

5 محمد لمز وغي، التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني من خلال مدونة تحصيل الديون العمومية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية؛ سلسلة مواضيع الساعة، العدد 31، ص 70.

6 وهذه القاعدة في القوانين الحديثة، ولم يكن الأمر كذلك في الماضي فقد كان المدين في الماضي يلتزم بالدين في جسمه لا في ماله، فكان القانون الروماني القديم يتيح للدائن أن يمتلك المدين الذي لا يفي بدينه، فيسرقه بل ويقتله،

ومهما اختلفت التعريفات فإن الإكراه البدني ليس عقوبة¹، كما انه ليس تدبيراً وقائياً سواء كانت تدابير شخصية أو عينية، أي بمعنى أعم أن الإكراه البدني ليس جزءاً عن عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي، كما أنه ليس تدبيراً وقائياً هدفه حماية المجتمع من الإجرام عن طريق المنع الخاص، بناء على ذلك يبقى للإكراه البدني كيانه المستقل كوسيلة من الوسائل التهديدية التي تهدف إلى إجبار وإلزام المدين على أداء المبالغ المحكوم بها عليه.

الفرع الأول: شروط تطبيق الإكراه البدني والاستثناءات الواردة عليه في

التشريع الجمركي

يعتبر الإكراه البدني هو وسيلة تنفيذية استثنائية لا يمكن تطبيقها إلا بنص قانوني صريح². وتجدر الإشارة إلى أن بعض المدينين المحكوم عليهم بعقوبة مالية لا يجوز تطبيق ضدهم إجراءات الإكراه البدني³.

ثم تطور هذا القانون فلم يصبح للدائن الا الحق في حبس المدين واجباره على العمل لمصلحته ثم تحول الالتزام من الجسم الى المال، فلم يصبح للدائن الا حق التنفيذ على أموال المدين. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ص 800

1 شكلت الطبيعة القانونية للإكراه البدني في فرنسا عقوبة ضرورية للحفاظ على النظام العام، غير ان هذه الفكرة تعرضت لنقد شديد مفاده ام الاكراه البدني المعمول به في المجال موجه لحماية مصالح الافراد لا مصلحة المجتمع، ولا يشكل عقوبة على جناية او جنحة او مخالفة، بل انه مجرد وسيلة اكراه و تنفيذ لا يمكن اعتبارها عقوبة، و استقر على اعتبار الاكراه البدني وسيلة اختبار ملاءة نمة المحكوم عليه، و الكشف عن نيته السيئة و رغبته في إخفاء أمواله (يحياوي حياة، المرجع السابق، ص 56/55)

2 الاكراه البدني رغم انه نظام داخلي خاص بالتشريع المحلي، الا انه مدعم بقوة دولة تعلوا تلك التشريعات الداخلية، يستمد قوته من الاتفاقيات الدولية على أساس قيمتها و قوتها و يعتبر خرقاً لهذه الاتفاقيات كل قاعدة قانونية داخلية تتجاوز ما كرسته هذه الاتفاقيات، و تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان (الصادر في 10 ديسمبر 1948)، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و الحريات الأساسية (روما 1950/11/04)، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 و دخل حيز التنفيذ 1976/03/23

3 منشور رقم 185 / م ع ج /ديوان /م 230 بتاريخ 1994/06/27، المدير العام للجمارك

أولاً: شروط تطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية

استقر القانون الجزائري على اعتبار الالتزام الجنائي المجال الوحيد الذي يجد فيه الإكراه البدني شرعيته¹، ولا يمكن توقيعه إلا بعد احترام مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية المسطرة من المشرع، ويعتبر الإكراه البدني وسيلة ضغط للحمل على الأداء، وهي ذات خطورة كبيرة على المدين لكونه يمس بحريته، قصد حمل المدين على الوفاء بالتزاماته، لأن الهدف من الإكراه البدني هو رد الحقوق إلى أصحابها، وذلك دون تعسف، لذا فإنه لا يمكن لإدارة الجمارك إكراه المدين لها إلا بتوفر هذه الشروط، إلا أن نطاق تطبيق الإكراه البدني بالرغم من توفر هذه الشروط يرد عليه بعض الاستثناءات تحد من تطبيقه على المدين.

1: الشروط الموضوعية والإجرائية لتطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية

منح المشرع لإدارة الجمارك الاختصاص العام في تحصيل العقوبات المالية المستحقة لها، ومنحها الامتياز والأفضلية على باقي الدائنين وطرق قانونية عديدة، والتي يعتبر الإكراه البدني إحداها، ويتضح من استقرار النصوص أن المشرع وضع مجموعة من الشروط يتعين توفرها حتى يتسنى تطبيق الإكراه البدني لتحصيل الغرامات والحقوق الجمركية.

1.1 : الشروط الموضوعية للإكراه البدني

تتمثل الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية فيما يلي:

أ- أن يكون هناك دين بذمة المحكوم عليه،

ب- أن يكون الدين ثابتا بمقتضى سند تنفيذي،

ت- أن تكون مدة الإكراه البدني محددة قانونا.

أ. أن يكون هناك دين بذمة المحكوم عليه

إن الإكراه البدني لا يمكن ممارسته إلا حين يكون الأداء المطالب به المدين واجبا، وبعد إن يوجه لهذا الأخير تنبيه بالوفاء ضمن الكيفيات القانونية، فطبقا للمادة 299 من قانون الجمارك: 'يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة

1 يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 65

ضده، وذلك بغض النظر عن كل استثناء أو طعن بالنقض،¹ إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني'. وهذا من خصوصية نظام الإكراه في المادة الجمركية، أنه يكون وجوباً في عقوبة مالية فقط في جرائم التهريب، ويبرر موقف المشرع الطابع العقابي الذي يستخلص من فكرة التشديد في الجرائم الاقتصادية، كما تمليه مصلحة إدارة الجمارك في تحصيل حقوقها ضد المهرب الذي قد يفر إذا تم تسريحه، ولا يمكن بعد ذلك أن يمارس ضده الإكراه البدني.

وهو ما منحه المشرع المغربي لصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في الفصل 264 من مدونة الجمارك الذي ينص على أن الإكراه البدني يطبق رغم أن الحكم لم يصبح نهائياً، وبعبارة أخرى فبمجرد صدور الحكم الابتدائي يسمح بتطبيق الإكراه البدني رغم قبول هذا الحكم للطعن بالاستئناف، وهذا ما يستنتج من الفصل المذكور الذي يقضي بأنه يباشر فوراً حبس المحكوم عليه إذا كان يوجد في حالة سراح مؤقت، ولو كان الحكم الصادر ضده يقضي بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك رغم الاستئناف الذي يكون قد قدمه ضد الحكم المذكور فيكفي صدور الحكم بالعقوبات المالية الجمركية ليباشر الإكراه البدني،² ما عدا إذا كان مبلغ الإكراه البدني مضموناً بكامله.³

وتنص المادة 635 من ق.م.ج على أنه: ' يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، كما أن الفصل 264 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربي ينص على أنه: 'ينفذ الإكراه البدني المطبق بشأن جنحة أو مخالفة جمركية رغم الطعن بالطرق غير العادية بمجرد صدور الحكم النهائي'.

1 تسمى هذه الكيفية من الإكراه البدني بالإكراه المسبق لأنها تمارس قبل أن يصير الأداء واجب قانوناً *contrainte par cors anticipée* وهو يعتبر من أهم ميزات القانون الجزائري الجمركي مقارنة بالقانون العام، و ينحصر في جريمة التهريب دون الجرائم الجمركية الأخرى

2 وهنا تتضح خصوصيات القانون الجمركي، وبالتالي خروجه عن القواعد العامة للإكراه البدني والمنصوص عليها في القانون الجنائي فيما يتعلق بالأحكام التي يمكن أن تكون سنداً تنفيذية والمتمثلة في الأحكام النهائية.

3 9 عمر انويرا، نظام الإكراه البدني في التشريع الجمركي، 17 سبتمبر، 2019، <https://www.droitentreprise.com/?p=17616#print>،

وهذا يعني أن الإكراه البدني لا يمكن تطبيقه إلا إذا كان المحكوم عليه بصفة عامة مدينا بمبلغ مالي أو ملزما بعمل ما، وبمجرد ما يصدر الحكم بالغرامات الجبائية، فإن ذلك يعطي لإدارة الجمارك صفة الدائن والمحكوم عليه صفة المدين.

وفي هذا الإطار نصت المادة 633 الفقرة الثانية من القانون الجنائي المغربي على أن مأموري كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة مؤهلون في آن واحد مع القابض للقيام بالمتابعات المتعلقة بالتحصيل الجبري بواسطة الإكراه البدني لتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

وعموما فسواء تعلق الأمر بدين عمومي أو خاص، فإن الإكراه البدني يشكل وسيلة الضغط الوحيدة والحاسمة على المدين لإجباره على تنفيذ التزامه.

الشرط الثاني: صدور الحكم بالإدانة

للإدانة آثار عقابية عديدة، ويتمثل الإكراه البدني إحدى قواعد تنفيذ الجزاء،¹ والقاعدة العامة، ينصرف تطبيق الإكراه البدني إلى الحكم بالإدانة، وهو ما عبرت عنه المديرية العامة للجمارك بموجب المذكرة رقم 57/م ع ج/م 220_ المؤرخ في 09/12/1998، والتي تنص عن: 'عدم جواز تنفيذ أي حكم أو قرار غير نهائي وذلك طبقا للقانون رقم 02-81 المؤرخ في 08/08/1991 المتعلق بتنفيذ بعض القرارات والأحكام القضائية، وكذا أحكام المادة 294 من قانون الجمارك'.

ويستخلص هذا الشرط من المادة 597 ف2 من ق.إ.ج والتي تعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية، بحيث يعتبر الحكم النهائي المستنفذ لكافة الطعون، بحيث الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني،² ويتوقف تحديد نوع الحكم من حيث كونه جنائيا أو غير جنائيا على منطوقه والغاية منه والجهة التي أصدرته وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته، ومن ثمة فإن الحكم يكون جنائيا طالما صدر بالإدانة أو البراءة قصاصا واقتضاء لحق الدولة في العقاب.³

1 عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 636

2 المادة 599 ف3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني.

3 12 منداس خديجة، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2019، ص 63

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 02 جوان 2004 أن: 'قضاة الاستعجال تجاهلوا بأن الطاعن قد طعن بالنقض في القرار القاضي بالإكراه البدني وهذا القرار ذا طابع مزدوج وأن هذه الدعوى لازالت منشورة أمام المحكمة العليا...'¹ كما قضت المحكمة العليا بتاريخ 2005/07/27 أن تحديد الإكراه البدني في القرار القضائي يعتبر سببا من أسباب النقض حيث جاء في القرار أنه: 'يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لم يثيروا في قضائهم إلى تحديد مدة الإكراه البدني وفق ما تقتضيه أحكام المادتين 367 و600 من ق.إ.ج مما يعد ذلك مخالفا لقواعد جوهرية في الإجراءات كما يعتبر سببا من أسباب النقض والبطلان ومتى كان ذلك ثابتا فإنه يتعين التصريح بسداد الوجه المثار والقضاء بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالإكراه البدني'.²

وهو ما نجده عند المشرع المغربي في المادة 639 من ق.م.ج التي بينت في فقرتها الأخيرة أن المطالب بالحق المدني يمكن أن يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده'. والملاحظ، أن المادة أعلاه وغيرها من المواد الأخرى المتعلقة بالإكراه البدني كالمادة 635 من ق.م.ج، تتحدث عن الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المحكوم به بصفة لا تقبل الرجوع، فهي بذلك تشترط أن يكون الحكم لم يعد قابلا لأي وجه من وجوه الطعن العادية أو غير العادية.

الشرط الثالث: أن تكون مدة الإكراه البدني محددة

يشكل الإكراه البدني خطورة على حرية المدين، لذلك فإنه لا يمكن تطبيقه إلا بعد تحديد مدته مسبقا، تحدد مدة الإكراه البدني وفقا لمنطوق الحكم العقابي الذي يقتضي بدفع غرامة مالية، الاسترداد، التعويض المدني، أو دفع مصاريف.³

1 قرار رقم 313996 مؤرخ في 2004/06/02 الغرفة المدنية القسم الثاني قضية 'قلقول يحي' ضد إدارة الجمارك، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس.
2 قرار رقم 316566 فهرس 2630 مؤرخ في 2005/07/27 غ.ج.م.ق 3 قضية 'عبد الواحد ومن معه' ضد قرار 2001/07/08، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس.

3 المادة 600 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية

- في حالة الاستثناء بنص قانوني خاص فإن مدة الإكراه البدني تكون في الحدود التالية:
- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 100 دج
 - من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 100 دج ولا يتجاوز 250 دج.
 - من عشرين إلى أربعين يوما إذا زاد على 250 دج ولم يتجاوز 500 دج
 - من أربعين إلى ستين يوما إذا زاد على 500 دج ولم يتجاوز 1000 دج.
 - من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 1000 دج ولم يتجاوز 2000 دج.
 - من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 2000 دج ولم يتجاوز 4000 دج.
 - من ثمانية إلى سنة واحدة إذا زاد عن 4000 دج ولم يتجاوز 8000 دج
 - من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد عن 8000 دج وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

أما إذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة غرامات، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها¹، وبمقتضى المادة 299 من قانون الجمارك فإن المشرع قد سمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني للغرامة المنطوق بها بقرارات العدالة، وذلك بغض النظر عن كل استثناء أو طعن بالنقض، غير أن طريق التنفيذ المؤقت هذا المسموح به للمصلحة يبقى دائما إجراء استثنائيا يخضع إلى شرط أن يكون هذا الفعل مرتبط بأعمال التهريب حقيقة ينبغي أن يرتبط تطبيقه فقط على الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم أعمال تهريب المنصوص عليها في المواد 327. 328. 329 من قانون الجمارك، ومهما كان الحال فإن المصلحة لا يمكن لها أن توسع هذا الإجراء إلى مخالفات جمركية أخرى منصوص عليها قانون الجمارك كما لا يمكن قبول أي خطأ في التقدير.²

وقد أوضحت المذكرة رقم 4101 المؤرخة في 18/06/1997 إلى تنسيق العمل بين إدارة الجمارك والسلطة القضائية وبالإجراءات التي يستوجب على إدارة الجمارك القيام بها لدى الجهات القضائية المختصة في حالة إغفال مدة الإكراه البدني، أو تحديد مبلغ التعويضات المالية في المقررات القضائية النهائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك، ومن أجل تقادي أي إشكالات في تنفيذ

1 المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية

2 مذكرة رقم: 4104 /م ع ج / 232 المؤرخة في 18/06/1997 الصادرة عن المديرية العامة للجمارك

المقررات القضائية التي تم سحبها، فإنه يستوجب بتقديم طلبات (عرائض) استصدار أوامر مكملة للمقررات القضائية الناقصة أمام الجهات القضائية المختصة مستثنين في ذلك على أحكام المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية المؤكدة بموجب قراري المحكمة العليا - الغرفة الجزائية - رقم : 36330 و 90579 المؤرخين على التوالي في 12/04/93 و 18/07/93 .

أما المقررات القضائية التي تصدر بحضور ممثلي إدارة الجمارك فإنه ينبغي عليهم التأكد في الحال من سلامة منطوقها سواء من حيث تحديد مبلغ الغرامات الجمركية أو مدة الإكراه البدني وتدارك النقص حينها أن وجد.¹

2 : الشروط الشكلية للإكراه البدني في المادة الجمركية

تتجلى الشروط الشكلية للإكراه البدني في المادة الجمركية فيما يلي:

- الإخطار بالدفع،
- تقديم طلب من الإدارة يرمي إلى إيداع المدين في السجن،
- الحبس.

2.1: الإخطار بالدفع

حسب المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية أن إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه لا يتم إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام. أن الإخطار المدين بالأمر بالدفع، يتم بعد تبليغه السند التنفيذي تحت طائلة بطلانه، كما يجب أن يتضمن الأمر بالدفع تاريخ تبليغ الحكم أو القرار مع الأمر بدفع المبلغ المستحق. بالنسبة لأساليب وطرق تبليغ الأمر بالدفع، يجب الرجوع إلى نصوص المنشور رقم 108/م.ع.ج/ديوان م 230 المؤرخ في 17/05/1994 المتعلق بتبليغ القرارات القضائية والإدارية، ولضمان متابعة جيدة لأوامر الدفع على قابض الجمارك فتح سجلات خاصة بها.

1 يوسف بن ناصر، الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، الوراقة الوطنية، مراكش، العدد الرابع، 2006-2005، ص 153.

ونص القانون المغربي في المادة 640 من ق.م.ج. على ما يلي: 'لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه البدني إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به، انطلاقاً من المادة أعلاه، فإن الإنذار الذي يوجهه الدائن إلى المدين الممتنع عن سداد مبلغ الدين لتسوية وضعيته المالية اتجاه من له الحق، فيقتنع المدين أنه أمام الأمر الواقع ويخضع لمنطقه، فيتدبر الأمر ويسرع إما إلى تدبير المبلغ المالي المدين به، أو السعي لدى الدائن لإجراء تسوية ودية معه وتحصيل التنازل عنه.¹

وبالرجوع إلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة نجد أنها أغفلت التنصيص على هذا الشرط، لكن على مستوى الواقع يتعين على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قبل أن تباشر إجراءات الإكراه البدني أن تقوم بإنذار المدين الممتنع عن أداء الغرامة، لأن إنذاره هو وضعه قانوناً في حالة المتأخر عن تنفيذ التزامه،² وإشعاره بضرورة الوفاء به تحت طائلة طلب اعتقاله لحمله قسراً على الأداء هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تبليغ الإنذار إلى المحكوم عليه يمكن الرجوع فيه إلى مقتضيات المادة 260 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة حيث نصت على أنه: 'يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها:

- الإثبات والتحصيل والمنازعات المتعلقة بالمكوس والرسوم.
- بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرک وكذا تحصيل الغرامات والعقوبات المالية الأخرى.³

1 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 776.

2 الفصل 260 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. المغربي

3 الجلالى القومى، المنازعات الجزرية في القانون الجمركى المغربى، رسالة لنيل دبلوم العالى للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الفوج 20، سنة 1989، مرجع سابق، ص 312.

2.2: تقديم طلب من الإدارة يرمي إلى إيداع المدين في السجن

بعد رجوع النسخة الأصلية للأمر بالدفع وتأكد قابض الجمارك من أن إجراءات التبليغ قد تمت بصفة قانونية بتقديم بطلب لدى النيابة العامة يلتزم فيه الأمر بالقيام بالإجراءات اللازمة لحبس المحكوم عليه وتحرر بذلك ويسلمها مع جدول إرسال لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي فصلت في القضية.

كما يمكن تقديم الأمر بالسجن أمام وكيل الجمهورية المتواجد في محكمة مقر إقامة المدين إذا كان هذا الأخير لا يقطن في الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي فصلت في القضية. للعلم فإن جميع الأحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء أراضي الجمهورية الجزائرية المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية.

وللتذكير، فإن إجراءات توقيف المدين وحبسه تخضع لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائرية التي تنص: 'لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد توجيه له تنبيه بالوفاء يظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.'

وتنص المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن: " لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن.

من خلال هذه المادة يتضح أنها أوجبت على المطالب بتطبيق الإكراه البدني، الذي يريد الاستمرار في إجراءات التنفيذ وتطبيق الإكراه البدني في مواجهة المدين، أن يتقدم بطلب كتابي إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة يهدف من خلاله إلى الزج بالمدين في السجن.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لا تقدم على طلب اعتقال المحكوم عليه لقضاء الإكراه البدني، إلا إذا كان في حالة سراح، أما في حالة اعتقال فلا ضرورة لتقديم الطلب لأن الاعتقال الاحتياطي يجعل المدين الممتنع تحت أيدي العدالة.¹

1 يقصد بالإعسار في اللغة؛ الضيق والافتقار، ويقال عسر الزمان أي اشتد، وعسر عليه ضيق وأعسر ... والبسر والمسيرة، ضد العسر، وعنه يقول الله تعالى في كتابه العزيز: فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا سورة الشرح الآية 4.

2.3: الحبس

عندما يتقرر إجراءات الإكراه البدني يجب حبس المدين إذا كان حرا، أما إذا كان محبوسا لسبب آخر يأمر بالإبقاء عليه في السجن كما انه يمكن للمدين إن يتفادى الحبس أو الإبقاء عليه في السجن إذا قام بتسديد الديون المتابع بها.

1- التوقيف:

2- الأمر بالإبقاء في السجن:

إذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا لسبب عقوبة أخرى غير الإكراه البدني يجوز لتقاضى الجمارك إن يعارض الإفراج عليه، وهذا قبل خضوعه للإكراه البدني بمعنى الأمر بالإبقاء عليه في السجن طبقا لأحكام المادة 605 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون له نفس الآثار المترتبة عن إجراءات طلب الأمر بالسجن أي تبليغ المدين الأمر بالدفع ويتم تنفيذ إجراءات الأمر، بالإبقاء في السجن حالا إذا لم يتم تحصيل العقوبات المالية المسلطة على المحبوس في اليوم الذي تقرر فيه إطلاق سراحه كما انه يجب تسجيل أوامر الإبقاء في السجن في سجل خاص يخضع للمتابعة الجدية على غرار طلبات الأمر بالسجن.

ثانيا: موانع تطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية

الأصل أن القاعدة القانونية، هي قاعدة عامة ومجردة بمعنى أن مفعولها يسري على مجموع المخاطبين بها، ممن يتمتعون بأهلية التمييز ويتحملون كامل المسؤولية عن الأفعال الصادرة عنهم، تحقيقا لمبدأ العدالة وتكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون الذي يعد أولى الأولويات وأسمى غايات القاعدة القانونية.

والإعسار كما عبر عنه البعض ' هو حالة واقعية تنشأ من زيادة ديون المدين ولو كانت غير مستحقة الأداء على أمواله'

للمزيد من الإيضاح راجع: عبد الرزاق السنهوري: شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 1030. وينقسم الإعسار إلى إعسار فعلي وآخر قانوني، فالأول ينصرف إلى كل حالة واقعية تكون خلالها ديون المدين المستحقة الأداء تفوق ما عنده من أموال، في حين أن الإعسار القانوني يعتبر حالة قانونية عندما تكون ديون المدين المعسر المستحقة الأداء تفوق المتوفرة بذمته المالية.

بيد أنه ثمة موانع، تقوم أحيانا كاستثناء يحد من عمومية نطاق هذا المبدأ، وهي عوارض يمكن أن تستقي روافدها من أسباب شخصية أو موضوعية، ونظام الإكراه البدني من منطلق وصفه وطبيعته كمجموع قواعد مؤطرة لوسيلة جبرية للتنفيذ لم يزغ بدوره عن سياق القاعدة حيث يخضع بدوره لمجموعة من الاستثناءات التي تعطل تطبيقه إما بسبب عسر مادي، وإما بسبب سنه.

1 : عسر المدين يمنع تنفيذ الإكراه البدني.¹

قد يحدث أحيانا إن لا تصل المصلحة إلى ديونها نتيجة إعمار المدين الثابت قانونيا ففي هذه الحالة فإنه ينبغي إبقاء الإكراه البدني، وينبغي عليها العمل على تطبيق التعليمات الواردة في المذكرة رقم 1431/ م ع ج / م 232 المؤرخة بتاريخ 29 افريل 1987 حتى يتسنى لها ضمان حقوق الخزينة.²

إذا تم إطلاق سراح المدين من قبل وكيل الجمهورية بعد أن دفع جزء من دينه غير وانه لم ينفذ التعهدات التي تم من اجلها وقف ممارسة الإكراه فإنه يمكن أن يتم اكرهه مرة أخرى من اجل المتبقي المستحق عليه، فلا يمكن أن تتوقف آثار الإكراه نهائيا إلا بعد دفع كل الديون.³

وهكذا، فقد جعل المشرع الجزائري من عسر المدين مانعا يحول دون تطبيق الإكراه البدني في حقه.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية المغربي⁴ على أنه: 'لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه، الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له

1 مذكرة رقم : 1431/م ع ج / م 232 بتاريخ : 1987/04/29 : يُعتبر ممارسة الإكراه البدني إجراء جبري على شخص المدين من اجل حمله على تحرير الديون المترتبة عليه إزاء إدارة الجمارك، هذا الإجراء الذي يشكل وسيلة تنفيذ لقرار قضائي لا يمكن له أثرا على انتهاء الدين، غير انه و عندما لا تصل ممارسة إجراء الإكراه إلى تحصيل مجمل الغرامات المالية ولكي يمكن التسوية المحاسبية لدعوى المنازعات فان هذه الأخيرة يمكن أن توضع SURSEANCE INDEFINIE DES POURSUITS ويجب التذكير بان هذا الإجراء لا يعفي القابض بمتابعة القضية دوريا للوضعية المالية للمدين من اجل تحصيل الغرامات إذا ما تحسنت أحواله المالية غالى أن تتقادم هذه القضية.

2 منشور رقم: 1714/ م ع ج/م 200 بتاريخ 1992/04/01 ، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية عن طريق الإكراه البدني

3 تقابلها المادة 753 من قانون العقوبات الفرنسي.

4 المادة 57 من قانون 97-15 المتعلق مدونة تحصيل الديون العمومية.

الوالي أو العامل أو من ينوب عنه، وبشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه¹.

وبالرجوع إلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة نجد أنها لم تنص على هذا الاستثناء، لكن في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية نجد أنها من خلال المادة 57 تنص على إمكانية إعفاء المدين المعسر شريطة أن يثبت إعساره إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت على ذلك المادة 56 بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء، والذين لم يفض الحجز الذي أجرى عليهم إلى أي نتيجة، وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم¹.

ويري الفقه المغربي وجود إحدى الوثيقتين كاف لإثبات العسر في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية، بخلاف المادة 635 من ق.م.ج.² التي تربط عدم تنفيذ الإكراه البدني بإدلاء المحكوم عليه بالوثائق المثبتة لعسره وهي شهادة العوز، وشهادة عدم الخضوع للضريبة، إضافة إلى ذلك فإن مدونة تحصيل الديون العمومية لم تحدد بدقة الجهة المكلفة بتسليم شواهد العوز عكس ما نصت عليه المادة 635 من ق.م.ج، كما أنه في إطار قانون المسطرة الجنائية نجد المشرع لم يعاقب على افتعال العسر، عكس ما هو منصوص عليه في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية³.

2: الاستثناءات المتعلقة بالسن

في حالة الإخلال بالالتزامات المالية المنصوص عليها قانوناً، يضطر القضاء بتنفيذها جبرا على المحكوم عليهم عن طريق الإكراه البدني عندما يرفضوا تنفيذها اختيارياً، وقد حضي عامل السن باهتمام المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بالإكراه البدني، حيث أن عدم بلوغ الشخص أو تجاوزه لسن معينة، يكون مانعا من إخضاعه لنظام الإكراه البدني، وتجدر الإشارة إلى أن التقدم في العمر هو كالعصر من حيث آثاره على الإكراه البدني، حيث أن كلاهما معفى من الإكراه البدني.

1 راجع المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية.

2 المواد 84 وما يليها من قانون 97-15 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

3 بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011، ص 06

أ - المحكوم عليه دون 18 سنة: يوم ارتكاب الجريمة

يمنع تطبيق الإكراه البدني ما لم يبلغ المحكوم عليه سن الرشد الجزائري يوم ارتكاب الجريمة، وذلك تقاديا لتعرض هذه الفئة من عقوبة الحبس وضمانا لحقوق الأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة،¹ وذلك بهدف تقادي قدر الإمكان هذه الفئة لعقوبة الحبس ما عدا في حالات خاصة، وقد حدد المشرع الجزائري الوقت الذي يعتد فيه بسن القاصر كسبب للإعفاء من الإكراه البدني وهو يوم وقوع الجريمة طبقا للمادة 600 ف3 ق.إ.ج.ج والمادة 02 ف4 من قانون حماية الطفولة وليس يوم اكتشافها ولا من يوم تقديمه للمحاكمة، وقد كرس ذلك القضاء الجزائري من خلال قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 19862/12/30.

والمشرع المغربي في إطار قانون المسطرة الجنائية القديم يحدد سن المحكوم عليه المتعذر إكراهه بدنيا في 16 سنة، وذلك طبقا للمادة 676 من قانون المسطرة الجنائية الملغى، إلا أن المشرع المغربي تدارك هذا الأمر في قانون المسطرة الجنائية الحالي، ليرفع سن المحكوم عليهم إلى سن 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الفعل الإجرامي، وذلك طبقا للمادة 636 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، ويندرج هذا التعديل في إطار تطبيق المعايير الدولية الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي تؤكد على ضرورة استبعاد العقوبات السالبة للحرية ضد الأطفال الجانحين وذلك بالنظر إلى تكوينهم الفيزيولوجي وقدراتهم العقلية بالمقارنة مع الطبيعة المميزة للإكراه البدني، حيث يمكن اعتباره يتميز بالقسوة، بالإضافة إلى أنه مجرد إجراء استثنائي، باعتباره وسيلة جبرية لحمل المحكوم عليه على التنفيذ.³

ب - بلوغ المحكوم عليه البالغ 65 سنة:

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا بلغ المحكوم عليه سنة 65، وإلا تعرض الحكم للنقض، غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عمر الفاعل عند الحكم عليه، هل هو يوم ارتكابه للفعل المجرم، أو يوم محاكمته؟، أو عند التنفيذ؟.

1 أناس عبدلوي علوي، لإكراه البدني في المادة الجنائية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بجامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الدراسية 2011-2012، ص 56 وما بعدها.

2 يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 135

3 المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي القانون المغربي يشكل بلوغ المحكوم عليه لستين (60) سنة أهم الأسباب التي تحول دون إمكانية إخضاعه للإكراه البدني، والملاحظ أن المشرع المغربي قد خفض من الحد الأقصى للسن الذي يمكن معه إخضاع المدين لمسطرة الإكراه البدني، وذلك أن المادة 676 من قانون المسطرة الجنائية القديم كانت تنص على أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يبلغ من العمر 65 عاما، ليتدخل المشرع بموجب ق.م.ج. الحالي، ويخفض السن إلى 60 عاما¹.

وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا - ' ذلك أن التزام المطعون من مواليد سنة 1933، و إنه لا يمكن أن يقضي بتطبيق الإكراه البدني من أجل استخلاص الصائر عند بلوغ المتهم 65 سنة، استنادا إلى مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 636 من ق.م.ج.، خاصة وأن الطاعن بلغ عند صدور القرار 68 سنة، ونتيجة لما ذكر فإن هناك محلا لنقض القرار لاستئنافي على ضوء هذه الوسيلة²، وفي نفس الاتجاه صدر قرار آخر أكدته محكمة النقض عندما اعتبرت أن المحكمة خرقت نص المادة 636 من ق.م.ج، وعرضت قرارها للنقض عندما قررت تطبيق الإكراه البدني في حق البالغ من العمر 85 سنة³.

3: استثناء متعلق بقيمة المبالغ المستحقة

طبقا لنص المادة 262 من قانون الجمارك فإن الديون القابلة للتحويل عن طريق الإكراه هي ك الآتي:

- * الحقوق والرسوم: أي الحقوق الجمركية وكل الحقوق والرسوم والإتاوات والضرائب المختلفة المستحقة الناتجة عن عملية تعود صلاحيتها لإدارة الجمارك.
- * الغرامات: الغرامات المستحقة الناتجة عن عدم تنفيذ التعهدات المكتتبه في إطار سندات (الإعفاء) بكفالة عن سندات الإذعان.

1 قرار محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا - عدد 3/350 بتاريخ 18 مارس 2003 ، الملف الجنحي عدد 93/22708، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 54/53، سنة 2004 ، ص 288.

2 قرار صادر عن محكمة النقض - المجلس الأعلى سابقا - عدد 1433، بتاريخ 14 فبراير 2004، ملف جنحي عدد 12426، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 37/38، سنة 2005، ص 169.

3 المادة 78 من مدونة تحصيل الديون العمومية

- ملاحظة: للتذكير فإن تحصيل الغرامات القضائية لا تخضع لإجراءات الإكراه، بل تخضع لإجراءات القانون العام المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية.

- المبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك:

بالأخص المبالغ المفروضة من طرف الإدارة بمقتضى تسوية إدارية تم قبولها بطلب من المتهم وعلى العموم كل المبالغ المستحقة بسبب عمليات جمركية.

4: استثناءات متعلقة بالمرأة الحامل أو المرضعة

تنص الفقرتين الأخيرتين من المادة 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني في ما يخص الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية:

- إذا كانت المرأة حاملا،

• إذا كان المدين امرأة مرضعة وذلك في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الولادة،¹

وهكذا فقد جعل المشرع المغربي حمل المرأة أو كونها مرضعة مانعا يحول دون تطبيق الإكراه البدني في حقها وذلك في حدود سنتين ابتداءً من تاريخ الولادة وذلك مراعاة لحالتها الاجتماعية.

وفي نفس السياق نصت المادة 78 من مدونة تحصيل الديون العمومية على أنه: 'لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة'.²

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ الإكراه البدني في المادة الجمركية

تبنت مجموعة من التشريعات نظام الإكراه البدني باعتباره وسيلة غير مباشرة للضغط على المدين المحكوم عليه، وذلك قصد إرغامه على إظهار ما قد يخفيه من أموال تهربا من عملية التنفيذ عن طريق الزج به في السجن لمدة حددها القانون قد تطول أو تقصر حسب قيمة الدين، وبهذا المعنى يشكل الإكراه البدني مساسا بحرية المحكوم عليه، لذلك أحاطه المشرع بمجموعة من

1 المادة 78 من مدونة تحصيل الديون العمومية

2 عمر انويرا ،نظام الإكراه البدني في التشريع الجمركي

، <https://www.droitentreprise.com/?p=17616#print>، 17 سبتمبر، 2019

القواعد والإجراءات، حماية لحرية الأفراد الممكن الضغط عليهم من أجل الأداء بواسطة هذا الإجراء.¹

أولاً: تنفيذ الإكراه البدني

إن الإكراه البدني كوسيلة لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه، يشكل مسا خطيراً بالحرية الفردية للشخص وتهديداً حقيقياً لها، لذلك حرص المشرع على عدم اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا لمن لهم الصفة في المطالبة بها، بعد سلوك مجموعة من الإجراءات القانونية تختلف باختلاف ما إذا كان المدين في حالة سراح أم في حالة اعتقال، والتي من شأنها أن تلتطف من طبيعتها القسرية، وتكسبها الصبغة الشرعية تجاه الأشخاص الخاضعين لها.

1: الأشخاص الخاضعون لنظام الإكراه البدني

إن التنفيذ يفترض دائماً وجود الطرفين 'طرف إيجابي و طرف سلبي'، الطرف الإيجابي هو المكلف بالتنفيذ وبالمقابل إن الطرف السلبي هو من يتم ضده التنفيذ، وفي الميدان الجمركي فإن التنفيذ يستشف منه دائماً:

- طرفين إيجابيين أو عدة ديون إيجابية،

- طرف سلبي وأي دين أو عدة ديون سلبية،

وهذا ما يفسر بأن المخالفة الجمركية تصيب صنفين مختلفين من مصالح لكنهما متكاملتين

- مصالح المتمثلة في النيابة العامة

- مصالح الخزينة المتمثلة في إدارة الجمارك حيث ألحقت الغرامات والمصادرات بموجب

قانون الجمارك بالجزاءات الجبائية (المادة 259 منه)، وهذا ما يعطي دائماً ميلاد دعوتين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية وإدانتها جزائية وجبائية.

1- الطرفان الإيجابيان للتنفيذ: هما النيابة العامة والجمارك

أ- الجمارك: بالنسبة للعقوبات المالية المصرح بها لفائدتها (المادة 279 و 293 الفقرة الثانية

من قانون الجمارك)

1 يوسف بناصر: الدليل العملي و القضائي في مسطرة الإكراه البدني؛ مرجع سابق؛ ص 150.

ب النيابة العامة: بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامات الجزائية وإشهار العقوبات (المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية).

في الميدان العملي فإن تحصيل الغرامات الجزائية من اختصاص مصالح الضرائب (المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية) وعليه فإن قابضي الجمارك غير معينين بتحصيل العقوبات الجزائية.

2- الأطراف السلبية المتعلقة بالتنفيذ:

ويبقى على هيئة مبدئياً هم الأشخاص الذين صدرت ضدّهم العقوبات، ويعتبر المتهم أو المحكوم عليه الذي خسر الدعوى وتمت إدانته، بمقرر لم يكن حائز لقوة الشيء المقضي به، على رأس الأشخاص الذين يمكن أن يقع عليهم الإكراه البدني، وذلك في حالة امتناعه عن الوفاء بما ألزم به من طرف المحكمة.

وهكذا فإنه في حالة الحكم على المتهم بالبراءة من الجريمة المنسوبة إليه، إما لكون الفعل غير منسوب إليه، وإما إن الفعل غير مجرم قانوناً فإنه لا مجال لتطبيق الإكراه البدني لأن الحكم بالبراءة يبقي ذمة المتهم خالية من أي دين سواء أكان غرامات مالية أو تعويضات مدنية.¹

الحكم أن تعفي المتهم، وذلك بناء على مقرر معلل من جزء الغرامات أو التعويضات التي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها، وذلك في الحالة التي لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو في الحالة التي لم يفصل فيها المقرر إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، ويبقى على نفس الهيئة تحديد المبلغ المالي الذي يجب أن يعفى منه المحكوم عليه، هذه المبالغ التي تتحملها الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.²

11 حسن الزميلي؛ مرجع سابق ص 50

2 ملف رقم 1001193 قرار بتاريخ 2015/11/19 قضية قابض الجمارك لولاية بجاية ضد م.م ، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2015، ص63

استثناء: فان الأصل أن الإنسان لا يسأل إلا عن عمله الشخصي، ولكن يمكن على وجه الاستثناء أن يجعل القانون شخصا مسؤولا عن عمل قام به غيره، وفي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية إلا بالنسبة للأشخاص الذين عددهم القانون حصرا.

أ- ضد الممثل القانوني للمحكوم عليه (المادة 467 من ق أ م)

ب- ضد التركة (المادة 293 مكرر 1 من قانون الجمارك)

ج- ضد الكفيل (المادة 315 من قانون الجمارك)

د- ضد المؤتمنين والمدينين ب الأموال (المادة 298 ق ج)

و- ضد المسيرين أو المتصرفين أو المدراء أو القائمين بتصفية الشركات (المادة 298 الفقرة 3 من قانون الجمارك)

يجدر الذكر بأن مالكي البضائع محل الغش والمساهمون والمستفيدون من الغش والكفلاء متضامنين في تسديد الديون والمبالغ التي تحل محل المصادرات تطبيقا لأحكام المادة 315-316 من قانون الجمارك.

إن تضامن المدينين له أهمية كبيرة يعطي لإدارة الجمارك أوفر الحظوظ لتحصيل مجمل العقوبات المالية المحكوم بها قضائيا اعتمادا على تعدد المدينين الذين إذا أن عسر أحد المدينين يتحمله بقية المدينين الميسورين

1.1: الإجراءات القانونية لتطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية

إن المشرع الجزائري كما سبق الذكر يعتبر من بين التشريعات التي أصرت على الإبقاء على الإكراه البدني على نطاق واسع، عندما يتعلق الأمر بالديون العمومية التي تخضع في تحصيلها لإجراءات قانونية خاصة.

- إجراءات سابقة على استعمال الإكراه البدني:

ينبغي على المصلحة الجمركية السهر على تنفيذ العقوبات المدنية المنطوق بها في القرارات القضائية في المواد الجزائية والتي حازت على قوة الشيء المقضي به.

ولهذا الغرض ينبغي إجراء تحصيل الغرامات الجمركية في مدة 15 سنة تحت طائلة استنفادها بحكم التقادم. إن تحصيل هذه الغرامات يقتضي إتمام شكلية أولية وجهرية.

- تبليغ القرارات القضائية إلى المدين مرفقة بأوامر بالدفع:

يجب أن تتم هذه الإجراءات وفق القواعد المحددة في المادة 272 من قانون الجمارك والمواد 225-23-26 من قانون الإجراءات المدنية.

غير أنه قد يحدث رغم إتمام الإجراءات الجوهرية المذكورة أعلاه المصلحة لاتصل إلى تحصيل ديونها بسبب رفض المدين دفع الديون المترتبة عليه في هذه الحالة ومن أجل الحفاظ على مصالح الخزينة فإنه ينبغي على المصلحة في أول الأمر أن تطلب من العدالة التي تثبت في القضايا المدنية بالترخيص بالحجز بصفة تحفظية على الأموال المنقولة للمتهم بمقتضى قرار الإدانة، وفي المرة الثانية إذا أصر المدين على رفض التنفيذ فإنه يمكن مواصلة التنفيذ بكل الطرق القانونية المتاحة على كل أموال المحكوم عليه.

هذا وإذا استنفذت كل طرق التنفيذ القانونية على أموال المدين فإنه يجب على المصلحة في هذه الحالة اللجوء للإكراه البدني الذي يبقى إجراء استثنائيا.

- شروط ممارسة الإكراه البدني:

إن قابضي الجمارك هم وحدهم المؤهلون بإرسال أوامر التبليغ وإصدار أوامر الإكراه البدني غير انه ومن اجل ممارسة حق الإكراه البدني يجب على المصلحة أن يكون في حوزتها ما يلي:

- مستخرج من قرار الإدانة الذي يحدد بان الدفع يمكن إن يتم ويتابع حتى عن طريق الإكراه البدني.

- أمر الدفع الذي بقي غير مجدي منذ أكثر من 10 أيام.

- طلب إيداع السجن ممضي عليه قانونيا من قبل وكيل الجمهورية أو النائب العام.

بالنسبة لهذا الشرط الأخير يجب على المصلحة أن تتأكد من أن طلب إيداع السجن مطابق

لأحكام المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

فان كان المدين يوجد رهن الحبس لأي سبب كان وإن الإفراج عنه يمكن أن يحدث قريبا وإن

قرار الإدانة أم يبلغ إليه فان أمر الدفع الذي سيرسل إليه يجب إن يشتمل على مستخرج من هذا

القرار مذكور فيه اسم الأطراف ومنطوق القرار.

يمكن للمصلحة بمجرد تبليغ الأمر بالدفع والذي ظل بدون جدوى وبعد استفاد كل طرق التنفيذ أن تعارض إطلاق سراحه وأن تطلب من النيابة العامة بأن ترسل إلى رئيس مؤسسة السجن توصية الأمر بالإبقاء في السجن.

ومن خصوصية الإكراه البدني الناتج من نص المادة 299 من قانون الجمارك، فإن المادة 299 منه فالمشروع قد سمح لإدارة الجمارك بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني للغرامة المنطوق بها بقرارات العدالة وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض.

غير أن طريق التنفيذ المؤقت هذا المسموح به للمصلحة يبقى دائما إجراء استثنائيا يخضع إلى شرط أن يكون هذا الفعل مرتبط بأعمال التهريب.

حقيقة ينبغي أن يرتبط تطبيقه فقط على الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم أعمال تهريب المنصوص عليها في المواد 327. 328. 329 من قانون الجمارك.

ومهما كان الحال فإن المصلحة لا يمكن لها أن توسع هذا الإجراء إلى مخالفات جمركية أخرى منصوص عليها قانون الجمارك كما لا يمكن قبول أي خطأ في التقدير.

1.2: انقضاء الإكراه البدني في المادة الجمركية

إن الإكراه البدني كنظام قانوني قد ينتهي قبل تنفيذه مادامت الغاية المنشودة منه هي الإجبار على الوفاء وليس العقاب على ذلك ويمكن تجنب مفعوله وفق شروط معينة حددها القانون.

2: إنهاء الإكراه البدني وإيقاف أثره

إن نظام الإكراه البدني كوسيلة استثنائية لتنفيذ المبالغ المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك غايته ليست حبس المدين المحكوم عليه وإنما تهديده والضغط عليه ولذلك قد تنتهي هذه الوسيلة الاستثنائية في التنفيذ دون قضاء مدة الحبس إذا تقدم هذا الأخير بعرض لوفاء بالدين المستحق عليه، فإذا قام بتسديد كل الدين يمكن إطلاق سراحه، أما إذا سدد جزء من الدين فلا يمكن ذلك إلا وفق الشروط المحددة قانونا.

أ - الوفاء التام :

يزل الإكراه الجمركي بتسديد الدين محل الإكراه،¹ إذا تم توقيف المحكوم عليه، في مكان يتواجد فيه مكتب الجمارك بنقل فورا إلى القابض ليقوم بتسديد الدين المدان به إلى جانب المصاريف على حساب هذا الأخير أو لحساب زميله مع الأمر بإطلاق سراحه وفي حالة عدم وجود مكتب جمارك في مكان التوقيف فإن المحبوس يحال إلى أقرب مركز أمني ليقوم بتسديد مبلغ الغرامة أو المصاريف التي في ذمته في الحساب البريدي التابع للقابض المعني، مع تسجيل ذلك على تسخير الأمر بالسجن من طرف رجال الأمن، ثم الإفراج عليه بعد التحقيق من أداء الديون.

ب - الوفاء الجزئي :

في حالة دفع المكروه لجزء من الدين المستحق عليه، فالقابض الذي أصدر الأمر بالسجن في تقييم مدى كفاية المبلغ المقترح ليتم تعليق إجراءات الحبس، كما يقوم المحاسب من جهة أخرى بتحديد شروط دفع باقي الغرامة ويأمر بإطلاق سراح المكروه بموجب طلب، وهذا بعد إمضاء المدين لتعهد، يقضي بعدم التخلي عن إجراءات الإكراه البدني في حالة عدم الالتزام بتعهده.²

3: معارضة أوامر بالإكراه

أ) - المحكمة المختصة: تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه.

ب) - شكل المعارضة: إن القانون لم ينص على أي شرط يتعلق بالشكل لكن بما أن المعارضة تتم في جلسات معلنة في المحكمة، لذلك يجب أن تتضمن المعارضة على نفس البيانات الواردة على حكم غيابي ويتم تبليغها وفقا لأحكام المادة 276 من قانون الجمارك إلى العون بصفته ممثلا لإدارة الجمارك بمعنى إلى مكتب رئيس المصلحة للدائرة التي تم فيها إصدار الأمر بالإكراه أو إلى مقر السكن المختار من طرف رئيس المصلحة.

ج) - الآثار المترتبة عن المعارضة:

1 المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية

2 المادة 274 من قانون الجمارك.

لا يترتب عن معارضة الأمر بالإكراه أية آثار، أخرى إلا بطلانه وهذا إما بسبب عيب في موضوع السند الذي بمقتضاه الأمر بالإكراه، أو عيب في الشكل ألحق ضررا بمصالح المدين، فإن المعارضة لا توقف تنفيذ الإكراه (المادة 293) لا يجوز الدفع أو تأجيل أوامر الإكراه تحت طائلة بطلان الأحكام (المادة 284 من قانون الجمارك)

كما أنه إذا اتضح أن معارضة الأمر بالإكراه مبررة وليس الغرض منها الإهمال، فيمكن لرئيس المصلحة أن يتخذ إجراءات تحفظية ولا يجوز القيام بإجراءات التنفيذ إلا إذا ثبت أن وضعية المدين قد تلحق خطرا بالديون المراد تحصيلها.

ولا يجوز البت في معارضة الإكراه إلا بواسطة حكم في الموضوع حتى ولو تمت المعارضة في الوقت الذي تكون فيه إجراءات التنفيذ وشيكة الوقوع.

خاتمة

تولي السلطات العامة لأي بلدي اهتماما كبيرا بعملية التحصيل الضريبي عامة ومنها الحقوق والرسوم الجمركية خاصة، باعتبارها موردا هاما لتغطية النفقات العمومية، لذلك تختار لها دائما السبل المثلى لتحصيلها، وتضع ضمن تشريعاتها الخطوط الأساسية لضمان التحصيل، ويقصد بضمان التحصيل النصوص والقوانين التي تفصل وتوضح القيام بعملية تحصيل هذه الحقوق، وتتمحور هذه النصوص في فرض الرقابة التي تكون متعددة الأشكال منها الداخلية وهي رقابة الرئيس على مرؤوسيه داخل إدارة الجمارك، أو الخارجية كرقابة مجلس المحاسبة، كما تم تحديد المسؤوليات داخل جهاز الجمارك بتحديد المكلف عن تحصيل هذه الحقوق ومراقبته في حالة التهاون أو التقصير من جهات عليا، وقد منح المشرع للديون الجمركية حق امتياز على سائر الديون الأخرى، فعلى الدائن بها المبادرة بدفعها طوعا ، أو لجوء إدارة الجمارك الى طرق أخرى قانونية لتحصيلها.

لقد أرسى المشرع الجزائري ترسانة قانونية نظم بها عمل إدارة الجمارك، وقد أخذ جانب التحصيل فيها أهمية كبيرة، وتسمح وسائل التحصيل لإدارة الجمارك بطرق سريعة وفعالة لديونها، سواء في التجارة العادية أو التجارة الإلكترونية¹.

وقد يظهر هذا من خلال مختلف الامتيازات الممنوحة لجهاز الجمارك من جهة، وضمانات التحصيل التي تخولها لإدارة الجمارك من جهة، وعليه، فإدارة الجمارك تعطي مكانة خاصة في الخصومة تسمح لها بالدفاع عن مصالح الخزينة العمومية بكل قوة. وقد أملت عوامل خاصة بنوع الجريمة التي تحاربها إدارة الجمارك هذه الامتيازات امام الجهات القضائية.

ويؤسس الدين لصالح إدارة الجمارك، بمناسبة التجارة الخارجية، عبر التصريح المفصل، والذي تعتبر كل القواعد المنظمة له هي قواعد تتصف بالطابع التنظيمي فهي قواعد أمرة، ومخالفتها يترتب عليها جزاءات مالية وجزائية بالنسبة لموقع التصريح، كما يعتبر تعهد والتزام من قبل الموقع على التصريح بتنفيذ كل ما يتعلق بالتصريح اتجاه إدارة الجمارك لا سيما ما تعلق منها بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

¹ قانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر 28

كما يؤسس في الجريمة الجمركية، عن طريق المحاضر الجمركية، التي أضفى فيها المشرع قوة إثباتية بموجب قانون الجمارك، والتي أعفي فيها إدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسوأ الأحوال على عاتق المخالف، وتلعب محاضر الحجز ومعاينة دورا أساسيا في المتابعات القضائية.

ويمكن التحصيل عن طريق الدفع اراديا من طرف المكلف أو أي شخص يعمل لحسابه عن طريق الدفع الفوري نقدا أو بأي وسيلة أخرى ذات قوة ابرائية، كما قد تتبع إدارة الجمارك طرق أخرى مثل ما هو منصوص عليه في المادة 108 ق.ج وهي اعتماد الحقوق والرسوم، أو ما هو منصوص عليه في المادة 109 اعتماد الرفع.

وتأخذ المصالحة حيزا هاما من المنازعات الجمركية فرضته الضرورة لتخفيف العبء على المحاكم من كثرة القضايا المعروضة عليها والتي أصبحت تثقل كاهل القضاء والموظفين، والمشرع ميزها بشروط شكلية وموضوعية حيث يعتبر التخلي عن احداها عدم جواز المصالحة او عدم صحتها الذي يؤدي الى حتمية التقاضي. ونتيجتها هي دفع الحقوق والرسوم لإدارة الجمارك مقابلة تخليها عن حقها في المتابعة القضائية،

وان فشلت الطرق الودية في تحصيل الديون الجمركية، منح المشرع لإدارة الجمارك اهلية التقاضي ومتابعة المخالفين امام المحاكم على اساس قواعد قانون الاجراءات الجزائية، بالإضافة الى القواعد الخاصة بالمنصوص عليها في قانون الجمارك، والتي اصبحت بدورها طرفا مدنيا أطلقت عليها المحكمة العليا اسم الممتاز، ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة عن طريق التكاليف بالحضور (الاستدعاء المباشر) او عن طريق اجراءات التلبس، او بناء على فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية الى قضاتي التحقيق. وازافة الى ذلك تمارس الجمارك الدعوى الجبائية التي يمكن للنياية ممارستها بالتبعية، وهي تطبق للمحافظة على حقوق الخزينة.

ونظرا لاقتضاء تكريس كل الطرق القانونية لتحصيل الديون الجمركية، فقد تلجأ ادارة الجمارك الى تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء بعد تبليغها الى المدين، واعطاه مهلة التسديد، او اللجوء الى الاكراه الجمركي عن طريق التنفيذ على اموال المدين.

فقد اعطى المشرع لإدارة الجمارك اضافة الى كل الوسائل المتعارف عليها طريق الاكراه الجمركي، وهو اجراء اداري يسمح بالتنفيذ على اموال المدين، ويهدف الى تسهيل تحصيل الديون

بسرعة، ويمكن تنفيذ الاكراه البدني بجميع طرق التنفيذ المعروفة، الحجز التحفظي، الحجز التنفيذي، وحجز مت للمدين لدى الغير.

واما الاكراه البدني فهو احدى طرق تنفيذ الاحكام القضائية، فهو اجراء تهيدي يستهدف الضغط على المدين للوفاء، وهو وسيلة استثنائية للتنفيذ لا يمكن اللجوء اليها الى عن طريق نص صريح، ولا يمكن توقيعه الا بعد احترام مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

وقد أخذ المشرع الجزائري خيار جباية التجارة الإلكترونية وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2022¹، على فتاوتها، والتي لازالت تعرف آراء متضاربة لجبايتها في الدول المتطورة، ولكن على النقيض من وضوح معالم التحصيل على التجارة العادية، دخلت إدارة الجمارك في معترك غير محدد المعالم في التجارة الإلكترونية¹، فقد أدى الاستخدام المكثف للإنترنت خاصة في الدول المتطورة التي تستخدم سرعة تدفق عالي، فضلا عن وسائل الاتصال متطورة، وكذا وسائل الدفع الآمن، دفعا قويا للتجارة الإلكترونية ونمو متسارعا في المبيعات والخدمات عبر الإنترنت، ويتكون جزء أساسي في هذه التجارة من عناصر منخفضة القيمة يتم نقلها بشكل أساسي عن طريق خدمات البريد السريع.

النتائج:

-موضوع تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لا يطرح أية مشكلة جدية باعتبار أن البضاعة هي الضمان الأساسي لدفعها، حيث لا يتم رفع هذه الأخيرة إلا بعد تسوية هذا الدين

¹ قانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022

¹هي استخدام شبكات الحاسب الإلكتروني لتسهيل المعاملات التجارية المتضمنة تداول المنتجات من السلع والخدمات وتوزيع البضائع، وهذه السلع والخدمات تتضمن منتجات مادية (غير رقمية) أو رقمية تتضمن نصوصا وأصواتا، صورا وأفلاما يمكن أن تفسر كسلسلة من الأرقام المنفردة أو الأصفار، ولذا فهي تخلق فرصا مماثلة للمعاملات التجارية المتضمنة المنتجات الرقمية وغير الرقمية من خلال تداول الأعمال التجارية فيما بينه.

عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 18

المستحق، بالمقابل تحصيل الجزاءات المالية التي يمكن أن تصل الى اربعة اضعاف قيمة البضاعة، يطرح صعوبات حقيقية خاصة عندما يرفض المدينون دفع المبالغ المستحقة على عاتقهم، ففي هذه الحالة، تملك ادارة الجمارك كل الوسائل القانونية والاجرائية التي تمكنها من تحصيل ديونها المستحقة، لا سيما عبر الاكراه الجمركي او المتابعة القضائية والتي يطلق عليها مصطلح وسائل التحصيل الجبري الا انه لتعقيد وتقل الوسائل السابقة، تملك ادارة الجمارك وسيلة اخرى للتحصيل عن طريق التسوية الودية تدعى **المصالحة الجمركية**.

- تشكل المادة الجمركية خصوصية من حيث الأهداف، والشدة، لحماية السيادة الوطنية من خلال تفضيل المصلحة الوطنية الاقتصادية وحمايتها وحماية المكتسبات الاجتماعية والثقافية، وكذا انفراد قانون الجمارك بمفاهيم خاصة بطرق تحصيل ديونها تتمثل في الإحضار لدى الجمارك، والتصريح بها والوضع في انظمة جمركية خاصة وأي خرق لهذا التنظيم يشكل جريمة جمركية،

- ينفرد قانون الجمارك بمفاهيم خاصة مغايرة عن تلك الموجودة في القواعد العامة والتمثلة أساسا في: القيمة لدى الجمارك، البضاعة، منشأ البضاعة، النوع، تحديد المسؤولية (المستفيد من الغش)

الإقتراحات :

- عدم التوسع في قبول¹ الديون الجمركية كقيمة منعدمة L'admission en non valeur، والسعي الجدي في تحصيلها كديون حقيقية، لمزيد من التحصيل لفائدة الخزينة العمومية،
- وحتى تتمكن مصالح الجمارك من تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحها أو الإكراه الجمركي، فبالإضافة الى تبليغ السند التنفيذي للمدين ، يجب معرفة مضمون أمواله و ممتلكاته، و

¹ لا نعني بالتوسع انواع الديون، لأنها محصورة ومنصوص عليها بموجب 95-309 المؤرخ في 1995/10/07 المتعلق بقبول كقيم منعدمة لبعض ديون قابضي الجمارك بموجب المادة 02 منه، وانما التوسع في عدد القضايا المعروضة على اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1997/20/16 عن وزير المالية المتضمن انشاء لجنة

حتى تتمكن من التحقيق عن يسر وملاءة هذا الشخص، تتصل بمؤسسات خارجية عن مصالحها لا سيما مكاتب البريد والمواصلات لمعرفة عنوان المدين او معرفة رقم هاتفه الذي يمكن من خلال تحديد موقعه، وكذا المجلس الشعبي البلدي لتحديد آخر عنوان معروف له عن طريق استغلال بطاقة الناخبين ، وكذا مصلحة الجوازات، بالإضافة الى إمكانية التوجه الى مصلحة الضرائب لأخر عنوان للمدين حيث يمكن إيجاد مختلف العناوين، ولا يمكن ان تقل مسؤولية هذه المؤسسات العمومية عن مسؤولية إدارة الجمارك في تحصيل الديون العمومية، لذلك نوصي ببذل العناية اللازمة لتزويد مصالح الجمارك بالمعلومات المطلوبة،

-توسيع القبول بوسائل الضمان والسداد العديدة التي تتخذ أشكالاً عديدة كالكفالة، والودائع النقدية، وكفالة المؤسسات النقدية وشركات التأمين، التي تؤكد دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، لتأمين الافراج المسبق عن البضائع حالما يودع المتعامل الاقتصادي هذا الضمان لدى ادارة الجمارك. وهو ما يقدم خدمة للتجارة والحفاض على التنافسية، وتحسين الضمان مما يجعل خطر عدم السداد ضئيلاً،

-يجب قبل التوجه الى جباية التجارة الإلكترونية التحكم الأمثل في ميكانزمات ووسائل التحقق منها وقياسها، ثم اعطاءها المتسع من الوقت كالذي اخذته في البلدان المتطورة ثم بعدها التفكير في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عليها، والاستفادة من التجارب السابقة التي ادت الى تكييف النموذج التقليدي معها،

قائمة المراجع

الكتب العامة:

1. إبراهيم سيد أحمد، الحراسة الاتفاقية، القضاية القانونية الإدارية، فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2003، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية،
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، 2013
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11، دار هومة، الجزائر
4. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2021، جمهورية مصر العربية
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة، اجراءات المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 2016، جمهورية مصر العربية.
6. احمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، 2008، الاسكندرية، مصر
7. بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، الجزائر
8. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، ط1، دار احياء التراث العربي، د.م
9. جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،
10. حامد محمود أو طالب، التنفيذ الجبري، ، د ط.
11. حسن الرميلي، الإكراه البدني على ضوء التشريع المغربي والمقارن، نشر البديع الطبعة الثانية، 2000،
12. حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2011

13. خليل حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005، الجزائر
14. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، جمهورية مصر العربية،
15. شاکر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2017، جمهورية مصر العربية
16. عبد الحميد الشواربي، التحكيم والصلح في التشريعات المختلفة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، 1996، الإسكندرية مصر،
17. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964
18. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق و التحري)، دار هومة، الجزائر
19. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008
20. علي فيلاي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، 2012، الجزائر
21. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010
22. عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية، قضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2007، الجزائر
23. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ط4، 2017، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية،
24. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1987، جمهورية مصر العربية،
25. لعربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في فبراير 2008، منشورات الألفية الثالثة، 2010

26. محمد حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002
27. محمد زنون وآخرون، الشرح العملي لقانون المسطرة الجنائية، مطبعة الأمنية، الطبعة الثانية، الرباط، المملكة المغربية،
28. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ، المجلد الثاني ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، دت،
29. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، د د ن
30. مصطفى صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006

الكتب المتخصصة:

31. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، ط2، 2008
32. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، ط5، 2010
33. احمد خليفي، التهريب الجمركي والتدابير الجمركية الوقائية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
34. أحمد مصطفى أحمد صبيح، دور اللوجستيات الجمارك في الحد من المنازعات الجمركية، دار النهضة العربية، 2010، القاهرة، مصر العربية
35. سايس جمال، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، ط1، 2014، منشورات كليك، الجزائر
36. شفيق طعمة، أديب استنبلي، التشريعات الجمركية وقانون التهريب وقانون العقوبات الاقتصادي، مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض، المكتبة القانونية، دمشق، سورية.
37. شوقي رامز شعبان، نظرية الجريمة الجمركية، الدار الجامعية، 2000، بيروت، لبنان

38. شوقي رامز شعبان، ادارة الجمارك، الدار الجامعية، 1994، بيروت، لبنان،
39. عمر سلمان، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، 2001،
مصر
40. كلود بار، مدخل في القانون الجمركي، ITCIS، ط1، 2010، الجزائر
41. كمال الدين حسن محمد، المالية العامة والتشريع الضريبي، كلية الحقوق جامعة
اسيوط، جمهورية مصر العربية، 2020،
42. مجدي حافظ محب، جريمة التهريب الجمركي، د ط، المجموعة المتحدة للطباعة،
مصر
43. محمد حافظ عبدو الرهوان، الضرائب والرسوم في دولة الإمارات العربية المتحدة،
1990
44. محمد عباس محرز، المدخل الى الجباية والضرائب، ITCIS، ط1، 2010،
الجزائر
45. محمد منير رزق، الجانب الاقتصادي لقانون العقوبات، جرائم الجمارك، الناشر
المكتب الاستشاري القانوني الاقتصادي المتخصص في نشر الثقافة القانونية الاسلامية،
ط3، جمهورية مصر العربية
46. نبيل لوقباوي، الجرائم الجمركية، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة،
1994

الأطروحات والرسائل:

47. أحمد محمد عبد الرحمن الفخ، النظام الجمركي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة
لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، 2006/2005، كلية الدراسات
الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.
48. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،
ورقلة، 2011/2010.

49. الجلاي القدومي، المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي، رسالة لنيل دبلوم العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الفوج 20، سنة 1989.
50. حبش صليحة، النظام القانوني لقابض الجمارك، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، سنة 2011-2012
51. حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2008/2009، الجزائر.
52. زقاي جيلالي، دعاوى الحق الجمركي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليايس سيدي بلعباس، 2019/2020
53. سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجمركية، أطروحة لنيل دكتوراه، جامعة باتنة، 2006، الجزائر
54. سلطان بن محمد بن صالح السبيعي، التقادم وأثره في الدعاوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة لنيل درجة دكتوراه، جامعة ام درمان الإسلامية، جمهورية السودان، 2011
55. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 1997
56. عبر الرحيم التيجاني، المنازعات الجبائية في مجال الضرائب المباشرة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، 2012/2012، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال - الرباط، المملكة المغربية
57. منداس خديجة، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2019.
58. يحيوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحلول والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017/2018، الجزائر

المقالات:

59. أحسن بوسقيعة، المتابعة في المادة الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، 6 مارس 1992، المديرية العامة للجمارك، الجمهورية الجزائرية.
60. أحمد السمدوني، الرد الفوري لرسوم الجمارك والضريبة على المبيعات
61. أحمد رشاد سلامة، القانون الواجب التطبيق على ظاهرة التهريب عبر الحدود
62. آسيا سعدان، الميزانية العامة في الجزائر رهان تقلبات الجباية البترولية (2008-2017) مجلة رؤى اقتصادية، ا جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 08، العدد 01، 2018،
63. أقصاصي عبد القادر، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة 18، عدد02، جوان 2019
64. إلياس الهواري احبابو، التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2018.
65. أمين أحمد الشريف، نظام التحكيم في منازعات الضريبة العامة على المبيعات
66. أناس عبدلاوي علوي، لإكراه البدني في المادة الجنائية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بجامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الدراسية 2011-2012.
67. بخوش على، الجهة المخولة للتأسيس طرفا مدنيا في قضايا الصرف ومبدأ مشروعية المصالحة في هذه الجرائم، مجلة المحكمة العليا، عدد2، سنة 2020، الجزائر
68. براهيم فيصل، جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013.

69. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011.
70. بن ددوش سيد أحمد، المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الخامس.
71. حاج أحمد عبد الله، العقوبة الإدارية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في النظام الوضعي والإسلامي، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، مجلد 5، عدد 1، سنة 2020، ص 225
72. حاج دولة دليلة، البيع بالمزاد العلني كآلية لتحصيل وفق قانون الجمارك الجزائري، مجلة القانون، المجلد 9، العدد 1، سنة 2020.
73. حيدر مجيد عبود الفتلاوي، معوقات فرض الضرائب الجمركية على التجارة الإلكترونية، مجلة جامعة الكوفة، العدد التاسع والعشرون، العراق
74. خالد محمد السواعي، قواعد التقييم الجمركي، مجلة الجمارك الأردنية، العدد الأول، كانون الثاني 1999، مديرية الجمارك الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
75. خالد فتحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلد 04 العدد 01، 2019
76. داودي إبراهيم، لزرق بن عودة، الحجز التحفظي على العقارات، القانون العقاري والبيئة، مجلد 3، العدد 1، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،
77. ذو الفقار على الرستن، الاختصاص المكاني في جريمة التهريب الجمركي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، مجلد 4، سنة 2011، العراق
78. زين الدين معيوف، هدى معيوف، الجمارك الجزائرية والاقتصاد الخفي، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الحادي عشر، ص 300
79. سعيد أولعربي، مساهمة في تأصيل قواعد الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالغرانات الجمركية

80. سميرة يوسف، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02،
81. شرف طاهري، أي دور لمؤسسة الإكراه البدني في تحصيل الغرامات الجمركية، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع والأربعون، نوفمبر 2016، المغرب.
82. شرف طاهري، أي دور لمؤسسة الإكراه البدني في تحصيل الغرامات الجمركية، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع والأربعون، نوفمبر 2016، المغرب.
83. شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 14-2017، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر
84. عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الأول مارس 2019
85. عبد الرزاق بوضياف، الرشوة و اثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة المعيار مجد 19، عدد 37، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014
86. عبد اللطيف ناصري، قراءة في أهم عناصر الوعاء الضريبي في المادة الجمركية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 71، نوفمبر 2006
87. عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن.
88. علي احمد صالح، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019.
89. عماد عاطف فايز، التتمين الجمركي
90. عمر بن سعيد، حجز ما للمدين لدى الغير في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 2014، 1
91. عمر سدي، النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 01 لسنة 2020.

92. فتيحة نعار، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مجلة الإدارة، العدد 24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجمهورية الجزائرية، سنة 2004
93. فكري حلمي البناء، الصلح والتصالح في جرائم التهريب الضريبي، والتهريب الجمركي وأثاره الاقتصادية
94. اللحياني ليلي، مدى فاعلية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، دفاثر البحوث العلمية، العدد الثامن.
95. مانع سلمى، و، زاوي عباس، خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، 34، جامعة زيان عاشور بالجلفة،
96. محمد الشريف بخي، الطبيعة القانونية للجزاء الجبائية في المادة الجمركية
97. محمد النجاري، المنازعات الجمركية بين اختصاص المحاكم العادية والإدارية
98. محمد لخضر مالكي، الاجتهاد القضائي في المسائل الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، ص 199
99. محمد لمز وغي، التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني من خلال مدونة تحصيل الديون العمومية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 31.
100. محمد لمز وغي، التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني من خلال مدونة تحصيل الديون العمومية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 31.
101. محمد محبوبي، و، وشام الطاكي، اثبات المخالفات الجمركية، مجلة الرقيب، العدد 1، أكتوبر 2011،
102. مفتاح العيد، الاختصاص القضائي في مجال المنازعات الجمركية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015

103. مليكة حجاج، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017
104. منيرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، المسيلة
105. المهندس علي القضاة، التلاعب بالقيمة، مجلة الجمارك، العدد الأول، كانون الثاني 1999، مديرية الجمارك الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.
106. ميسوم فضيلة، الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 27، جوان 2017، السنة التاسعة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر
107. نايت عبد السلام حكيم، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة 2017، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 5، عدد 01،
108. وحليمة مصطفى، القيمة لدى الجمارك، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1992/03/6، المديرية العامة للجمارك.
109. يوسف بن ناصر، الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، الوراقة الوطنية، مراكش، العدد الرابع، 2005-2006.
110. يوسف بن ناصر، الدليل العملي والقضائي في مسطرة الإكراه البدني، سلسلة بن باصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، الوراقة الوطنية، مراكش، العدد الرابع، 2005-2006.
111. يوسف جيلالي، النظام القانوني للأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، مجلد 5، العدد 6، جوان 2016، جامعة غيليزان
112. يونس النهاري، حدود حجية المحاضر الجمركية، مجلة منازعات الأعمال، العدد 18، نوفمبر 2016، ص52

القوانين:

- القانون 79-07 المؤرخ في 21/07/1970 المتضمن قانون الجمارك (ج.ر 30 بتاريخ 24/07/1970)، المعدل والمتمم بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22/08/1998 (ج.ر 61 بتاريخ 23/08/1998)، المعدل و المتمم بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير لسنة 2017. (ج.ر 11 بتاريخ 19.02.2017) واستدراك (ج.ر 27 بتاريخ 30.04.2017).
- قانون رقم 80-12 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 1980، يتضمن قانون المالية لسنة 1981، ج.ر 54 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1980.
- قانون 21/90 المؤرخ في 14 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،
- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق ل 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر: 92 صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999.
- قانون 01-21 مؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر العدد 79 بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
- قانون رقم 03-22 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر: 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.
- القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات
- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، (ج ر 14) بتاريخ 08-06-2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011، يعدل و يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، (ج ر 44) 10 غشت 2001.

- قانون رقم 06-24 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1927 الموافق ل 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر: 85 صادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006

الأوامر:

- امر رقم 95-27 مؤرخ في 8 شعبان 1416 الموافق ل 30 ديسمبر 1995 يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر: 82 صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

مراسيم تنفيذية:

- مرسوم رقم 80-210 ممضي في 13 سبتمبر 1980 يعدل ويتمم المواد 15 و 18 و 89 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج.ر 38، بتاريخ 16/09/1980
- مرسوم رقم 92-126 مؤرخ في 23 رمضان 1412 الموافق ل 28 مارس 1992، يحدد كيفية تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك، ج.ر 24 ، لسنة 1992
- مرسوم تنفيذي رقم 93-123 ممضي في 19 مايو 1993 يعدل ويتمم المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم ج.ر 34 بتاريخ 23/05/1993
- مرسوم تنفيذي 99-196 المؤرخ في 16 غشت 1999، ج.ر 56 بتاريخ 18 غشت 1999، يحدد كفايات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي
- مرسوم تنفيذي رقم 01-314 مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق ل 16 أكتوبر سنة 2001، يحدد كفايات تطبيق احكام المادة 83 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق ل 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- مرسوم تنفيذي رقم 07-117 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 21 افريل 2007، يحدد كفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة و/أو المصنعة محليا، ج.ر:26 صادرة بتاريخ 22 افريل 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-118 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 21 ابريل 2007، يحدد كفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، ج.ر:26 الصادرة بتاريخ 22 افريل 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر 71 لسنة 2010
- المرسوم التنفيذي 13-321 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يتعلق باجراءات الجمركية المبسطة في شكل تصريحات تقديرية أو مبسطة أو اجمالية، ج.ر 48 لسنة 2013
- المرسوم التنفيذي 18-64 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير 2018، يحدد كفايات اجراء المراقبة الانتقائية للمسافرين من طرف إدارة الجمارك، ج.ر 10 بتاريخ: 2018/02/14
- مرسوم تنفيذي 18-65 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يحدد كفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج.ر 10، 14 فبراير 2018
- مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، ج.ر 72 لسنة 2018.

القرارات:

- قرار صادر بتاريخ 17/09/1990، ج.ر 35، بتاريخ 24 يوليو 1991، يحدد شروط تصرف إدارة الجمارك بالبيع للأشياء المحتجزة أو التي يكون التخلي عنها مقبولا.
- قرار مؤرخ في 23/02/1999، ج.ر 22، الصادرة في 31/03/1999، المحددة لكيفيات تطبيق المادة 301 من قانون رقم 79-07 التضمن قانون الجمارك.
- قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1437 الموافق ل 11 ابريل سنة 2016، يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسبة الاعفاءات الجزئية، ج.ر 31 لسنة 2016

المقررات:

- مقرر رقم 123/ م ع ج / د / م 500 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000، يتضمن النظام الداخلي المطبق على موظفي الجمارك

المناشير:

- تعليمة منشور رقم: 3784/ م ع ج /م 200 في 12/11/1989 حول المتابعة عن طريق الإكراه الجمركي (المادة 262الى 264 من قانون الجمارك).
- منشور_108/م ع ج /م 230 بتاريخ 17/05/1994 حول موضوع تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية
- منشور رقم 81/م ع ج / ديوان / م 230، بتاريخ: 20/02/1995 حول التنفيذ الجبري للأحكام القضائية الصادرة لصالح إدارة الجمارك في مادة المنازعات الجمركية والمدنية الجزائية واللجوء المشروط لخدمات المحضرين القضائيين
- المنشور رقم 67 م ع ج / الديوان / م 132 بتاريخ 10/09/1999 المتعلق بالإجراءات الجمركية

- منشور رقم 54 المؤرخ في 26/09/2000 المتعلق بالوضع التلقائي للبضائع ضمن نظام الإيداع المعدل والمتمم بموجب المنشور رقم 498 المؤرخ في 28/03/2007

Liste des ouvrages en français :

1. Charles JARROSSON, TRANSACTION, Rép. internat. Dalloz, 1998
 2. Claire Saas, Les sanctions pénales : de nouvelles donn(é)es, AJ Pénal, Novembre 2013
 3. Claude J. BERR, DOUANES, Rép.com, Dalloz, janvier 2013
 4. Claude J. BERR, Fin de la prescription trentenaire en matière douanière, Rec, D, 23 juin 2011, n°24
 5. Elisabeth Natarel, La Douane face aux enjeux de la protection de l'environnement, ITCIS, 2012
 6. Elisabeth Natarel, Le rôle de la DOUANE dans les relations commerciales internationales, ITCIS, 2006
 7. Gildas Roussel, Les originalités du droit pénal douanière, AJ Pénal, N°5,2009, DALLOZ, Mai 2009
 8. H. HOGUET , Eencyclopédie DALLOZ, 1er juin 1972
- Idir ksouri ,la transaction douanière,2em Ed, Grand Alger Livres, 2006
9. J.C. Berr et H. Tremeau, le droit douanier, économisa, 5^e édition 2001
 10. Jacques Magnet, élément de comptabilité publique, 4^e ed , L.G.D.J,

11. Jean PANNIER, De la contrainte douanière aux méthodes d'évaluation de la valeur en douane d'une marchandise, Recueil Dalloz 2002 p. 2915
12. Jean PANNIER, DOUANES (procédure douanière) , Rép. Com Dalloz, 1992,
13. JEAN PANNIER, DOUANES (Procédure douanière), Rép. Comm, D, 1992
14. Jules Méline, De La Contrainte par corps en droit romain et en droit français, thèses de doctorat, Paris, France, 1865
15. Malick FAYE, Le droit douanier sénégalais, L'Harmattan, 2015,
16. Michel AIME, LIBRE PRATIQUE, Rép. Com., Dalloz, janvier 2008,
17. Mohamed Housni, Le droit douanier au Maroc, L'harmattan,
18. P. Filippi, Dossier Spécificités, Les spécificités de la poursuite des infractions douanières de l'investigation douanière, AJ Pénal 2009.
19. TROTABA Louis, Finances publiques, D, paris, 1967 ,

مواقع الانترنت

<https://douane.gov.dz/spip.php?article281>

الفهرس

6	مقدمة
15	الباب الأول: أنواع الديون الجمركية، ومصالح المخول لها تحصيلها
17	الفصل الأول: أنواع الديون الجمركية
18	المبحث الأول: الحقوق والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك
18	المطلب الأول: الرسوم الجمركية
19	الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA
21	الفرع الثاني: الرسم الداخلي للاستهلاك
21	الفرع الثالث: الرسم على المنتجات البترولية
22	الفرع الرابع: الرسوم الأخرى الجبائية وشبه الجبائية
22	أولاً: الرسم الإضافي على المنتجات التبغية
22	ثانياً: الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية
23	ثالثاً: الرسم شبه الجبائي المفروض على الحبوب والخضر الجافة
23	رابعاً: الرسم على الوقود
24	خامساً: الرسم على العجلات الجديدة للسيارات الجديدة أو تلك المصنوعة محلياً
24	سادساً: الرسم على الزيوت
24	المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة
25	الفرع الأول: الحق على تداول الكحول، الخمور والمشروبات الأخرى ملحقة بها
25	الفرع الثاني: الحق الخاص على الاجهزة المستقبلية، اجهزة الراديو للبت، اجهزة التلفاز واجهزة الاستقبال البسيطة
25	الفرع الثالث: الحق الصحي على اللحوم
26	الفرع الرابع: الحق على البطاريات الكهربائية
26	الفرع الخامس: ارسوم على ضمان المصنوعات الذهبية الفضية والبلاستينية
27	المطلب الثالث: الأتاوى الجمركية
27	الفرع الأول: الأتاوى على استعمال شبكة الطرق

27	الفرع الثاني: الاتاوى على تغيير الإقامة
28	الفرع الثالث: الأتاوى المفروضة على الخدمات المقدمة
29	المبحث الثاني: الجزاءات المالية
30	المطلب الأول: الغرامة الجمركية
31	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية
32	أولاً: الغرامة الجمركية عقوبة
34	ثانياً: الغرامة الجمركية تعويض مدني
35	ثالثاً: الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة
36	الفرع الثاني: مبلغ الغرامات الجمركية وكيفية تحديدها
37	أولاً: مقدار الغرامات في قانون الجمارك الجزائري
37	ثانياً: مقدار الغرامات المنصوص عليها بموجب قانون الجمارك
38	الغرامات المقررة للشخص الطبيعي
38	الغرامة المقرر للشخص المعنوي
38	ثالثاً: طرق تحديد الغرامات الجمركية
52	المطلب الثاني: المصادرة الجمركية
43	الفرع الأول: محل المصادر
43	أولاً: البضاعة محل الغش
44	ثانياً: أدوات الغش
45	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصادرة
45	أولاً: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في الفقه
46	ثانياً: موقف القضاء
48	الفصل الثاني: مشروعية الدين الجمركي، والمصالح المخول لها قانوناً تحصيله
48	المبحث الأول: السندات المؤسسة للدين الجمركي

49	المطلب الأول: التصريح المفصل
50	الفرع الأول: شكل التصريح المفصل
50	أولاً: نموذج التصريح المفصل
51	ثانياً: البيانات التي يتضمنها التصريح المفصل
53	ثالثاً: شروط تحرير التصريح المفصل
56	رابعاً: ميدان تطبيق التصريح المفصل
56	1/ ميدان تطبيقه
56	2/ أنواعه:
59	الفرع 2: الآثار القانونية للتصريح المفصل
59	أولاً: التصريح المفصل كسند للدين
60	ثانياً: التصريح المفصل يلزم المتعامل
60	ثالثاً: التصريح المفصل لا يمكن تعديله
61	الفرع الثالث: المصرحون
61	أولاً: الوكيل لدى الجمارك.
61	1. تعريف الوكيل المعتمد لدى الجمارك
62	2. نطاق نشاط وكيل لدى الجمارك
62	3. كيفية اعتماد وكيل لدى الجمارك
64	4. التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك
65	5. انقضاء الاعتماد
67	ثانياً: مالك البضائع
67	ثالثاً: ناقل البضائع
67	الفرع الثاني: تسجيل التصريح المفصل وآثاره
68	أولاً: تسجيل التصريح المفصل

73	ثانيا: آثار تسجيل التصريح
79	المطلب الثاني: المحاضر الجمركية
81	الفرع الأول: إعداد المحاضر الجمركية
82	أولا: شروط اعداد المحاضر الجمركية
83	1: شروط اعداد محضر الحجز
84	1.1: الاعوان المؤهلون لإعداد محضر الحجز
86	1.2: الشروط الشكلية لمحضر الحجز
90	2 : شروط اعداد محضر المعاينة
93	ثانيا: جزاء الاخلال بشروط اعداد المحاضر الجمركية
97	الفرع الثاني: التصرف في المحاضر الجمركية
99	أولا: تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك
102	ثانيا: أثر تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك
104	المبحث الثاني: المصالح الخول لها بالتحصيل (قباضة الجمارك)
104	المطلب الأول: المهام الموكلة لقابض الجمارك وصلاحياته
105	الفرع الأول: المهام الموكلة لقابض الجمارك
105	أولا: تقديم النظام المحاسبي لقابض الجمارك
106	1. السجلات والدفاتر المحاسبية التي يمسكها قابض الجمارك
107	1.1 السجلات المحاسبية
107	1.2 الدفاتر المحاسبية
108	أ- الدفتر المساعد الخاص بالتحصيلات
108	ب- الدفتر المساعد الخاص بالإيرادات
108	ج- الدفتر المساعد الخاص بالنفقات
108	د- الدفتر المساعد الخاص بالعمليات المختلفة
108	1.3 الدفاتر الرسمية

أ- دفتر اليومية العام	108
ب- دفتر الأستاذ le grand livre	109
ت- الحصيلة العامة نهاية الشهر la balance Générale	109
2. تقديم مدونة الحسابات المستعملة من قبل قابض الجمارك	110
ثانيا: التسجيل المحاسبي للعمليات التي يقوم بها قابض الجمارك	110
الفرع الثاني: الصلاحيات الموكلة لقابض الجمارك بموجب قانون الجمارك	110
أولا: صلاحيات قابض الجمارك بصفته كمودع لديه	111
ثانيا: صلاحيات قابض الجمارك بصفته كمتابع	116
المطلب الثاني: مسؤولية قابض الجمارك	116
الفرع الأول: ثقل المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك	117
أولا: مفهوم المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك وحالات قيامها	117
ثانيا: حالات قيام المسؤولية المحاسبية لقابض الجمارك	119
الفرع الثاني: الحماية الممنوحة لقابض الجمارك بخصوص المسؤولية المحاسبية	125
أولا: التأمين على المسؤولية المحاسبية كوسيلة للتخفيف منها	125
ثانيا: النظام التعويضي كضمان لتحمل المسؤولية	124
ثالثا: الاعفاء من المسؤولية وطلب الابرء الإرجائي	127
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية، التضامنية والتأديبية لقابض الجمارك	131
أولا: المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك	131
1: مفهوم المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك	131
2: حالات قيام المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك والحماية المقررة له	135
2.1: حالات قيام المسؤولية الجزائية لقابض الجمارك	135
2.2: الحماية الجزائية المقررة للقابض الجمركي	142

أ- الحماية الجزائرية لقابض من الإهانة	142
ب- الحماية الجزائرية لقابض الجمارك من التعدي	143
ثانيا: المسؤولية التضامنية والتأديبية لقابض الجمارك	143
الباب الثاني : طرق تحصيل الديون الجمركية	148
الفصل الأول: التحصيل الودي للديون الجمركية	150
المبحث الأول: التحصيل الإداري للرسوم والحقوق الجمركية	150
المطلب الأول: التحصيل الإداري للديون الجمركية	151
الفرع الأول: الدفع الفوري	151
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الدفع الفوري	154
أولا: اعتماد الحقوق والرسوم Le crédit de droit م 108 ق.ج	154
ثانيا: اعتماد الرفع	154
ثالثا: الإعتماد الإداري	155
الفرع الثالث: استرداد وتخفيض الرسوم الجمركية	156
الفرع الرابع: دعوى استرداد الرسوم الجمركية	159
المبحث الثاني: المصالحة الجمركية	161
المطلب الأول: النظام القانوني للمصالحة الجمركية	161
الفرع الأول: الشروط القانونية للمصالحة الجمركية	162
أولا: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية	163
1. الجرائم المستبعدة ضمنا من مجال المصالحة الجمركية	163
2.: الجرائم التي لا يجوز التصالح صراحة	164
2.1 الاستثناءات الواردة في الأمر 06/05 المتعلقة بمكافحة التهريب	164
2.2: الاستثناءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية لإدارة الجمارك	165
2.3: الإستثناءات الخاصة	165
ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية	166

167	1. طلب الشخص الملاحق من اجل جريمة جمركية
169	2. موافقة ادارة الجمارك
172	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأطراف
172	أولاً: الإدارة
177	ثانياً: الأشخاص المصرح لهم بالتصالح
178	1: مرتكب المخالفة
188	2: الحائز
179	3: الناقل
180	4: الوكيل المعتمد لدى الجمارك Commissionnaire en DOUANE
180	5: المتعهد Soumissionnaire
181	6: الشريك
182	7: المستفيد من الغش
182	8: المسؤول المدني
182	9: المالك
183	10: الكفيل
183	الفرع الثاني: الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة
185	أولاً: الوكيل
185	ثانياً: الشخص المعنوي
186	المطلب الثاني: آثار المصالحة
186	الفرع الأول: عوارض المصالحة وآثارها
187	أولاً: الطعن في المصالحة
187	2. الطعن السلمي: recours hiérarchique
188	3. الطعن القضائي
190	ثانياً: بطلان المصالحة

190	1. أسباب البطلان
190	2: الأسباب المتمثلة في ممثل الادارة أو اهلية المتهم.
194	ثالثا: دعوى البطلان
194	1 الجهة القضائية المختصة ببطلان المصالحة
195	2 النتائج المترتبة على البطلان
196	الفرع الثاني: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية
197	أولا: آثار المصالحة اتجاه الأطراف
197	1. أثر الانقضاء
198	2. اثر التثبيت
199	ثانيا: آثار المصالحة اتجاه الغير
202	الفصل الثاني: التحصيل الجبري للديون الجمركية
203	المبحث الأول: دعاوى تحصيل الديون الجمركية أمام الجهات القضائية
204	المطلب الأول: الدعوى العمومية
206	الفرع الأول: شروط ممارسة وتحريك الدعوى العمومية
207	أولا: التكاليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)
208	ثانيا: إجراءات التلبس
210	ثالثا: التحقيق القضائي
213	الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية
213	أولا: الاختصاص النوعي
214	ثانيا: الاختصاص المحلي
215	الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية
215	أولا: التقادم
217	ثانيا: وفاة المتهم
218	ثالثا: العفو الشامل

219	رابعاً: القبول بالحكم
219	المطلب الثاني: الدعوى الجبائية
219	الفرع الأول: سبل تحريك الدعوى الجبائية
220	أولاً: حق تحريك الدعوى الجبائية
220	1. تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك
221	2. تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة
221	ثانياً: طرق تحريك الدعوى الجبائية
223	الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الدعوى الجبائية والحكم فيها
223	أولاً: الاختصاص النوعي
224	ثانياً: الاختصاص المحلي
225	الفرع الثالث: أسباب انقضاء الدعوى الجبائية
229	المبحث الثاني: طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية
229	المطلب الأول: التنفيذ على أموال المدين (الأكراه الجمركي)
232	الفرع الأول: الحجز التحفظي:
233	أولاً: اجراءات الحجز التحفظي
234	ثانياً: جراء الحجز ثم ابلاغ المحجوز عليه
234	ثالثاً: طلب صحة الحجز
235	الفرع الثاني حجز ما للمدين لدى الغير:
237	الفرع الثالث: الحجز التنفيذي
237	أولاً: مقدمات الحجز التنفيذي
241	ثانياً: اجراءات الحجز التنفيذي
244	ثالثاً: الأموال التي يمكن تطبيق الحجز عليها
245	رابعاً: آثار الحجز على المنقول:
1:	البيع القضائي والضوابط القانونية التي تحكم عملية البيع بالمزاد العلني عند الجمارك

245
1: الضوابط القانونية التي تحكم عملية البيع بالمزاد العلني عند الجمارك _____ 245
1.1 البضاعة الموضوعة قيد نظام المستودع الجمركي: _____ 245
1.2 البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي _____ 246
1.3 البضائع التي تنقل من قبل المسافرين _____ 247
1.4 البضائع الأخرى: _____ 248
أ: البضائع المصادرة: _____ 248
ب: البضائع المتخلى عنها: _____ 249
البضائع المتخلى عنها عن طريق المصالحة الجمركية _____ 250
البضائع المحجوزة _____ 251
1.5 الضوابط القانونية المتعلقة بالبضائع موضوع البيع بالمزاد العلني _____ 252
أ: جرد البضائع وفحصها _____ 252
ب: البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي _____ 252
ج: البضائع الأخرى _____ 253
د: تجميع الحصص _____ 253
2. الأطر القانونية المسطرة لمباشرة عملية البيع بالمزاد العلني _____ 256
2.1: الإجراءات القانونية المتطلبية لمباشرة البيع بالمزاد العلني _____ 256
2.1.1: الترخيص لعملية البيع بالمزاد العلني _____ 256
أ: الترخيص القضائي _____ 257
ب: الترخيص الإداري _____ 258
2.1.2: الإعلان عن عملية البيع [الإشهار] _____ 258
2.2: مباشرة عملية البيع بالمزاد العلني والآثار المتولدة عنه _____ 260
2.2.1: الشروع في عملية البيع بالمزاد العلني _____ 260

261	2.2.2: الآثار المتولدة عن عملية البيع بالمزاد العلني
261	أ: انتقال الملكية
262	ب: توزيع حاصل البيع
262	ج: توزيع حاصل البيع في الحالات الأخرى
264	3: دعوى استرداد الرسوم الجمركية.
264	3.1 رفع الدعوى.
265	3.2 البت في الدعوى.
266	المطلب الثاني : الإكراه البدني
268	الفرع الأول: شروط تطبيق الإكراه البدني والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجمركي
269	أولاً: شروط تطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية
269	1: الشروط الموضوعية والإجرائية لتطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية
269	1.1 : الشروط الموضوعية للإكراه البدني
274	2 : الشروط الشكلية للإكراه البدني في المادة الجمركية
274	2.1 الإخطار بالدفع
276	2.2 تقديم طلب من الإدارة يرمي إلى إيداع المدين في السجن
277	2.3 الحبس
277	ثانياً: موانع تطبيق الإكراه البدني في المادة الجمركية
278	1 : عسر المدين يمنع تنفيذ الإكراه البدني
279	2: الاستثناءات المتعلقة بالسن
281	3: استثناء متعلق بقيمة المبالغ المستحقة
282	4: استثناءات متعلقة بالمرأة الحامل أو المرضعة
282	الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ الإكراه البدني في المادة الجمركية
283	أولاً: تنفيذ الإكراه البدني

283	1: الأشخاص الخاضعون لنظام الإكراه البدني
285	1.1: إجراءات سابقة على استعمال الإكراه البدني
287	1.2: انقضاء الإكراه البدني في المادة الجمركية
287	2: إنهاء الإكراه البدني وإيقاف أثره
288	3: معارضة أوامر بالإكراه
290	خاتمة
296	قائمة المراجع
313	الفهرس

الملخص (بالعربية) :

تعتبر الحقوق والرسوم الجمركية من أهم الموارد التي تعول عليها الدولة لتمويل الخزينة العمومية، وهي عديدة ومتنوعة منها ما تحصله إدارة الجمارك على البضائع والخدمات المنصوص عليها في قانون الجمارك ومنها ما تحصله إدارة الجمارك لفائدة أجهزة أخرى، ويتمثل الدين الجمركي في مجموع الرسوم والحقوق الجمركية وكذا العقوبات المالية الممثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية، وينشأ الدين الجمركي لصالح إدارة الجمارك بمجرد توقيع التصريح المفصل على البضاعة، بفعل التجارة الخارجية، أو المحاضر الجمركية بفعل الجريمة الجمركية، وينتهي هذا الدين بطرق ودية تتمثل في الدفع الفوري لهذه الحقوق وما يترتب عنها من استثناءات قانونية، أو عن طريق المصالحة الجمركية، كما يمكن ان ينتهي الدين الجمركي بالطريق الجزري عن طريق التنفيذ أموال المدين وعلى شخصه بكل طرق التنفيذ التي يقرها القانون، بعد اللجوء الى القضاء بالدعوى العمومية والدعوى الجبائية.

الكلمات المفتاحية: الدين الجمركي، التصريح المفصل، المحاضر الجمركية، المصالحة الجمركية، الدعوى الجبائية، الإكراه الجمركي، الإكراه البدني.

Résumé (en Français) :

Les droit et les frais de douane sont considérés comme les ressources les plus importantes sur lesquelles l'état compte pour le financement du trésor public. Ils sont de divers types. Parmi, ce que perçoit l'administration des douanes sur la marchandises et les multiples prestations que stipule la loi douanière et les autres proviennent des bénéficiaires d'autres corps d'état la dette douanière est créée au profit de l'administration des douanes dès la signature de la déclaration en détail sur la marchandise dans le cadre du commerce extérieur ou des registres douaniers du fait du délit douanier, cette dette et les exception légales qui en découlent ou par le rapprochement douanier, en outre, la dette douanière peut être résiliée par voie d'injonction par la procédure d'exécution sur les deniers du débiteur et sur sa personne en usant de toutes les voies d'exécution prévues par la loi, après recours à la justice dans le cadre du procès publique et du procès fiscal.

Les mots clés : créances douanière, recouvrement, la déclaration en détail, registres douaniers, rapprochement douanier, procès fiscale, contrainte douanière, contrainte par corps

Abstract (en Anglais) :

Customs duties and rights are considered as among the most important resources on which the state depends to finance the general treasury, they are varied and have many sorts, including what the customs administration collects on as goods and services, which are stipulated in the customs law, including also what the customs administration collects for the benefit of other agencies. The customs debt represents the fees and customs rights, as well as financial penalties represented in fines and confiscations customs. The customs debt is created in favour of the Customs Administration as soon as the detailed declaration on the goods is signed throughout foreign trade or customs records due to the customs crime. This debt shall be terminated by amicable means represented in the immediate payment of these rights and the consequent legal exceptions or through customs reconciliation. In addition, the customs debt can be terminated by injunctive way by the execution procedure upon the debtor's money and his person by using all the execution's procedures that provided by law, after resorting to the judiciary throughout public lawsuit and fiscal lawsuit.

Keywords : customs debt, detailed collection, customs records, customs reconciliation, fiscal lawsuit, customs compulsion, physical coercion